المسائل الفقهية

من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

جمع

العلامة برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر

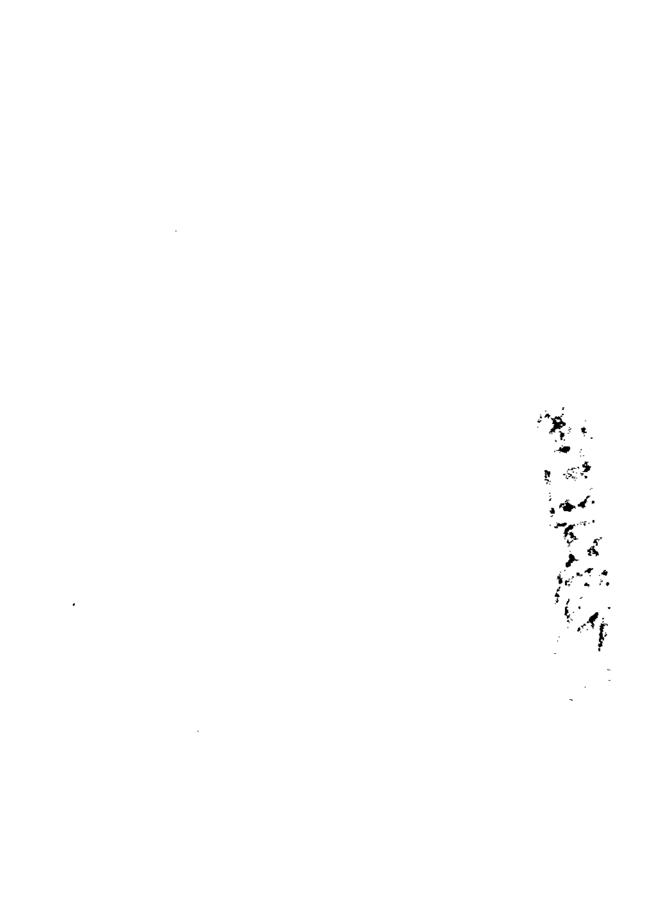
ابن أيوب بن قيم الجوزية

٧٢٦هـ - ٧٦٧هـ

شرح وتحقيق

أحمد موافي

دار ابن القيم — دار ابن عفان



المسائل الفقهية

من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

الطبعة الأولى

1428هـ - 2007 م

رقم الإيداع	2006/17547
الترقيم الدولي	977 - 375 - 070 - 1



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٣١٥٨٨٢ ـ فاكس : ٤٣١٨٨٩١

الرياض : ص . ب : ١٥٦٤٧١

الرمز البريدى : ١١٧٧٨

Email:Ebnalqayyam@hotmail.com

المملكة العربية السعودية





للنشر والتوزيع

القاهرة : ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت : ٥٠٦٦٤٢٠ ـ محمول : ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة ، الجيزة برج الأطباء أول ش فيصل

ت : ٥٦٩٣٦١٥ ـ تليفاكس : ٥٦٩٢٨٥٠ ـ ٣٢٥٥٨٢٠

ص . ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

Email : ebnafan@yahoo.com
ebnaffan@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ آمين.

وبعد:ـ

فإن من فضل الله ـ تعالى ـ عليَّ أن وفقني لاختيار موضوع رسالتى للماجستير ـ في الشريعة الإسلامية ـ في فقه ابن تيمية من خلال فتاويه وترجيحاته التي انتهى إليها وأفتى بها مختاراً لها على سواها من مذاهب العلماء، وكنت وقفْتُ على رسالة صغيرة بدار الكتب المصرية تحت رقم «١٢٠» فقه حنبلي ضمن عدد من الرسائل، وهي لبرهان الدين إبراهيم بن الشيخ شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، جمع فيها عدد ٩٨ ثمانية وتسعين اختياراً لشيخ الإسلام ابن تيمية، فتحقق في نفسي عزم على أني إذا فرغت من رسالتي للماجستير أن أقوم بتحقيقها والتعليق عليها وإعادة نشرها على النحو الذي يتجلى معه للقارئ عظيم المكانة والمرتبة العلمية لصاحب هذه الاختيارات.

وشرعت في العمل، وذلك على هذا النحو:ـ

ـ تحرير النص الصحيح لاختيار ابن تيمية بالمقارنة بين المطبوعتين، القديمة: مطبوعة «روضة الشام» سنة ١٣٣٠هـ، والحديثة: مطبوعة «دار الرشد» سنة ١٤٠٣هـ مع الاستعانة بمعطيات الدرس الفقهي، وذلك بالوقوف على أصل موضوع الاختيار في كتب الفقه.

ـ عزو ما نص عليه برهان الدين أنه اختيار ابن تيمية إلى موضعه من مؤلفات الشيخ ـ نفسه ـ المطبوعة التي بين أيدينا وذكر نص ذلك، فإن لم يكن بها تحولت إلى كتب الاختيارات ككتاب «الاختيارات العلمية» الذي جمعه «البعلي»، أو إلى كتب التراجم التي عنيت بذكر نماذج من اختيارات ابن تيمية ككتاب «العقود الدرية» لابن عبد الهادي، أو إلى كتب الخلاف في المذهب

الحنبلي ككتاب «الإنصاف» للمرداوي، قاصدًا بهذا تأكيد أن ابن تيمية اختار ما ذكر، وأن نسبته إليه صحيحة، أو أن الأمر دون ذلك حيث لم يشر الشيخ إليه عندما تعرض له، أو أنه قال ما يشعر بخلافه مما يقدح في صحة نسبته إليه.

- ذكر سبب الاختيار - إن وجد - على نحو موجز من كلام ابن تيمية نفسه بما يتضح معه للقارئ أن الشيخ - رحمه الله - كان يصدر في اختياراته وفق منهج علمي لا عن هوى.

- حكاية مذاهب العلماء بخصوص موضوع الاختيار؛ وذلك لأن الاختيار لا يظهر على مستوى الدرس الفقهي إلا إذا ذُكرت مذاهب العلماء المعتمدة حتى يُعرف موضع هذا الذي قاله ابن تيمية من هذه المذاهب موافقة أو مخالفة، فيستقر أنه اختار هذا المذهب، أو ذلك المذهب، أو توسط بين المذهبين، أو تجاوزهما ملتقيًا مع مذهب ثالث.

- إعداد فهرسة موضوعية لهذه الاختيارات جمعت فيها المسائل مرتبة على كتب وأبواب الفقه، وذلك على نحو يبرز ما يراه شيخ الإسلام من الحكم بخصوص كل مسألة مراعيًا أن يكون هذا كمتن جامع لمذهب الشيخ في هذه المسائل موضوع الاختيارات.

- وأنبه على أني أوردت نص ما ذكر برهان الدين ابن القيم من اختيارات ابن تيمية باللون الأحمر، ثم أتبعته بالتحقيق والشرح الذي قمت به وذلك للتمييز بين العملين.

- وحتى لا أسهب في المقال فإني أكتفي بما ذَكَرْتُ في ذلك الإجمال، ولعله تكون قد اتضح سبيل العمل، ومنهج التناول، ولست بقاصد إعفاء نفسي من الخطأ أو التقصير، فهذا شأن كل عمل يصدر عن الإنسان، لابد من أن يتخلله النقص ويعتريه العيب، والله - وحده - أهل الكمال، ذو المنة والإحسان.

والحمد لله تعالى والصلاة والسلام على النبي محمد وآله.

المحقق/ **أحمد علي أحمد موافي**

التعريف بجامع الاختيارات[١]

اسمه وولادته: إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، ولد سنة ٢٦ست وعشرين [وقيل ستة عشر] وسبعمائة من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام.

شيوخه: حضر على أيوب الكمال وغيره، وسمع من جماعة كابن الشحنة ومَنْ بعده، تفقه بأبيه [وأسمعه أبوه بنفسه بالحجاز] وطلب نفسه.

جهوده العلمية: كان بارعًا فاضلاً في النحو والفقه وفنون أُخر على طريقة والده ـ رحمهما الله تعالى ـ.

درَّس بـ «الصدرية» و «التدمرية» وله تصدير بجامع الأموي، وشرح ألفية ابن مالك، وسماه: «إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك»، وكان له أجوبة مسكتة، وخطابة بجامع ابن صلحان.

ذكره الذهبي في معجمه المختص فقال: تفقه بأبيه، وشارك في العربية وسمع وقرأ، واشتغل بالعلم، ومن نوادره أنه وقع بينه وبين عماد الدين ابن كثير منازعة في تدريس الناس فقال له ابن كثير: أنت تكرهني؛ لأنني أشعري. فقال له: لو كان من رأسك إلى قدمك شعر ما صدقك الناس في قولك إنك أشعري وشيخك ابن تيمية.

وقال ابن رافع: شرح ألفية ابن مالك.

وقال ابن كثير: كان فاضلاً في النحو والفقه على طريقة أبيه، ودرس بأماكن.

---

(١) انظر في ترجمته: البداية والنهاية لابن كثير (٣٢٩/١٤) ط. دار الكتب العلمية بيروت، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٠٨/٦) ط. مكتبة القدسي، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥٨/١) ط. حيدر آباد الدكن.

وفاته: توفي ببستانه بالمزة يوم الجمعة مستهل صفر سنة سبع وستين وسبعمائة وصُلي عليه بجامعها، ونقل إلى عند والده بمقابر باب الصغير فصلي عليه ـ مرة ثانية ـ بعد صلاة العصر بجامع «جراح»، وحضر جنازته القضاة والأعيان وخلق من التجار والعامة، وكانت جنازته حافلة.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(هذه اختيارات مولانا شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية

رحمه الله تعالى

جمع الشيخ العلامة برهان الدين إبراهيم ابن قيم الجوزية

قال طيب الله ثراه :

لا نعرف له مسألة خرق فيها الإجماع ومن ادَّعى ذلك فهو إما جاهل وإما كاذب، ولكن ما نسب إليه الانفراد به ينقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول

(ما يُستَغربُ جدًا فينسَبُ إليه أنَّهُ خَالَفَ الإجْمَاعَ لِندُورِ القائلِ بِهِ وخفائِهِ على كثيرٍ من النَّاسِ ولحكايةِ بعضِهم الإجماع عَلى خلافه)

منه في الطلاق:

[١] أنَّ الطلاقَ إذا أوقعَهُ بِلفظٍ وَاحِدٍ لا يقعُ بِهِ إلا طلقةٌ واحدةٌ، قَلَّ عددُهُ أو كَثُرَ.

اختارَ ابنُ تيميةُ ـ رَحِمهُ الله تعالى ـ: أنَّ طلاقَ الثلاثِ المجمُوعَةِ في طُهْرٍ وَاحِدٍ محرَّمٌ، سواء كانَ بِكَلمةٍ واحدةٍ، أو كلِماتٍ، مِثْلُ أنْ يَقولَ: أنتِ طَالِقٌ ثلاثًا، أو أنْتِ طَالقٌ. طالِقٌ. طالِقٌ، فإن كانَ في الحَيْضِ لم يَقَع مِنْهُ شيءٌ(١).

قَالَ ابْن تيمية: وهو الذي يَدُلُّ عَليهِ الكتابُ والسنةُ، فإنَّ كُلَّ طَلاَقٍ شَرَعَهُ الله تعالى في القرآنِ في المدخُولِ بها، إنما هو الطلاقُ الرجعيُ، لم يشرع الله لأحدٍ أنْ يُطَلِّقَ المدْخُولَ بها طَلاَقًا بائنًا(٢).

ويَستَدِلُّ ابن تيمية بقولِ الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾(٣) فيقولُ: فبيّن أنَّ الطلاقَ الذي ذَكَرهُ هو الطلاقُ الرجعيُ الذي يكونُ فيه أحقَّ بردِّها: هو «مرّتان» مرةً بَعْدَ مرةٍ، كما إذا قيلَ للرجُلِ: سَبّح مرتين، أو سبح ثلاثَ مراتٍ، أو مائةَ مرةٍ، فلا بُدَّ أَنْ يقولَ: سُبْحَانَ اللهِ. سُبحانَ اللهِ. حتى يستوفي العددَ، ولو أرادَ أنْ يُجْمِلَ ذلكَ فيقولَ: سبحانَ اللهِ مرتين، أو مائةَ مرةٍ، لم يكن سَبَّح إلا مرةً واحدةً، واللهُ تعالى لم يَقُلْ: الطلاقُ طلقتانِ، بَلْ قَالَ: ﴿مرتانِ﴾، فإذا قَالَ لامرأتِه: أنْتِ طَالِقٌ اثنتينِ أَوْ ثلاثًا أو عَشْرًا، أو ألفًا. لم يكنْ قد طلقها إلا مرةً واحدةَ.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/٧: ٩، ٩٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/٩٨.
(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

وقولُ النبيِ ﷺ لأمِّ المؤمنينَ جويرية (رضي الله عنها): «لقد قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كلماتٍ، لو وُزِنَتْ بما قُلْتِهِ منذُ اليوم لوزنتهن: سُبْحَانَ اللهِ عدد خَلقِهِ. سُبْحَانَ اللهِ زِنةَ عَرْشِهِ. سُبْحانَ اللهِ رضىٰ نَفْسِهِ. سُبْحانَ اللهِ مِدادَ كلماته»[١]. فمعناهُ أَنَّهُ سُبْحانَهُ يَستَحِق التسبيحَ بعددِ ذَلِكَ، كقولِهِ ﷺ: «ربنا ولَكَ الحمْد، مِلْءَ السمواتِ، ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما شِئْتَ من شيءٍ بَعْدُ»[٢] ليس المراد أنّهُ سَبّحَ تسبيحًا بقدرِ ذلك، فالمقدارُ تارةً يكونُ وصفًا لِفعلِ العَبدِ، وفِعْلُه محْصورٌ وتارةَ يكونُ لما يستحقُه الربُّ الذي يَعْظُمُ قَدْرُهُ، وإلا فلو قَال المصلي في صَلاَتِه: سُبْحانَ اللهِ عددَ خَلْقِهِ، لم يَكُنْ سَبَّحَ إلا مرةً واحدةً، ولما شَرَعَ النبيُّ ﷺ أن يُسَبِّحَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، ويحْمِدَ ثلاثًا وثلاثين، ويُكَبِّرَ ثلاثًا وثلاثينَ، فلو قَالَ: سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ واللهُ أكبَرُ عددَ خَلْقِه لم يَكُنُ قد سَبَّح إلا مرةَ واحدةً.

ويقولُ: ولا نَعْرِفُ أنَ أحدًا طَلَّقَ على عهدِ النبي ﷺ امرأَتَهُ ثلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ فألزمَهُ النبيُّ ﷺ بالثلاثِ، ولا رُويَ في ذَلكَ حديثٌ صَحيحٌ ولا حَسَنٌ، ولا نَقَلَ أَهْلُ الكُتبِ المعْتَمدِ عليها في ذِلكَ شيئًا، بل رُويتْ في ذِلكَ أحاديث، كُلُها ضعيفةٌ باتفاقِ عُلماءِ الحديثِ، بَلْ موضوعةٌ، بَل الذي في صحيح مُسلمٍ وغيرِه من السُنن والمسانيدِ عن طاوس عَنْ ابنِ عباس أَنَّهُ قال: «كَانَ الطلاقُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ، وسنتين من خلافةِ عمَر: طلاقُ الثلاثِ واحدةً، فقال عمَر: إن النَّاسَ قد استعجلوا في أمْرٍ كانَ لَهُم فيه أَناةٌ، فلو أمضيناهُ عليهم، فأمضاه عليهم»[٣].

وعَنْ عِكْرِمَةَ مولى ابنِ عَبّاسٍ، عن ابن عباسٍ أَنَّهُ قالَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأَتَهُ ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ فَحَزِنَ عليها حُزْنًا شَدِيدًا،

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الذكر، باب التسبيح أول النهار وعند النوم. مسلم بشرح النووى (٥/ ٥٧٢، ٥٧٣).

(٢) مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. مسلم بشرح النووى (٢/ ١١٦).

(٣) مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث. مسلم بشرح النووى ٣/ ٦٦٨.

قال: فسألَه رسولُ اللهِ ﷺ «**كيفَ طلقتَها؟**» قَال: طلقتُها ثلاثًا. قال: فقال: «**في مجلسٍ واحدٍ؟**» قالَ: نَعَم قالَ: «**إنَّما تِلكَ واحدةٌ فأَرْجِعْهَا إنْ شِئْتَ**» قالَ: فراجَعها. فكانَ ابنُ عباسٍ يرىَ أن الطلاقَ عِنْد كُل طُهْرٍ(١).

وقولُ النبيّ ﷺ: «**في مَجْلسٍ واحدٍ**» مَفْهومُهُ: أنَّهُ لوْ لمْ يَكُنْ في مجلسٍ واحدٍ لمْ يَكُنْ الأمْر كذلِكَ، وذلِكَ لأنَّها لو كَانتْ في مجالسَ لأمْكَنَ في العادةِ أن يكونَ قد ارْتَجعَها، فإنَّها عِنَدهُ، والطلاقُ بَعدَ الرجعةِ يَقَعُ، والمفهومُ لا عُمومَ لَهُ في جانبِ المسكوتِ عَنْهُ.

فلوْ كانَ في مجالسَ [أي: الطلاقُ] فقد يكونُ له فيها رجعةٌ، وقدْ لا يكونُ، بخلافِ المجلسِ الواحدِ الذي جَرَتْ عادةُ صاحبِهِ بأن لا يراجعَها فِيهِ، فإنَّ لَهُ الرجعةَ، كما قالَ النبيُّ ﷺ حيثُ قالَ: «**أرْجعها إنْ شئتَ**» ولمْ يقُلْ كما قالَ في حديثِ ابنِ عُمَرَ: «**مُرْهُ فليُرَاجِعْها**» فَأمَرهُ بالرجْعةِ، والرجْعَةُ يستقِل بها الزوجُ بخلافِ المُراَجعةِ(٢).

وأما ما روَاهُ أبو داود وغيره من أنَّ رُكَانةَ طَلَّقَ امرأتَه البتةَ، فقال لهُ النبيُّ ﷺ: «**اللهِ ما أردتَ إلا واحدةَ؟**» فَقَالَ: ما أردتُ بها إلا واحدةَ، فردَّهَا إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ فقال ـ أي أبو داود ـ: حَدِيث البتة أصحُّ من حديث ابن جُرَيج «أن رُكَانةَ طَلَّقَ امرأتَه ثلاثًا»(٣) فلا يُسلّمُ بِهِ، ولم يَرْوِ في سننهِ الحديثَ الذي أخرجَه أحمدُ في مُسندِهِ.

وحديثُ أبي داودَ، الذي فيه البتةُ ضَعَّفَهُ الأئمةُ الأكابرُ العارفونَ بعِلَلِ الحديثِ والفقهِ فيه. كأحمدَ بن حنبل والبخاري وغيرهما، وبينوا أنَّ رُوَاته قوْمٌ مجَاهيلُ لَمْ تُعرفْ عدالتُهُم وضبطهُم، وأحمدُ أثبتَ حديثَ رُكانةَ وبيَّنَ أنَّهُ الصوابُ، ويَظهرُ هذا من قولِه: حديثُ رُكانةَ لا يَثْبت أنَّهُ طلق امرأتَه البتة، وقال

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: انظر الفتح الرباني بترتيب المسند (١٧/ ٧).

(٢) حديث ابن عمر أخرجه البخاري. كتاب الطلاق، باب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا﴾. فتح الباري ٩/ ٢٥٨.

(٣) أبو داود كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات. عون ٦/ ٢٦٩.

أيضًا: حديثُ رُكانة في البتة ليس بشيء[١].

وقَدْ نَاقَشَ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية أدلةَ من قالوا بوقوعِ الطلاقِ الثلاث المجموعةِ، واستفاضَ في مُناقشتِها وذكر مَنْ خالفه، ثُمَّ ذَكَر من وافقَهُ في الذهابِ إلى ما ذَهَبَ إليهِ، من الصحابةِ والتابعينَ[٢].

وما قاله ابنُ تيمية بخلافِ ما قاله الأئمةُ الأربعةُ.

قال ابنُ هبيرةَ الوزيرُ في كتابِهِ «الإفصاح»: «واتفقوا على أنَّ الطلاقَ الثلاثَ بكلمةٍ واحدةٍ، أو بكلماتٍ في حالةٍ واحدةٍ، أو في طُهْرٍ واحدٍ يقعُ، ولم يختلفوا في ذلك»[٣] فأئِمةُ المذاهبِ الأربعةِ، وأصحَابُهم متفقونَ على أنَّ طلاقَ الثلاثِ المجموعةِ تقَعُ بهِ ثلاثُ طَلقاتٍ، وكَذلكَ ابنُ حزمِ الظاهرى[٤].

وقال النووى: واختلفَ النَّاسُ فيمنْ قالَ لامرأتِه: أنتِ طالقٌ ثلاثًا.

فقال الشافعيُّ ومالكٌ وأبو حنيفةَ وأحمدُ وجماهيرُ العلماءِ من الخلِف والسلفِ: يَقَعُ الثلاثُ[٥].

[٢] وأنَّ الطَّلاقَ في زَمَنِ الحَيْضِ لا يَقَعُ.

اختارَ رحمه اللهُ تعالى أنَّ الطلاقَ البِدْعِىَ ـ الطلاقُ في الحيضِ، أو في طُهْرٍ بَعْدَ الوطءِ قَبْلَ أن يتبين حَمْلها ـ لا يقع[٦].

وقال: والأظهرُ أنّه لا يَلْزَمُ (يريدُ أنَّ الأقوى من حيث الأدلة أنَّهُ لا يقعُ)

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٥.

(٢) راجع مجموع الفتاوى ٣٣/ ٧٧ وما بعدها.

(٣) ٢/ ١٤٨.

(٤) [انظر: المبسوط ٦/ ٥٧ حيث نص السرخسي على أنه إذا طلقها ثلاثًا جملة يقع ثلاثًا خلافًا للزيدية، فإنهم قالوا: يقع واحدًا، وخلافًا للإمامية، فإنهم قالوا: لا يقع شيئًا].
وانظر [المنتقى للباجي ٤/ ٣، والقوانين ١٩٦].
وانظر [المهذب ٢/ ١٠٧، ١٠٨، والروضة ٨/ ٧٧].
و[المغني ٨/ ٢٤٣] و[المحلى ١٠/ ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦].

(٥) انظر شرح مسلم للنووى ٣/ ٦٦٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٦٦.

كما لا يلزمُ النكاحُ المحرمُ[١].

ويسميه ابنُ تيمية الطلاقَ المُحرَّمَ؛ لأنَّهُ طلاقٌ محرّمٌ بالكتابِ والسنةِ وإجماعِ المسلمين.

ويرى ابنُ تيمية أنَّ القولَ بعَدم وقُوعِهِ أشبهُ بالأصولِ والنصوصِ، إذْ الأصلُ الذي عليه السلَفُ والفقهاءُ أنَّ العبادات والعقودَ المحرمةَ إذا فُعِلَتْ على الوجهِ المُحرَّمِ لم تكُنْ لازمَةً صحيحةً[٢].

وقال ابنُ تيمية: فالشارعُ يُحرِّمُ الشيءَ لما فيهِ مِنَ المفسدةِ الخالِصَةِ، أو الراجحةِ، ومقصودُهُ بالتحريمِ المنعُ مِنْ ذَلِكَ الفسادِ وجَعْلُهُ مَعْدُومًا. فلو كانَ التحريمُ يترتب عليهِ من الأحكامِ ما يترتبُ على الحلالِ فيجعله لازمَاً نافذًا كالحلالِ، لكانَ ذلك إلزامًا بالفسادِ الذي قُصِدَ عدمُه. فيلزمُ أنْ يكونَ ذلكَ الفسادُ قد أرادَ عدمَه، مع أنَّهُ ألزمَ الناسَ بِهِ، وهذا تناقضٌ يُنزَّهُ عنهُ الشارعُ ﷺ.

ولا ريبَ أنَّ الأصلَ بقاءُ النكاحِ، ولا يقومُ دليلٌ شرعيٌّ على زوالِه بالطلاقِ المُحرمِ، بل النصوصُ والأصولُ تقتضي خلافَ ذلك. واللهُ أعلم[٣].

ويبيّنُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ منشأَ النزاع في وقوع هذا الطلاقِ، أو عَدم وقوعِهِ، وسببَ ذلِك، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعمرَ بنِ الخطاب لَمَّا أخبرَهُ أن عبد اللهِ بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امرأتَه، وهي حائضٌ: «**مُرْهُ فليراجعْها، ثم يُمسكْها حتى تَطْهُرَ، ثم تحيضَ، ثم إن شاءَ أمْسَكَ بَعْدُ، وإنْ شاءَ طَلَّقَ قبلَ أن يَمَسَّ، فتلك العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن يطلقَ لها النساء**»[٤].

فمن العلماءِ مَنْ فَهِمَ من قوله: «**فليراجعْها**» أنَّها رَجْعَةُ المُطلَّقةِ، وبنَوا على

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٧٢، ١٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠١.

(٤) البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾. فتح الباري ٩/ ٢٥٨. ومسلم في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض. شرح النووي ٣/ ٦٥٩، ٦٦٠.

هذا أنَّ المطلقةَ في الحيضِ يُؤْمَرُ برجعتِها مع وقوعِ الطلاقِ.

وتنازعوا في عِلَّةِ مَنْعِ طلاقِ الحائضِ على ثلاثةِ أقوالٍ: منهم مَنْ قال: هو تطويلُ العدةِ. والثاني: بكونه حال الزهد في وطئها، فلا تطلق إلا في حالِ رغبةِ الوطءِ؛ لأنَّ الطلاقَ ممنوعٌ، لا يباح إلا لحاجةٍ. والثالثُ: أن منع طلاق الحائضِ تعبُّد لا يُعقلُ معناه.

ومن العلماء مَنْ قالَ: قولُه «فليراجعْها» لا يستلزمُ وقوعَ الطلاقِ، بَلْ لمَّا طَلَّقَهَا طلاقًا مُحَرَّمًا حَصَلَ مِنْهُ إعراضٌ عنها، ومجانبةٌ لها، لظنهِ وقوعَ الطلاق، فأمرهُ أن يردَّهَا إلى ما كانتْ...

ولفظ المُراجعةِ يَدُلُّ على العودِ إلى الحالِ الأولِ، ثمَّ قدْ يكُونُ ذلكَ بعقدٍ جديدٍ، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[1].

وقَدْ يكونُ برجوعِ بدنِ كل منهُما إلى صاحِبه، وإن لم يَحصُلْ هناكَ طلاقٌ، كما إذا أَخرجَ الزوجةَ أو الأمَةَ مَنْ دارِه، فقيلَ لَهُ: راجعْها، فأرجَعَها.

واستعمالُ لفظِ «المراجعةِ» يَقْتَضى المُفَاعلةَ. والرجعْةُ مِنَ الطلاقِ يَسْتَقِلُّ بها الزوجُ بمجردِ كلامِه، فلا يكادُ يُستعملُ فيها لَفْظُ المُرَاجعةِ، بخلافِ ما إذا ردَّ بَدن المرأةِ إليهِ فرَجَعَتْ باختِيارِهَا، فإنهما قد تَراجَعَا، كما يتراجعانِ بالعقدِ باختيارِهما بعد أنْ تَنْكِحَ زوجًا غيرَهُ.

وألفاظُ الرجعةِ من الطلاقِ هي: الردُّ والإمساكُ. وتُستعمَلُ في استدامة النّكَاحِ، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾[2] ولم يكُنْ هناكَ طلاقٌ، وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[3] والمرادُ بِهِ الرجعةُ بَعْد الطلاقِ[4].

والرجعةُ يَستقلُّ بها الزوجُ، ويؤمَرُ فيها بالإشهادِ، والنبيُّ ﷺ لم يَأْمُر

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٠.
(٢) سورة الأحزاب: آية ٣٧.
(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢١ ـ ٢٣، ٣٣/ ١٠٠ـ١٠١.

ابنَ عُمَرَ بالإشهادِ، وقال: «مُرْهُ فليراجِعْهَا» ولم يَقُلْ: ليرتجعْها.

وأيضًا فلو كانَ الطلاقُ قد وَقَعَ كانَ ارتجاعًا ليطلقَها في الطهر الأولِ أو الثاني زيادةَ ضَرَرٍ عليها، وزيادةً في الطلاقِ المكروهِ، فليسَ في ذلِكَ مصلحةٌ لا لَهُ، ولا لها؛ بل فِيهِ إنْ كان الطلاقُ قَدْ وَقَعَ بارتجاعِه لِيُطَلِّقَ مرةً ثانيةً زيادة ضررٍ، وهو لمْ يَمْنَعْهُ من الطلاقِ، بل أبَاحَهُ لَهُ في استقبالِ الطهرِ مع كونه مريدًا له، فَعُلِمَ أنَّهُ إنَّما أمَرَهُ ليُمْسكها، وأن يُؤَخِّرَ الطلاقَ إلى الوقتِ الذي يُبَاحُ فيه، كما يُؤْمَرُ مَنْ فَعَلَ شيئًا قَبْلَ وقتِهِ، أن يَرُدَّ ما فَعَلَ، ويفعَلَهُ إن شاءَ في وقتِه لقوله عليه الصلاةُ والسلام: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أمْرُنا فهوَ رَدٌّ»[1].

والطلاقُ المحرمُ ليسَ عليهِ أمرُ اللهِ ورسولِه فهو رَدٌّ.

وأمَرهُ بتأخير الطلاقِ إلى الطهرِ الثاني ليتمكنَ مِنَ الوطءِ في الطهرِ الأولِ، فإنَّهُ لو طلقَها فيهِ لم يَجُزْ أنْ يطلقَها إلا قَبْلَ الوطءِ، فإذا امتنع من وطْئِها في ذَلكَ الطهرِ، ثم طَلَّقَهَا في الطهرِ الثاني دَلَّ على أنَّهُ محتاجٌ لطلاقِها لأنَّهُ لا رَغبةَ لهُ فيها، ولو كانتْ له رغبةٌ لجامعَها في الطهرِ الأولِ[2].

قال ابن تيمية: وقولُ الطائفة الثانية أشبه بالأصولِ والنصوصِ، وهو يرى أن القول الأولَ الذي فيه أن الطلاقَ يقعُ مُتناقضٌ[2].

وما ذهَبَ إليهِ ابنُ تيمية من القولِ بأنَّ طلاقَ البدعة لا يَقعُ هو قولُ طاووس وعكرمةَ وخلاس وعمر ومحمد بن إسحاق وحجاج بن أرطأة وأهل الظاهر كداود وأصحابه، وطائفةٍ من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد: قاله ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٣/ ٨١).

ولم نقف على قوله (وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد) إلا أن ابن القيم نقل ذلك عن ابن عقيل من الحنابلة، وعزاه إلى كتاب الواضح[3].

(١) البخاري: كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. البخاري مع فتح الباري ٥/ ٣٥٥، ولفظه: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٣، ٢٤.

(٣) إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان ٣٥.

ومذهب الأئمة الأربعة أن الطلاق البدعي محرم، إلا أنه إذا أوقعه وقع[(١)].

[٣] وأَنَّ الطَّلاَقَ في طُهْرٍ أصابهَا فِيهِ لا يَقَعُ.

سبَقَ في الاختيارِ «وأنَّ الطلاقَ في زمنِ الحيضِ لا يَقَع» وكلا الاختيارينِ عَنِ الطلاقِ البدعيّ، وقد مَرَّ باستفاضة ذِكْرُ ما يتعلقُ بهما.

[٤] وَأَنَّ الرجعِيَّةَ لا يَلْحَقُها الطلاقُ، وإنْ كانتْ في العِدَةِ.

قال ابن تيمية رحمه الله: قوله [تعالى]: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[(٢)] يَدُلُّ على أنّهُ لا يجوزُ إرْدَافُ الطلاقِ للطلاقِ، حتى تنقضيَ العدةُ أو يراجعَها؛ لأنَّهُ إنَّما أباحَ الطلاقَ للعدةِ. أي لاستقبال العدةِ، فمتى طَلَّقها الثانيةَ والثالثةَ قَبْلَ الرجعةِ بَنَتْ على العدةِ ولم تَسْتَأنفها باتفاقِ جماهير المسلمين.

فإن كان فيه خلافٌ شاذٌ عن خلاس وابن حزم فقد بيَّناه في موضع آخرَ، فإنَّ هذا قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّهم كانوا في أولِ الإسلام إذا أَرادَ الرجلُ إضْرَارَ امرأتِه طلقَها حتى إذا شارفتْ انقضاءَ العدة راجعَها، ثم طلقَها ليُطيلَ حبْسَها، فلو كانَ إذا لم يراجعْها تستأنفُ العدةَ لم يَكُنْ حاجةٌ إلى أنْ يُرَاجعَها، والله تعالى قَصَرَهُم على الطلاقِ الثلاثِ دَفْعًا لهذا الضررِ، كما جاءت بذلك الآثارُ، ودلَّ على أنَّهُ كانَ مُسْتقرًا عِندَ الله أنَّ العدة لا تُسْتَأنَفُ بدونِ رجعةٍ، سواء كان ذلك لأنَّ الطلاقَ لا يقعُ قبلَ الرجعةِ، أو يقعُ ولا تُستأنَفُ له العدةُ.

وابن حزم إنَّما أَوْجَبَ استئنافَ العدةِ بأن يكونَ الطلاقُ لاستقبالِ العدةِ، فلا يكونُ طلاقٌ إلا يتعقبُه عدةٌ إذا كانَ بعدَ الدخولِ، كما دَلَّ عليه القرآنُ، فلزمَهُ على ذلكَ هذا القولُ الفاسدُ.

وأمَّا من أَخَذَ بمقتضَى القرآنِ وما دلتُ عليه الآثارُ فإنَّه يقولُ: إنَّ الطلاق

---

(١) انظر[المبسوط ٦/ ٥٧] [الهداية ١/ ٢٢٨].
[الشرح الكبير ٢/ ٣٦١، ٣٦٢].
[المهذب ٢/ ١٠١].
[المغني ٨/ ٢٣٧، ٢٣٨].

(٢) سورة الطلاق: آية ١.

الذي شرعهُ اللهُ هو ما يتعقبهُ العدةُ، وما كانَ صاحبُه مخيّرًا فيها بين الإمساكِ بمعروفٍ والتسريحِ بإحسانٍ، وهذا منتفٍ في إيقاع الثلاثِ في العدةِ قبلَ الرجعةِ، فلا يكون جائزًا، فلم يَكُنْ ذلكَ طلاقًا للعدة، ولأنَّه قالَ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1] فخيره بَيْنَ الرَّجعَةِ وبينَ أنْ يَدَعَهَا تقضي العدة فُيسَرِّحَها بإحسانٍ، فإذا طلقَها ثانيةً قَبْلَ انقضاءِ العدة لم يمسك بمعروفٍ ولم يُسرحْ بإحسانٍ[2].

ومذاهب الأئمة الأربعة: أنَّ الرَّجعِيةَ زوجةٌ يَلحقُها الطلاقُ، والظِّهارُ، والإيلاء[3] ويَرِثُ أحدُهما صاحِبهَ. [وفي «المغني»: أن ذلك بالإجماع].

[٥] وأنَّ الطَلاقَ في حالِ الغَضَبِ لا يَقَعُ، ولو كان غيرَ مُزِيلٍ للعَقْلِ.

نصَّ المرداوي في الإنصاف[4] على هذا الاختيار، وقال: قال الشيخ تقي الدين: إنْ غيَّره الغَضَبُ، ولم يزل عقله لم يَقَعْ الطلاقُ، لأنَّهُ ألْجأَهُ وحَمَلهُ عليه فأوقعهُ ـ وهو يكرهُه ـ ليستريحَ منه، فلم يبقْ لهُ قصدٌ صحيحٌ، فهو كالمكره؛ ولهذا لا يجبُ دعاؤه على نَفسِهِ، ومالِه، ولا يلزمُه نَذرُ الطاعةِ فيه.

والذي في مجموع الفتاوى أنه قيّد ذلك بألا يَعقِلَ مَا يقولُ، كالمجنونِ[5].

وأصلُ هذا ما رواه أبو داود عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا طلاقَ ولا عِتاقَ في غِلاقٍ»**[6]. قال أبو داودُ: الغِلاقُ أظنُه الغضبَ.

---

(١) سورة الطلاق: آية ٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٧٩، ٨٠.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩٧، ٣٩٨). وبدائع الصنائع (٣/ ١٢٦) وانظر في مذهب المالكية: أسهل المدارك (٢/ ١٣٨).
وانظر في مذهب الشافعية: تكملة المجموع للمطيعي شرح المهذب (١٧/ ٢٦٥).
وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (٨/ ٤٧٧)، والإنصاف (٩/ ١٥٢).

(٤) الإنصاف ٨/ ٤٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠٩.

(٦) سنن أبي داود كتاب الطلاق باب في الطلاق على الغلط. مختصر السنن ٣/ ١١٧، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٨ وقال: صحيح على شرط مسلم. وذكر حنبل أنه=

قال ابن القيم ـ قال شيخُنا ـ أي ابن تيمية: الإغْلاقُ انسدادُ باب العِلْمِ والقصد عليه، فيدخلُ فيه طلاقُ المعتُوهِ والمجنونِ والسكرانِ، والغضبانِ الذي لا يَعْقِلُ ما يقولُ، لأنَّ كلا مِن هؤلاء قد أغلَقَ بابَ العلم والقصدِ، والطلاقُ إنَّما يقعُ من قاصدٍ له، عالمٍ به[١].

وقد بوّب البخاري في صحيحه بابًا أسمَاهُ «الطلاقُ في الإغلاق، والكرهِ، والسَّكرانِ، والمجنونِ، وأمرهما، والغلط، والنسيان في الطلاقِ، والشركِ وغيره. .» يدُلُّ به على أنَّهُ لا يَقعُ طلاقُ مَنْ هذه حاله[٢].

وقد تُكُلِّمَ في معنى (الإغلاقِ) على أنَّه بالألف: الإكراهُ، وحينئذٍ يكونُ في عَطْفِ الكُرْهِ عليهِ نظرٌ، فيتوجه بذلك أنَّ الإغلاقَ الغضبُ، ويكونُ المعنى. باب الطلاقِ في الغضبِ والكرهِ. . .

قال القاسمي: وعليه فإنَّ مَذْهبَ البخاري يتفقُ مع مذهبِ من قالَ بعدمِ وقوعِ طلاقِ الغضبان[٣]. .

وذكر ابن القيم في (إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص١٣) أنَّ الغضَبَ ثلاثةُ أقسامٍ:ـ

ـ **أحدُها**: أن يَحصُل للإنسانِ مبادئهُ وأوائلهُ بحيث لا يتغيرُ عَقْلُه، ولا ذهنُه، ويعلم ما يقولُ ويقصدهُ، فهذا لا إشكالَ في وقوع طَلاقِهِ، وعِتْقِه، وصحةِ عقودِهِ ولا سيما إذا وقَعَ مِنْه ذلكَ بعد ترددِ فِكرِهِ.

ـ **الثاني**: أن يبلغَ به الغضبُ نهايَته بحيثُ ينغلقُ عليه بابُ العِلم والإرادةِ،

= سمع أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يقول: الإغلاق الغضب. انظر إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ٤٠.

(١) تهذيب السنن مع المعالم ٣/١١٧، ١١٨.

(٢) فتح الباري ٩/٣٠٠.

(٣) هامش ٣ ص ٣ من كتاب إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان.

فلا يعملُ ما يقولُ، ولا يريدهُ، فهذا لا يتوجهُ خلافٌ في عَدمِ وقوعِ طلاقهِ.

ـ **الثالثُ**: مَن توسَّطَ في الغضب بين المرتبتين، فتعدّى مبادئه، ولم ينتهِ إلى آخره، بحيثُ صار كالمجنونِ، فهذا موضوعُ الخلافِ ومحلُّ النظر.

وهذا القسمُ الثالثُ هو ما أشارَ إليه ابنُ تيميةَ بأنَّهُ لا يَقعُ طلاقهُ على الرغمِ من أنَّهُ غَيرُ مُزيلٍ للعقلِ وهو ما قصدَه البخاري من ترجمته التي ذُكِرَتْ آنفًا بهذا الخصوص.

ـ قال ابن القيم: والأدِلَّةُ الشرعيةُ تدلُّ على عدم نفوذِ طلاقِه، وعتقِه، وعقودِه التي يُعتبُر فيها الاختيارُ والرضا، وهو فرعٌ من الإغلاقِ كما فسَّرَهُ بِهِ الأئمة ا. هـ من كلام ابن القيم.

وساقَ ـ رَحمهُ اللهُ تعالى ـ على صحةِ ما قال أكثر مَن عشرين دليلاً يتأكَّد بها أن ما قالَه شيخ الإسلام متوجَهٌ قويٌ.

ومذهبُ الأئمةِ الأربعةِ أنه يَقَعُ طلاقُ الغضبان بالمعنى المذكورِ في القسمِ الثالثِ الذي هو مقصودُ ابن تيمية[١].

[٦] وأنَّ المُطَلَّقَةَ آخرَ ثلاثِ تَطْليقَاتٍ عِدَّتُها حيضةٌ وَاحِدَةٌ، فإنَّهُ عَلَّقَ القَوْلَ بِهِ على أن لا يكونَ الإجماعُ على خلافِه، وقد حكى أبو الحسنِ الفَرَّا القولَ بذلك عن ابنِ اللبانِ.

اخْتارَ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه اللهُ تعالى أنَّ المُطَلَّقَة ثلاثًا ـ آخرَ التطليقاتِ الثلاثِ ـ إنَّما عليها الاستبراُء، لا الاعتداد بثلاثِ حِيَض[٢].

قالَ رحِمَهُ اللهُ: فهذا لهُ وَجهٌ قويٌ بأَن يَكونَ طولُ العِدَّةِ في مُقابَلةِ استحقاق الرجْعَةِ وهذا هُوَ السببُ في كونها جُعِلتْ ثلاثةَ قُرُوءٍ، وليسَ في ظاهر القُرآنِ إلا ما يوافقُ هذا القول، لا يُخالفه[٣].

---

(١) انظر (حاشية رد المحتار على الدر المختار، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/٧٧و٧٩، كشاف القناع ٣/١٤١، الأم ٥/٢٤١).

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٤٢.

(٣) المصدر السابق.

لكنَّ ابنَ تيميةَ شرَطَ لهذا القولِ أن لا يكونَ هُناك إجماعٌ على أنَّ المطلقةَ آخِرَ التطليقاتِ الثلاثِ تَعتدُّ ثلاثَ حِيَضٍ، وإلا فإن وُجِدَ الإجماعُ كان هو الحقَّ الذي يلزمُ اتباعُه، فإنَّ الأمَّةَ لا تجتمعُ على ضلالة[1].

غير أنَّ هذا الاختيارَ تعارضُه آيةُ البقرة: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[2] حيثُ استُفِيدَ مِنْ هذه الآية أنَّ المطلقةَ المدخول بها والتي تحيضُ عِدتُها ثلاثةُ قروءٍ، ولا فَرقَ بين أن تكونَ الطلقة الأولى، أو الثانية، أو الثالثةَ، إذ لا نَصَّ صحيحٌ يُخرج المطلقةَ ثلاثًا من هذه الآية ليكونَ الواجبُ عليها الاستبراء بحَيضةٍ.

ومذاهب الأئمةِ الأربعة وابن حزمِ الظاهرى أنْ مَنْ حالُها تلك تتربصُ بنفسها ثلاثةَ قروءٍ، لظاهرِ الآيةِ، وإن كانَ قد جرَى بينهم الخلافُ في بيانِ معنى القُرء[3].

[٧] وأنَّ المخْتلِعَةَ أيْضًا يَكْفيهَا الاعتِدَادُ بحيضةٍ.

اختارَ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ أنَّ المُختلِعَةَ ليسَ عليها إلا الاستبراءُ بحيضَةٍ، لا عِدَّة كعدَّةِ المُطلقَةِ[4].

قَال: وقَدْ ثَبتَ بدلالةِ الكتابِ والسُّنة، وصريحِ السُّنة وأقوالِ الصحابة: أنَّ المُختلِعَةَ ليس عليها إلا الاستبراءُ بحيضةٍ، لا عدَّةَ كعدَّةِ المُطلقةِ. وهو قولُ عثمانَ وابنِ عباسٍ[5].

وقد بينت السنة أنَّ الواجبَ حيضَةٌ[6] وممّا يُبينُ ذَلِك أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ امرأةَ

---

(١) المصدر السابق.
(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٨.
(٣) انظر: بداية المبتدى مع الهداية (٢/ ٢٧)، وفتح القدير (٤/ ٣٠٧)، والقوانين (٢٠٣). وأسنى المطالب (٣/ ٣٨٩)، والمغني (٩/ ٧٨، ٨٢)، والمحلى (١٠/ ٢٥٧).
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٠.
(٥) انظر صحيح ابن ماجه ١/ ٣٥ كتاب الطلاق، باب عدة المُختلعة.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٢٣.

ثابتِ بنِ قَيْسٍ أنْ تَترَبَّصَ حيضةً واحدةً وتلحقَ بأهلِها، فلو كانَ قدْ طلقَها إحدى الطلقاتِ الثلاثِ، لَلَزِمَهَا عدةُ المطلقةِ بنصِ القرآنِ، واتفاقِ المسلمين، بخلافِ الخُلعِ؛ فإنَّه قد ثَبَتَ عن غير واحدٍ مِن السلفِ والخَلفِ أنَّهُ ليسَ لهُ عِدَّةٌ[1].

وما ذهبَ إليه ابنُ تيميةَ هو إحدى الروايتين عَنْ أحمد رحمه الله تعالى[2].

ومذهبُ مالكٍ، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمدَ في رواية أخرى خلافُ ذلك، إذ عِدَّةُ المختلِعةِ ـ عندهم ـ هي عدةُ المطلقَة «ثلاثةُ قروء»[3].

[٨] وأنَّ الخُلعَ لا يَنقُصُ به عَدَدُ الطلاَقِ، ولو وَقعَ بلفظِ الطلاَقِ.

اختارَ شيخُ الإسلامِ ـ رحمه الله تعالى ـ أن الخُلعَ فُرقَةٌ بائِنةٌ، وفَسْخٌ للنكاحِ، وليسَ من الطلاق الثلاثِ. وقال: وهذا القولُ الذي ذكرناهُ من أن الخُلعَ فَسْخٌ تَبِينُ بِهِ المرأةُ بأي لفظٍ كانَ هو الصحيح الذي عليه النصوصُ والأصول[4].

وقد ثبتَ عن ابن عباس وعكرمةَ وغيرهما أنَّهم لم يكونوا يجعلونَ الخُلعَ من الطلقاتِ الثلاثِ، فعن ابن عباسٍ قاَل: «الخُلعُ فَسْخٌ وليس بطلاقٍ»[5].

وقد ناقشَ ابنُ تيميةَ قول من قاَل: «إن الخُلعَ طلاقٌ بَائنٌ محسوبٌ من الثلاث؛ لما نُقِل عَن عُمَرَ وعُثمانَ وعلي وابنِ مسعود».

قال ابن تيميةَ: «لَكن ضعّف أحمدُ وغيرُه من أئمةِ العلم بالحديث ـ كابن المنذر وابن خُزيمة والبيهقي وغيرهم ـ النقلَ عن هؤلاءِ، ولَم يُصححوا إلا قول ابنِ عباسٍ: إنَّهُ فَسخٌ وليسَ بطلاقٍ.

---

(١) المصدر السابق، والحديث أخرجه النسائي (٦/ ١٨٦): كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة.

(٢) المغني ٩/ ٧٨.

(٣) انظر: (المنتقى مع الموطأ ٤/ ٦٧، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/ ٤٨٦، الخرشي ٤/ ١٣٦) وانظر (فتح القدير لابن همام ٤/ ٣٠٧) وانظر (الروضة ٨/ ٣٦٥) وانظر (المغني ٩/ ٧٨).

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٠٩.

(٥) فتح الباري ٩/ ٣٠٧، تلخيص الحبير ٣/ ٢٣١.

وأمَّا الشافعيُ وغيرُه فقال: لا نعرفُ حالَ من روي هذا عن عُثمان، هل هو ثقةٌ أمْ ليس بثقة؟ فما صححوا ما نُقِل عن الصحابةِ، بل اعترفوا أنَّهم لا يعلمون صحتَهُ.

وما علمتُ أحدًا مِن أهِل العلم بالنقلِ صحّحَ ما نُقِلَ عن الصحابة من أنَّه طلاقٌ بائنٌ محسوبٌ من الثلاثِ، بل أثبتُ ما في هذا عندهم ما نُقِل عن عثمان[١].

وقد نُقِلَ عن عثمان بالإسنادِ الصحيح أنَّهُ أَمَرَ المُختلعَةَ تستبرئُ بحيضة، وقال: لا عليكِ عدَّة. وهذا يُوجبُ أنَّه ـ عنده ـ فُرقَةٌ بائِنَةٌ، وليسَ بطلاقٍ، إذِ الطلاقُ بعد الدخولِ يوجبُ الاعتدادَ بثلاثةِ قُروءٍ بنَصِّ القرآن واتفاقِ المسلمينَ، بخلافِ الخُلع فإنه ثبت بالسنةِ وآثارِ الصحابةِ: أنَّ العِدَّةَ فيه استبراءٌ بحيضةٍ[٢].

وقد ردَّ ابن عباس امرأةً على زوجها بَعْدَ تطليقتين، وخُلْع مرةٍ قبل أن تَنْكِحَ زوجًا غيرهُ[٣].

وأما النقلُ عن علي وابن مِسعودٍ فضعيفٌ جدًا، والنقلُ عن عمر مُجْمَلٌ لا دلالةَ فيهِ.

وأمَّا النقلُ عن ابن عباس أنَّهُ فُرْقَةٌ وليس بطلاقٍ فمن أصحِّ النقلِ الثابتِ باتفاقِ أهلِ العلمِ بالآثارِ، وهذا ما اعْتَضَدَ به القائلون بأنه فسخٌ[٤].

وما ذهبَ إليه ابنُ تيمية هو أظهرُ الروايتين عن أحمد[٥] وقولُ الشافعي في القديم[٦]، وقالَه إسحاقُ وابن المُنْذر وداودُ وأصحابه غير ابن حزم، وأبو ثور[٧]، ومذهب أبي حنيفة[٨]، ومالك[٩]، والشافعي في الجديد[١٠]،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠.
(٢) صحيح ابن ماجه ١/ ٣٥٠.
(٣) نصب الراية ٣/ ٢٤٣ وعزاه إلى مصنف عبد الرزّاق.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٩٢.
(٥) الإنصاف ٨/ ٣٩٢، المغني ٨/ ١٨٠.
(٦) الروضة ٧/ ٣٧٥، المهذب ٢/ ٩٢.
(٧) المغني ٨/ ١٨٠، معالم السنن ٣/ ١٤٣، نيل الأوطار ٨/ ٣٤، المحلى ١٠/ ٢٣٩.
(٨) الهداية ٢/ ١٣، حاشية رد المحتار ٣/ ٤٤٤.
(٩) الخرشي على مختصر الخليل ٤/ ١٢.
(١٠) الروضة ٧/ ٣٧٥، المهذب ٢/ ٩٢.

والرواية الأخرى عن أحمد: أنَّه طلاقٌ بائن[١]. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقبيصة وشريح ومجاهد والنخعي والشعبي والزهري[٢].

[٩] وأنَّ مَنْ عَلَّقَ الطَّلاقَ على شَرطٍ أو التزمَهُ ـ لا يقْصِدُ بذلك إلا الحظْرَ أو المَنْعَ ـ يجزِيهِ فيه فارةُ يَمِينٍ إنْ حَنثَ.

اختارَ ابن تيميةَ رَحمَه الله تعالَى أنَّ الحَلِفَ بالطلاق ـ وهوَ ما كانَ من الطلاقِ بصيغةِ القَسمِ ـ والطلاقَ المُعَلقَ على صفةٍ يُقصدُ به اليمينُ لا يقعُ بهما الطلاقُ عِنْدَ الحِنْث، ويَلزَمُ الحالِفَ والمعلِّقَ كفارةُ يمين[٣].

قال ـ رحمه الله ـ فيمن يَحلفُ قائلاً: الطلاقُ يلزمني لأفعلنَّ كذا. أو الطلاقُ يلزمني لا أفعلُ كذا:

للعلماء في هذه الأيمان ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدُها: إذا حَنثَ لَزِمَهُ ما حَلفَ بِه.

الثاني: لا يَلْزَمُهُ شيءٌ.

الثالث: يَلْزَمُه كفارةُ اليمين.

ـ قال ابنُ تيميةَ: والقولُ الثالثُ أظهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[٤] وقالَ: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[٥] وثَبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة وعدي بن حاتم وأبي موسى أنه قال: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها، فليأت الذي هو خيرٌ، وليكَفرْ عَنْ يمينه»[٦].

وجاءَ هذا المعنى في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي موسى وعبد

---

(١) المغني ٨/ ١٨٠، الإنصاف ٨/ ٣٩٢.

(٢) المغني ٨/ ١٨٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/٥٨.

(٤) سورة التحريم: آية ٢.

(٥) سورة المائدة: آية ٨٩.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه (مسلم بشرح النووي ٤/ ١٩٤).

الرحمن بن سمُرة[١].

وهذا يعُمُّ جميعَ أيمانِ المسلمينَ، فمَن حَلَفَ بيمين من أيمانِ المسلمين وحنثَ، أجزأتْهُ كفارةُ يمين.

وهذا هو رأيُ ابنِ تيميةَ في الحلفِ بالطلاقِ بصيغةِ القَسَم.

أمَّا الحَلِفُ بالطلاقِ بصيغةِ التعليقِ الذي يُقصَدُ به اليمينُ، فيقولُ ابن تيمية:

.. والنوعُ الثالثُ من الصيغ: أن يُعلِّقَ الطلاقَ أو العتاقَ أو النذرَ بشرطٍ، فيقول: إن كانَ كذا فعليَّ الطلاقُ، أو الحجُّ، أو فعبيدي أحرارٌ، ونحو ذلك فهذا يُنْظُر إلى مقصودِه، فإن كانَ مقصودُه أن يَحلِفَ بذلك ليس غَرَضُه وقوعَ هذه الأمورِ ـ كمنْ لَيسَ غرضُه وقوعَ الطلاقِ إذا وقعَ الشرطُ ـ فحكمُه حكمُ الحالِف، وهو مِنْ باب «اليمين»[٢].

وأما إن كان مقصودُه وقوعَ هذه الأمور ـ كمن غرضه وقوعُ الطلاقِ عِندَ وقوعِ الشرطِ ـ مِثلَ أنْ يقولَ لامرأته: إن أبْرأتِني من طلاقِك فأنت طالقٌ، فتبرئُهُ، أو يكونَ غرضُه أنها إذا فَعَلَتْ فاحشةً أن يطلقَها، فيقول: إذا فعلتِ كذا فأنتِ طالقٌ، بخلافِ مَنْ كان غرضُهُ أن يَحْلِفَ عليها ليمنعَها، ولو فَعَلتْه لم يكُن لَهُ غرضٌ في طلاقها. فإنها تارةً يكونُ طلاقها أكرهَ إليه من الشرطِ، فيكون حَالِفًا، وتارةً يكونُ الشرطُ المكروهُ أكرَهَ إليه من طلاقِها، فيكون موقِعًا للطلاق إذا وُجد الشرطُ. فالأصلُ في هذا: أن يُنْظرَ إلى مُرادِ المتكلم ومقصودِه، فإن كان غرضهُ أن تَقَع هذه الأمورُ وَقَعَت منجّزَةً، أو مُعلّقَةً إذا قَصَدَ وُقوعَها عندَ وقوع الشرطِ. وإن كان مقصودُه أن يَحلِفَ بها، وهو يَكرهُ وقوعَها إذا حَنثَ وإنْ وقَعَ الشرْطُ فهذا حَالِفٌ بها، لا مُوْقع لها، فيكون قولُه من «باب اليمين» لا مِن بابِ «التطليقِ والنَّذرِ»[٣].

وابن تيمية بهذا يفرِّقُ بين التعليق الذي يُرَادُ به وقوع الجزاءِ عندَ تَحقُّق

---

(١) المصدر السابق، والبخاري مع الفتح ١١/ ٥٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٥٩، ٦٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٦٠.

الشَّرط، وبينَ التعليقِ الذي يُقصدُ به اليمينُ، فيمكنُ التعبيرُ عن معناه بصيغةِ القَسَمِ(١).

وهذا القَسَمُ إذا ذكره بصيغةِ الجزاءِ فإنَّما يكونُ كارهًا للجزاءِ، وهو أكْرَهُ إليه من الشَّرطِ فيكونُ كارهًا للشرطِ، وهو للجزاءِ أكرَهُ، ويلتزمُ أعظمَ المكروهين عندهُ ليمتنِعَ من أدنى المكروهينِ، فيقولُ: إنْ فعلتُ كذا فامرأتي طالقٌ، أو عبيدي أحرارٌ، أو عليَّ الحج، ونحو ذلك، أو يقولُ لامرأتِهِ: إن زنيتِ، أو سَرَقْتِ، أو خُنتِ فأنتِ طالقٌ، يَقصِدُ زَجرَها، أو تخويفها باليمينِ لا إيقاعَ الطلاقِ فإذا فعَلَتِ، لأنَّهُ يكون مريدًا لها وإن فَعَلتْ ذلك؛ لكونِ طلاقها أكرهَ إليهِ من مقامها على هذا الحال، فهو بذلك علَّق لقصدِ الحَظرِ والمنعِ، لا لقصدِ الإيقاع(٢).

قال ابن تيميةَ رحِمه الله تعالى: فهذا حالفٌ ليسَ بمُوقعٍ، وهذا هو الحالِفُ في الكتاب والسنةِ، وهو الذي تجزئه الكفارةُ.

والنَّاسُ يحلفونَ بصيغة القسمِ، وقد يحلفون بصيغةِ الشرطِ التي في معناها، فإن عُلِمَ هذا، وهذا سواءٌ والله أعلم(٣).

ويَتَبينُ ممَّا سَبَقَ أنَّ عُمْدةَ ابن تيمية في أنَّ الحَلِفَ بالطلاقِ ـ ما كان منه بصيغةِ القسم أو ما كانَ بصيغةِ التعلِيقِ ـ لا يَقَعُ، هو اعْتِبَاره ذلكَ من بابِ «الأيمَانِ»، لا مِنْ باب «الطلاق».

وأما قولُ مَنْ قَالَ: إنَّهُ يَلزمُه ما حَلَفَ بِهِ إذا حَنثَ، فالردُّ عليهم بما ثَبتَ عن سَبعَةٍ من الصحابة مثل: ابن عمرَ، وابن عباسٍ، وأبي هريرةَ، وعائشةَ، وأمِّ سلمةَ، وحفصةَ، وزينب ربيبة رسول الله ﷺ، والسلف والخلف ـ من أنهم أفْتَوْا في الحَلفِ بالعِتقِ ـ كقوله: إن فَعلتُ كذا فَعَبيدي أحرارٌ، أو عبيدي أحرارٌ إن فَعلتُ كذا أنَّه لا يَقَعُ، بل يَجْزيهِ كَفارةُ يَمينٍ.

قال ابن تيمية: فإذا أفتَوا في الحَلِفِ بالعِتق ـ الذي هو أحَبُّ إلى الله تعالى

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.

من الطلاقِ أنَّهُ لا يلزَمُ الحَالفَ به، بل يَجْزيه كفارةُ يَمينٍ، فكيفَ يكونُ قولُهم في الطلاقِ الذي هو أبغضُ الحلالِ إلى الله؟!

وهل يُظَنُّ بالصحابة رضوانُ الله عليهم أنّهم يَقُولونَ فيمن حَلَفَ بما يُحِبُّهُ الله من الطاعاتِ، كالصلاةِ والصيامِ والصدقةِ والحجِّ - أنَّه لا يَلزمُه أن يَفْعَلَ هذه الطاعات، بل يَجْزِيه كَفَّارَةُ يمينٍ، ويقولونَ فيما لا يُحبُّه اللهُ، بل يَبغَضُهُ: إنّه يَلزَمُ من حَلَفَ به؟!!

فكانَ هذا القولُ - مع دلالةِ الكتابِ والسنةِ - إنَّما يَدُلُّ على هذا القولِ[1].

يريدُ ابنُ تيميةَ: أنَّ قَوْلَهم بعدمِ وقوعِ الحَلِفِ بالعِتق، وما في معناه من الطاعاتِ - وهو ما دلَّ عليه الكِتابُ والسَنةُ - إنَّمَا يَدُلُّ على صحةِ قولِه فيما ذهبَ إليه من عَدمِ الحَلفِ بالطلاقِ، بل هذا أولى من ذَلِكَ لما فيهِ من مصلحةِ الدينِ والدنيا، وحِفظِ البُيوتِ، والزوجاتِ، والأولادِ، والأموالِ، وهو مقتضى الاعتبارِ والأقيسةِ الشرعيةِ الصحيحةِ.

أمَّا مذاهبُ الأئمةِ الأربعةِ فخلافُ ما ذَهَبَ إليه ابن تيميةَ، إذ إنَّ مِثْلَ هذا الحَلِفِ - عندهم - يَقَعُ به الطلاقُ، سواء ما كان مِنهُ بصيغةِ القَسَمِ أو بصيغةِ التعليقِ[2].

[١٠] وأنَّ مَن حَلفَ بالطَّلَاق كَاذِباً يَعْلمُ كَذِبَ نَفْسِهِ، لا تُطَلَّقُ زَوْجَتُهُ، ولا يلزمُهُ كَفَّارَةُ يمين.

سَبَقَ أن ذَكَرْنَا أنَّ الحَلفَ بالطلاق - عِندَ ابن تيمية - يَمينٌ مُنعقَدَةٌ، تكون فيها

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٥٠.

(٢) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢٥٤، ٥٥٢) والهداية ١/ ٢٥٠ وما بعدها) (٢/ ٨٧ وما بعدها).
ومقدمات ابن رشد مع المدونة ٢/ ٢٦٣ وما بعدها، والقوانين ٢٠٠.
والخرشي ٤/ ٥٤، وحاشية الصاوى على الشرح الصغير ١/ ٤٦٢.
والمهذب (٢/ ١١٢) والروضة (٨/ ١١٤) وما بعدها.
والمغني (٨/ ٣١٨، ٣٣٤، ٣٣٥) والفروع (٥/ ٤٢٤).

الكفارة عند الحنث، ولا يقُع بِها الطلاق[١].

هذا هو الأصلُ الأولُ، والثاني أنَّ هذه يَمينٌ غَموسٌ فإنَّهُ لمَّا حَلفَ بالطَّلاقِ كاذبًا ـ عَالِمًا كَذِبَ نفسِهِ ـ فإنَّ هذه اليمين تكونُ غموسًا، وابن تيميةَ رحمه الله لا يرى في اليمين الغَموسِ كَفَّارةً.

إذ اختَارَ ـ رَحِمَهُ الله ـ أنَّ مَن حَلَفَ بالنَّذرِ، والظِّهارِ والحَرَام والطَّلاقِ والعِتاقِ والكُفرِ ـ يمينًا غَموسًا لا يَلزمُهُ ما التزَمَهُ، وعليه أن يَتوبَ منها كما يَتوبُ مِن غَيرها مِن الكبائر[٢].

وقال: واليمينُ الغَموسُ بالله هي من الكبائر، ولا يَلزَمهُ ما التزَمَهُ مِن النَّذرِ والطلاقِ والحرامِ، وهو أصحُّ القولين[٣].

وأَصلُ هذه المسألةِ أنَّ الجمهورَ (مالكًا وأبا حنيفة وأحمدَ) على أنَّ اليمينَ الغموسَ لا يلزَمُ بها شيءٌ ولا كفَّارَةَ فيها

ومذهبُ الشافعي أنَّ فيها الكفارة[٤].

ويظهر بذلك أن ابن تيمية مع الجمهور فيما قالوه من أنه لا كفارة في اليمين الغموس، خلافًا للشافعي، كما أنه يرى أن الحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق والكفر يمين منعقدة، فإن كانت غموسًا ـ حلف بها على شيء ماض متعمدًا الكذب فيه ـ لم يلزم الحالف ما التزمه، ولا كفارة فيها، بل عليه أن يتوب منها كما يتوب من غيرها من الكبائر.

ومنهُ في غَيرِ الطَّلاقِ:

[١١] القَولُ بجَوَازِ المُسَابَقَةِ بلا مُحَلِّلٍ ولوْ أَخْرَجَ المُتسابِقَانِ.

اختار ـ رحمه الله تعالى ـ جوازَ المسابقَة بعِوضٍ يُخرِجُهُ المتسابقانِ يكونُ

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٥٨ ـ ٦٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٣٦
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٢٩.
(٤) انظر على الترتيب: القوانين (١٨٠) البناية (٥/ ١٥٨)، المغني مع الشرح الكبير (١١/ ١٧٨) (الروضة ٣/ ١١).

لمن يَسبقُ مِن غيرِ أن يوجَدَ بينهما مُحلل(١).

أما أدلةُ جوازِ المُسابقةِ ـ على نحو ما قال بِهِ ابنُ تيمية ـ باعتبارها عَمَلاً مَشروعًا في ذاته فيذكُرُ ابن تيميةَ منها: أنَّ «المسابقَةَ والمُناضلةَ» عَمَلٌ صَالِحٌ، يُحبُّهُ الله ورسولهُ.

وقد سابق النبيُّ ﷺ بين الخيل، وكان أصحَابُه ـ رضي الله عَنْهم ـ يَتَنَاضلُون ويقول لهم: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا»(٢)

وكانَ قد صارَ مع أحدِ الحزبينِ، ثُمَّ قالَ: «ارْمُوا، فأَنَا مَعكُم كُلكُم»(١) تعديلاً بين الطائفتين.

والرَّمي والركوبُ قد يكونُ واجبًا، وقد يكونُ فرضًا على الكفاية، وقد يكون مستحبًا.

وقد نص أحمدُ وغيرُه على أنَّ العملَ بالرُّمح أفضلُ من صلاةِ الجنازةِ في الأمكنةِ التي يُحتاجُ فيها إلى الجهادِ كالثغورِ، فكيف برمي النّشاب؟!

وروي «أنَّ الملائكةَ لم تحضُرْ شيئًا من لَهوِكُم إلا الرمْيَ»(٣).

وما كَان كذلك فليس مِنهُ الميسرُ الذي حَرَّمهُ الله، بل هو من الحق، كما قال: «كُلُّ لهوٍ يَلهو بهِ الرجُلُ فهو باطلٌ، إلا رَميهُ بقوسِهِ، أو تأديبهُ لفَرسهِ، أو مُلاعَبته لامرَأته فإنَّهُنَّ مِن الحقِّ»(٤).

وحينئذٍ فأكلُ المال بهذهِ الأعمالِ أكلٌ بالحقِّ، لا بالباطلِ، كما قَالَ ﷺ في حَديثِ الرقَية: «لعَمري لمَنْ أكَلَ بِرُقيةِ بَاطلٍ، لقَد أكلتُمْ برُقيةِ

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٠ ـ ٥٣١.

(٢) البخاري: كتاب الجهاد، باب التحريض على الرمي البخاري مع الفتح ٦/ ١٠٧.

(٣) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد نحوه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لا تشهد الملائكة من لهوكم إلا النصال، والنضال**»، وعزاه إلى البزار والطبراني، وقال: فيه عمرو بن عبد الغفار، وهو متروك. انظر: مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٨.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٣/ ٣٧٠: كتاب الجهاد، باب في الرمي، سنن النسائي ٦/ ٢٢٤: كتاب الخيل باب تأديب الرجل فرسه.

حَقٍّ»[١].

فجعل كون العملِ نافعًا لا يُنهى عنه، بلْ إذا أَكَلَ به المالَ، فقد أَكَلَ بحقٍّ، وهُنا هذا العملُ نافعٌ للمسلمينَ، مَأمُورٌ بِهِ، لم يَنْهَ عنه.

والمعنى الذي لأجلهِ حرَمَ الله الميسرَ: أكلُ المال بالقمَارِ، وهو أن يَأكُلَ المال بالباطلِ، وهذا أكلٌ بالحق. كما أنَّ تحريمَ الميسر كانَ لما نص الله عليه من أنه يُوقعُ العَدَاوةَ والبغضَاءَ ويصد عن ذكر الله، وعَن الصلاةِ، وقد يَشْتَدُّ تحريمُه لما فيهِ من أَكلِ المالِ بالباطلِ.

والمسابقةُ التي أمَرَ الله بها ورسولُه ﷺ لا تشتملُ على هذا الفسادِ، ولا على هذا، فليست إذًا مِنَ الميسر، وإخراجُ السبق فيها ليس مما حرمَه الله ورسولهُ، ولا من القمار الداخِل في الميسر.

ويؤكد ابنُ تيميةَ على جواز المُسابقةِ ـ على نحو ما قالَ به ـ مِن غَير اشتراط مُحلل بأنَّ ذلك لم يثبُتْ عن الصحابَة. قال «وما علمتُ أنَّ أحدًا من الصحابة شَرَطَ في السباق مُحللاً، ولا حَرَّمَهُ إذا كان كلٌّ مُنهما يخرج، وإنَّما عَلِمتُ المنعَ في ذلك عَن بعض التابعينَ، وقد روينا عن أبي عُبيدةَ بن الجراح أنَّه راهنَ رجلين في سباق الخيل، ولم يَكُن بينهما مُحلِّلٌ»[٢].

ويتبين لنا من مَجمُوع كلام ابنِ تيميةَ في المُقامرة: أنَّها أَكلُ أموالِ النَّاس بالباطلِ.

وضابطُ الباطِل ـ هنا ـ هو ما لا نَفْعَ لهُ فيه، ولا المُسلمينَ.

والمقامُرة بهذا المعنى غيرُ موجودةٍ فيما قاله ابنُ تيميةَ مِن جوازِ السَّبقِ ـ مع كونِ السَّبَق بينهما ـ بلا مُحلل، إذ السبقُ في ذاتِه مندوبٌ، فكانَ أَخْذُ العِوضِ عليه من قبيل أكل المالِ بالحقِّ، لا أنهُ من قبيلِ أكل المالِ بالباطل.

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب: «في كسب الأطباء» من حديث خارجة ابن أبي الصلت. مختصر سنن أبي داود (٥/ ٧٣).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥.

كما أنَّ السبقَ فيهِ مَزيدُ مَنفعةٍ للمسلمينَ من حيثُ حَفزِ الهمم للتنَافُسِ على فنون الجهادِ الذي هو ذروةُ سنَام الإسلاَم، ولا يقوم الدينُ إلا به مما يتأكَّدُ معه أنَّ أخذَ العِوضِ عليه، إنما يكونُ من قبيلِ أكلَ المالِ بالحقِ، فتنتفِي شبهةُ المُقَامَرةِ.

وينبني على هذا عدمُ وجوب اشتراطِ المُحللِ ـ لأنَّهُ لا مُقَامرةَ أصلاً وإن سُلِّم بوجودِ نَوع مُقامَرةٍ، فاشتراطُ المحللِ يَزيدُها شرًا، لا أنَّ المقَامَرة تنتفي بوجوده، وذلك على نحو ما سبق ذكره.

وما قال به ابنُ تيميةَ في هذا الباب مخالفٌ لمذاهب الأئمة الأربعةِ، حيثُ يرون فيما: إذا كان المخرجُ للسبقِ هُما المتسابقان: أنَّهُ يلزَمُ أن يَكُونَ معهما محُلل وهو ثالثٌ، على فرس كفء.[١]

[١٢] وأَنَّ مَنْ أَكَلَ في شَهْر رَمَضانَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا لا قضاءَ عَليهِ.

اختار شيخُ الإسلام ـ رَحِمهِ الله تعالى ـ لمن شَكَّ هَلْ طَلَعَ الفجرُ أو لَمْ يَطلع فاعتقَدَ أنّه ليلٌ: جوازَ أن يأكلَ ويشربَ حتى يتبين الطلوعَ، لو علمَ بعد ذلك أنّه أكلَ بَعْدَ طُلوع الفجرِ، فالأظهر: أن لا قضاءَ عليهِ[٢].

قال ابن تيميةَ: وهو الثابتُ عَنْ عُمَرَ، وقالَ بِهِ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ والخلف[٢].

وما قال ابنُ تيمية هو مذهبُ إسحاقُ بن راهويه، وداودَ، وحُكي ذلكَ عَن عطاء وعروةَ بن الزبير، والحسن البصرى ومُجاهد[٣].

ومذهبُ أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد: أنّه يلزمُ القضاءُ من أكلَ أو شَربَ أو جَامَعَ ظانًا غُروبَ الشمس أو عدم طُلوعِ الفجر، إذا بان خلاف ما ظنَّ[٤].

---

(١) انظر: (المغني ١١/ ١٣٥) و(المهذب ١/ ٥٤٤) و(الخرشي ٣/ ١٥٥) وانظر (البدائع ٦/ ٢٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٦.

(٣) انظر المجموع للنووي ٦/ ٣٠٩، فتح الباري ٤/ ٢٣٦، عون المعبود ٦/ ٤٨٥.

(٤) المجموع (٦/ ٣٠٩ ـ ٣٢٨)، والهداية مع فتح القدير (٢/ ٣٧٢) وشرح العناية على =

[١٣]وَأَنَّ تَارك الصَّلاةِ عَمْدًا إذا تابَ لا يُشَرعُ لهُ قَضَاؤُهَا، بَلْ يُكثِرُ مِنَ التطَوُّعِ.

الظاهر عند ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن من ترك الصلاة مَع علمه بوجوبها عليه لا يجبُ عليه القضاءُ[١].

وجاء في الاختيارات العلمية لابن تيمية جمع «البعلي»: أنَّ تارك الصلاة عمدًا لا يشرع له قضاؤها، ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع..»[٢].

وقال المرداوي: «واختار الشيخ تقيُ الدين أنَّ تاركَ الصلاة عمدًا إذا تاب لا يشرع له قضاؤها، ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع..»[٣].

ومذاهب الأئمة الأربعة: وجوب القضاء على من هذه حاله[٤].

وما قال به ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ هو ما ذهب إليه ابن حزم[٥].

[١٤] وَجَوَازُ عَقْدِ الرِّدَاءِ في الإَحْرَامِ، ولا فِدْيَةَ فِيهِ.

اختار ابنُ تيمية ـ رَحمه الله تعالى ـ جواز عقد الرداء لمن احتاج إليه[٦].

= الهداية بهامش فتح القدير (٢/ ٢٧٢)، وانظر الموطأ مع المنتقى (٢/ ٦٣)، والقوانين لابن جزى (١٠٥، ١٠٦)، وانظر الإنصاف (٣/ ٣١١) وفيه: أن المذهب فيمن أكل مُعتقدًا أنَّه ليلٌ فبان نهارًا أنَّ عليه القضاء، وحكي في الرعاية رواية: لا قضاء على من جامع يعتقده ليلاً فبان نهارًا. وانظر المبدع (٣/ ٢٩، ٣٠) وفيه: اختار الأصحاب فيمن جامع يعتقده ليلاً فبان نهارًا أنه يكفر.
وهو قول ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وسعيد بن جبير والزهري والثوري. وكذا حكاه ابن المنذر عنهم. انظر المجموع (١٦/ ٣٠٩).

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٠ ـ ٤١.
(٢) الاختيارات جمع البعلي ص٣٤.
(٣) الإنصاف ١/ ٤٤٣.
(٤) انظر شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير (١/ ٤٨٥) وانظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٢٦٤)، والمجموع للنووي (٣/ ٧٠) وانظر الإنصاف (١/ ٣٤٢، ٣٤٣).
(٥) المحلى ٢/ ٢٣٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١١.

قال: والأشبه جوازه (أي عقد الرداء) حينئذ، وليس على تحريم ذلك دليل، إلا ما نقل عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كره عقد الرداء[(١)].

والذي قال به ابن تيمية هو قول طائفة من الشافعية، قال النووي في المجموع[(٢)]: «وقالت طائفة من أصحابنا: لا يحرم عقد الرداء، كما لا يحرم عقد الإزار، وبهذا قطع إمام الحرمين، والغزالي في «البسيط»، والمتولي، إلا أن المتولي قال: يكره عقده، فإن عقده فلا فدية، ودليل هذا: أنه لا يعد مخيطًا، ودليل المذهب: أنه في معنى المخيط من حيث إنه مستمسك بنفسه وقد أنكر أبو عمرو بن الصلاح على إمام الحرمين تجويزه عقد الرداء. قال: ولعله لم يبلغهم نص الشافعي والأصحاب في المنع» ا. هـ.

ومذاهب الأئمة الأربعة على تحريم عقد الرداء، فإن عقده لزمته الفدية[(٣)].

ووجْهُ ذلك ما نُصَّ عليه في القول السابق للنووي: من أنه في معنى المخيط لكونه مستمسكًا بنفسه.

وقال في المبسوط: «لأنه إذا عقده لا يحتاج في حِفْظه على نفسه إلى تكلف، فكان في معنى لَبْس المخيط»[(٤)].

ويدل على ذلك ما رواه الشافعي عن حنذب قال: جاء رجل يسأل ابن عمر، وأنا معه، فقال: أخالفُ بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم؟ فقال عبد الله بن عمر: لا تعقد شيئًا[(٥)].

كما أن العلماء لا يرون أنه توجد حاجة بالمحرم يقال معها بجواز عقد الرداء

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ٧/ ٢٥٦.

(٣) انظر [المبسوط (٤/ ١٢٧)] و[الخرشي (٢/ ٣٤٥)] و[الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٥)] وانظر [المجموع للنووي (٧/ ٢٥٥، ٢٥٦)] و[المغني (٣/ ٢٧٦)] و[المبدع (٣/ ١٤٣)] و[الإنصاف (٣/ ٤٦٦)].

(٤) ٤/ ١٢٧.

(٥) انظر بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ١/ ٣٢٦.

على نحو ما قال ابن تيمية.

قال في «المُهَذب»: «ولا يَعْقِدُ الرداء عليه؛ لأنه لا حاجه به إليه»[(١)] وإذا عُلم ما تقدم فإنه يَلْزَم طَرْحُ هذا السؤال:

هل يُسَلَّم بأنه لا حاجة بالمحرم إلى عقد الرداء؟ فلو كانت الإجابة (نعم)، حَصَلَ بيان أن الصواب فيما ذهب إليه علماء الأمة من القول بتحريم عقد الرداء. وإن كانت الإجابة (لا) لزم الوقوف إلى جانب ما قال به ابن تيمية من الجواز لذلك عند الاحتياج إليه، والله أعلم.

[١٥] وَجَوازُ إِقْدَام الحَائِضِ على الطَّوافِ عند الضَّرُورَةِ، ولا فِديَةَ عَلَيها، وَهُوَ خِلاَفُ ما يقولُه أَبو حَنيفةَ: إنَّهُ يصحُّ منها مَعَ لزُوم الفديَةِ بِهِ، ولا تُؤمَرُ بالإِقْدَام عليهِ. وأحمدُ يَقُولُ بذلك في رواية؛ إلا أنَّهُمَا لا يُقيدانهِ بحالِ الضَّرورَةِ.

اختار ابن تيمية رحمه الله تعالى: أنه يجوز للحائض أن تطوف طوف الإفاضة مع العَجْزِ، وأن الأشبه أنه لا يجب عليها دَمٌ[(٢)].

وقال: إن اضطرتْ إلى الطواف فطافتْ أجزأها ذلك على الصحيح من قولي العلماء ويتوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات، ويسقط عنها ما تعجز عنه فتطوف[(٣)].

وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك، والأصول المشابهة له، وليس في ذلك مخالفة الأصول والنصوص التي تدل على وجوب الطهارة، كقوله ﷺ: **«تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»**[(٤)].

إنما تدل على الوجوب مطلقًا، كقوله: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث**

---

(١) ٧/ ٢٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢١٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٢٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف [البخاري مع الفتح (٣/ ٥٨٨)].

حتى يتوضأ»[١].

وقوله: **لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ**»[٢].

وقوله: «**حتّيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه، ثم صلي فيه**»[٣].

وقوله: «**لا يطوف بالبيت عريان**»[٤].

وأمثال ذلك من النصوص، وقد علم أن وجوب ذلك مشروط بالقدرة كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٥].

وقال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٦].

والحال هنا: أنه لا يمكن أن تؤمر بالمقام مع العجز، والضرر على نفسها ودينها، ومالها، ولا تؤمر بدوام الإحرام، وبالعود مع العجز، وتكرير السفر، وبقاء الضرر من غير تفريط منها، ولا يكفي التحلل، ولا يسقط به الفرض، فيكون ما تقدر عليه من الطواف وهي حائض.

وثَمَّةَ دليل آخر وهو أن يقال: غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف، ومعلوم أن كونها شرطًا في الصلاة أوكد منها في الطواف[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة [مسلم بشرح النووي (١/ ٥٠٤)].

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار قال في الزوائد: في إسناده عبد الكريم، وهو ابن المخارق. ضعفه الإمام أحمد وغيره. بل قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه. انظر: [السنن بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (١/ ٢١٤)].

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (عون ٢/ ٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك. [البخاري مع الفتح (٣/ ٥٦٥)].

(٥) سورة التغابن: آية١٦.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ [البخاري مع الفتح (١٣/ ٢٦٤)].

(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٣٤.

وإذا كان كذلك، وشروطُ الصلاة تَسْقُطُ بالعجزِ، فسقوطُ شروطِ الطواف بالعجزِ أولَى وأحرى.

والدليل الثالث أن يقال: هذا نوع من أنواع الطهارة، فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة، فإنها لو كانت مستحاضة، ولم يمكنها أن تطوفَ إلا مع الحدث الدائم، طافت باتفاق العلماء(١).

قال ابن تيمية: «وهذا الذي ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة العامة المتناولة لهذه الصورة لفظًا ومعنى، ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التي تشابهها، والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبوعين كلامًا في هذه الحادثة المعيَّنة، وذلك لأن الصورة التي لم تقع في أزمنتهم لا يجب أن تَخْطر بقلوبهم ليجب أن يتكلموا فيها، ووقوع هذا في أزمنتهم إما معدومٌ، وإما نادرٌ جدًا، وكلامهم في هذا الباب مطلق عام، وذلك يفيد العموم لَوْ لَمْ تختص الصورة المعينة بمعان توجب الفرق، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم باللفظ العام من الأئمة لعدم وجودها في زمنهم، والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم، ولهذا أوجبَ مالك وغيره على مكاريها أن يحتبس لأجلها إذا كانت الطرقات آمنة ولا ضرر عليه في التخلف معها، وكانوا زمن الصحابة وغيرهم يحتبس الأمير لأجل الحُيَّض»(٢).

وقال ابن تيمية: «وهذا هو الذي توجه عندي في المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولولا ضرروة الناس واحتياجهم إليها علمًا وعملاً لما تجشمت الكلام، حيث لم أجد فيها كلامًا لغيري، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به. . . فإن يَكُنْ ما قلته صوابًا فهو حكم الله ورسوله، والحمد لله، وإن يكن ما قلته خطأ، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من الخطأ، وإن يكن المخطىء معفوًا عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله وحده، وصلى الله

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٣٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٣٩ ـ ٢٤٠.

على محمد وآله وسلم تسليمًا[(١)]».

وما ذهب إليه ابن تيمية من جواز الطواف للحائض عند العجز دون أن يكون عليها دم ـ هو أحد مفرداته. ويمكن القول إنه بعض مذهب الحنفية، إذ يصح عندهم طواف الحائض إلا أنهم يوجبون عليها دمًا «بدنة»[(٢)].

ولأحمد ـ رحمه الله تعالى ـ رواية: أنه يصح الطواف من الحائض، وتجبره بدم[(٣)].

والجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) على أنه لا يجوز طواف الحائض[(٤)].

[١٦] والقَولُ بِجَوَازِ بيْعِ العَصيرِ بأَصلِهِ، كالزَّيتونِ بالزَّيتِ، والسمسمِ بالشيرجِ.

ذكر هذا الاختيار البعلي[(٥)].

كما ذكره عبد الهادي في «العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية»[(٦)].

ولم أقف على ما يدل على هذا الاختيار جوازًا أو منعًا من كلام ابن تيميةَ. والله أعلم.

وما قال به ابن تيميةَ من جواز بيع العصير بأصله هو ما ذهب إليه أبو ثور؛ لأن الأصل مختلف والمعنى مختلف[(٧)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٤١.
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٩، وفتح القدير ١/ ١٦٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٢.
(٣) الإنصاف ٤/ ١٦.
(٤) القوانين ص٣٩ ـ الروضة للنووي ١/ ٧٩، ١/ ٨٥، ١/ ١٣٥، المجموع ٨/ ١٧ ـ المغني (١/ ٣١٥).
(٥) ذكر هذا الاختيار البعلي في كتابه الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٢٧.
(٦) ص٢١٣.
(٧) المغني لابن قدامة ٤/ ١٥١.

ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن ذلك لا يجوز(١).

ومذهب الحنفية: أنه لا يجوز بيع الزيتون بالزيت، والسمسم بالشيرج، حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم، فيكون الدهن بمثله، والزيادة في مقابل الثجير(٢). [أي: ثفل العصير، وهو ما تسميه العامة تفل].

[١٧] وَوُجُوبُ غُسْلِ الجُمعَةِ عَلَى من له عَرَقٌ أو رِيحٌ يتأذي بِهِ النَّاسُ.

ذكر هذا الاختيار البعلي في الاختيارات العلمية وعقب عليه بقوله: «وهو بعض من مذهب من يوجبه مطلقًا بطريق الأولى».

وهذا الاختيار النظر فيه من جهتين، «الأولى»: حكم الاغتسال يوم الجمعة، وهل هو سنة، أو واجب؟

وجواب ذلك: أنه اختلف العلماء في حكم الاغتسال يوم الجمعة، وذلك للمرويات الواردة بهذا الخصوص، فمنها: ما رواه مسلم من حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»(٣).

وعن أبي هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضًا! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»(٤).

وقال النووي: واختلف العلماء في غسل الجمعة، فحُكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن

---

(١) تكملة المجموع ١١/ ١٣٠ ـ ١٣٥، المغني ٤/ ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٤/ ١٤٧، الحلية ٤/ ١٨٤، المدونة ٣/ ١٧٦.

(٢) الهداية بشرح بداية المبتدى ٣/ ٦٥.

(٣) مسلم بشرح النووي ج٢/ ٤٩٦ كتاب الجمعة، حديث رقم (٤)، (٥).

(٤) المصدر السابق.

مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري، ومالك، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار: إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب، قال القاضي: وهو المعروف عن مذهب مالك وأصحابه، واحتج من أوجبه بظواهر هذه الحاديث ـ أي ما أورده مسلم في الباب كما في حديث أبي سعيد السابق.

واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها: حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب، وقد ترك الغسل. . ، وهذا الرجل هو سيدنا عثمان. . ، ووجه الدلالة: أن عثمان فعله ـ يعني توضأ ولم يغتسل ـ وأقره عمر، وحاضرو الجمعة، وهم أهل الحلِّ والعقدِ، ولو كان واجبًا لما تركه، ولألزموه[١].

وقد تأول النووي ـ رحمه الله تعالى ـ معنى الوجوب الوارد في الحديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم». ـ فقال: أي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب عليَّ، أي: متأكد، لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه.

ومجموع هذا الذي ذكر يُستفاد منه: أن مذهب الجمهور أن غسل الجمعة سنةٌ مستحبة، وليس بواجب إلا ما روي عن مالك من القول بالوجوب بناء على ما تقدم من الأحاديث، وأقوال بعض الصحابة، وبهذا قال الظاهرية، وذلك مطلقًا، دون أن يتقيد الوجوب بكون المغتسل به عرق أو ريح يتأذى به الناس.

الجهة الثانيةُ: أنَّ ابن تيميةَ لا يرى وجوبَ غسلِ الجمعةِ مطلقًا: يعني لمجرد أن ذلك اليومَ هو يوم الجمعةِ على نحو ما قال به مَنْ ذَهَبَ إلى الحُكمِ بالوجوبِ، بَلْ إنَّ ابن تيميةَ يرى وجوبَ الغُسلِ ـ في هذا اليوم ـ على من بِهِ ريحٌ أو عرقٌ يتأذى به النَّاسُ من باب أن تَرْكَ الغسل في هذه الحالِ مما يضر بالمُسلمين الذين يَحضُرونَ الجمعةَ، ويؤذيهم، والضررُ تَجبُ إزالتُه كما هُوَ المَقَّررُ في الأصولِ، وهو لا يزال هنا إلا بالغُسْلِ، وما لا يتمُّ الواجبُ إلا بِه فهو واجبٌ، ولذا فإنَّه يجبُ الغُسْلُ.

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم جـ٢/ ٤٩٦.

ويؤكدُ ذلكَ حديثُ عائشةَ عند مسلم.

فعن عمرة عن عائشةَ أنها قالتْ: «كان النَّاسُ أهْلَ عَمَلٍ، ولم يَكُنْ لهم كُفَاةٌ، فكانوا يكونُ لَهُمَ تَفَلٌ، فقيل لَهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة».

فعلى هذا يمكنُ حَمْلُ أحاديث الأمر بالغسلِ فيندفعُ التعارضُ الظاهرُ بين مرويات الباب وتبقى جميعهُا عامِلة باعتبار أنَّ الحكم العامَ للغُسل ـ عَلى ما قال به الجمهورُ ـ هو الاستحبابُ، وأنهُ ينتقل الحكمُ إلى الوجوبِ في حالٍ ما إذا كانَ المسلمُ به عَرَقٌ أو ريحٌ يتأذى به الناسُ، على ما قال به ابن تيميةَ، وهو الأولى بالقبولِ. واللهُ أعلم.

[١٨] وَجَوَازُ بيْعِ المَصْنُوعِ مِنَ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ، والمَصْنُوعِ مِنَ الفِضَّةِ بالفِضَّةِ، مَنْ غيرِ اشتراطِ تَماثُلٍ، ويجعلُ الزائد في مقابلةِ الصنعةِ.

ذكر هذا الاختيارَ البعليُّ وابنُ عبد الهادي حيثُ ذكرا أنَّ ابنَ تيميةَ قال بجوازِ بَيْعِ ما يُتخذُ من الفضةِ للتحلّي وغيره ـ كالخاتم ونحوه ـ بالفِضَّةِ مُتَفَاضَلاً، وكذلِكَ الذَّهب، وَجَعْل الزَّائِدِ من الثَمنِ في مقابلةِ الصَّنْعَةِ[١].

والذي وَجَدتهُ بخصوصِ هذه المسألةِ في مجموعِ الفتاوى[٢] ومختصر الفتاوى المصرية[٣] أنَّ ذلكَ لا يجوزُ.

وقد روى مالكٌ في «الموطأ» من حديث مُجَاهد أنَّه قالَ: كنتُ مع عبد الله ابن عمر، فجَاءَهُ صَائِغٌ، فقالَ لَهُ: يا أبا عبد الرحمن، إني أَصوغُ الذَّهبَ ثمَّ أَبيعُ الشَّيء مَنْ ذلك بأكثرَ مَنْ وزنِهِ، فأَستفْضِلُ من ذلكَ قَدْرَ عملِ يدي، فنهاه عبدُ الله عن ذلك، فجعل الصائغُ يُرَدِدُ عليه المسألةَ، وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسْجِدِ، أو إلى دابة يريدُ أن يركَبَها، ثمَّ قالَ عبدُ الله بن عُمرَ:

«الدينارُ بالدينارِ، والدِّرْهَم بالدِّرْهَمِ، لا فَضْلَ بينهمُا، هذا عهدُ نَبينا إلينَا،

---

(١) الاختيارات العلمية ص ١٢٧، والعقود الدرية ص٢١٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٦٤.
(٣) ٢٩٦، ٢٩٧.

وعَهْدُنا إليكُمْ»[١].

وقال ابن تيميةَ: أما إذا بِيعَت الفضةُ المصنوعةُ بفضةٍ أكثَر منها لأجِل الصناعِة لمْ يَجُزْ[٢].

[١٩] وَجَوازُ بيْعِ أمَّهاتِ الأوْلادِ، وَهوَ مَذْهَب عَليّ، وَحُكي رِوايةٌ عَنْ أحْمَدَ.

أوردَهُ البَعلي في الاختيارات العلمية، ولَفْظُهُ: «ولا تُعْتَقُ أمُّ الولَدِ، ويجوزُ لسيدِها بَيْعُها، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمد»[٣].

ومذاهبُ العُلَماءِ بهذا الخصوصِ على النحو التالي:

قالَ ابنُ رُشْدٍ في «بدايةِ المُجْتَهِد»: فإنَّ العُلَماءَ اختلَفوا فيها سَلَفُهم، وخَلَفُهم، فالثَّابِتُ عَنْ عمَر ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قضى بأنَّهاَ لا تباعُ، وأنَّها حُرَّةٌ مِنْ رأسِ مالِ سيدِها إذا مَاتَ، وروي مِثل ذلك عن عُثمانَ، وهو قولَ أكْثَرِ التابعينِ، وجمهورِ فُقَهاءِ الأمْصَارِ.

وكانَ أبو بكر الصدِّيق وعلي رضوان الله عليهما، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري يُجيزونَ بَيْعَ أم الوَلَدِ، وبِه قالت الظَّاهِريةُ مِنْ فُقَهاءِ الأمْصارِ.

قال جَابر، وأبو سعيد: كنا نبيعُ أمهاتِ الأولادِ، والنبيُّ عليه الصلاة والسلام فينا لا يَرى بذلِك بأسًا...

ومما اعتمدَ عليه أهلُ الظاهِرِ في هذ المسألة ـ يعني فيما ذهبوا إليه من القولِ بجوازِ بيعِ أمَّهاتِ الأولاد ـ النوع من الاستدلال الذي يُعْرَفُ باستصحابِ حال الإجماعِ، وذلك أنَّهم قالوا: لمَّا انعقدَ الإجماعُ على أنَّها مملوكةٌ قبل الولادةِ وَجَبَ أن تكونَ كذلِك بَعْدَ الولادةِ إلى أنْ يَدُلَّ دليلٌ على غيرِ ذلك، وقد تبينَ في كُتُبِ الأصولِ قوة هذا الاستدلالِ[٤].

---

(١) الموطأ مع المنتقى ٤/ ٢٦٠ كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق عينًا وتبرًا.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٦٤.

(٣) الاختيارات العلمية ص٢٠٠.

(٤) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ٤٢٧، المغني لابن قدامة ١٢/ ٤٩٢ وما بعدها.

قالَ الخرقي: «وأحكامُ أمهاتِ الأوْلادِ أحكام الإماء في جميع أُمُورِهنَّ إلا أنهن لا يُبَعنَ».

وقد روي صالح بن أحمدَ، قالَ: قلتُ لأبي إلى أيِّ شيءٍ تذهبُ في بيعِ أمهاتِ الأولاد؟ قال: أكْرَهُهُ، وقد باعَ عليُ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وقالَ في رواية إسحاق بن منصور: لا يُعْجبُني بَيْعُهنَّ.

قالَ أبو الخطاب: فظاهُر هذا أنّه يَصِحُّ بَيْعُهُنَّ مَعَ الكراهةِ، فجعلَ هذا روايةً ثانيةً عن أحمدَ رضي اللهُ عنه.

قال ابن قُدَامة: والصَحيح أنَّ هذا ـ يعني أحمد رحمه الله ـ إنَّهنَّ لا يُبَعْنَ؛ لأنَّ السلفَ ـ رحمةُ اللهِ عليهم ـ كانوا يُطلقون الكَراهةَ على التحريم كثيرًا، ومتى كانَ التحريمُ والمنعُ مصرحًا به في سائِر الرواياتِ عنه وَجَبَ حَمْلُ هذا اللفظِ المُحتَمل على المصرحِ بِهِ، ولا يجْعَلُ ذلكَ اختلافًا.

ومعنى هذا: أنَّ ابنَ قُدَامَةَ ـ رَحِمهُ الله تعالى ـ ينصرُ القولَ بمنعِ بَيْعِ أمَّهاتِ الأولادِ(١).

ومجموعُ ما سَبَقَ يظهُر مِنْهُ أنَّ ما قَالَ بِهِ ابنُ تيميةَ من جوازِ بيع أُمَّهاتِ الأولادِ إنَّما هُوَ قولُ: أبي بكرٍ، وعلي، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن عبدِ اللهِ، وأبي سعيدٍ الخدري.

[٢٠] وأنَّ شَرْطَ الواقِفِ لا يُعْتَبر إلا أنْ يَكُونَ قُرْبَةً في نَظَرِ الشارعِ، وذكر رِوايَةً عَنْ الإمام أحمدَ أخْذاً من قولِه باعتبارِ القُربةِ في أصْلِ الجهةِ الموقوفِ عليها.

يُقَسّمُ شيخُ الإسلامِ الشروطَ التي يشترطُها الواقفُ لاستحقاقِ الموقوفِ عليه الوقفَ ـ ثلاثةَ أقسام:

أولها: أن يكونَ المشروطُ عملاً يُتقَربُ به إلى الله تعالى، ويحصر ذلك في المُستَحبَّاتِ التي رَغَّبَ رسولُ الله ﷺ فيها، وحضَّ على تحصيلها.

---

(١) المغني ١٢/ ٣٩٣.

وَحُكْمُ هذا الشرط: أنَّهُ لازِمٌ يَجِبُ الوفاءُ بِهِ، واستحقاقُ الوقفِ يكون متعلقًا بحصولِه في الجملة.

ثانيها: أن يكونَ المشروطُ عملاً منهيًا عنه نَهْيَ تَحْرِيمٍ، أو نَهْيَ تَنْزِيهٍ.

وحُكْمُ مِثلِ ذلك الشرط: أنَّهُ بَاطِلٌ؛ لما قَدْ استفَاضَ عَنِ النبي ﷺ من أنَّهُ خطَبَ على منبره، فقالَ: «**ما بالُ أقوامٍ يشترِطونَ شروطًا ليست في كتابِ الله، من اشترطَ شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإن كان مائةَ شَرْطٍ، كتابُ اللهِ أحَقُّ، وشرطُ الله أوثقُ**»[1].

ويُدخلُ ابنُ تيميةَ في هذا الباب ما كانَ من الشروط مُستلزمًا وجودَ ما نهي الشارعُ عنه، إذ هو بمنزلةِ ما نهي عنه.

ومِنْ هذا البابِ ـ كذلكَ ـ ما يكونُ من الشروطِ التي ليست مُحَرَّمَةً في نَفْسها، ولكنها منافيةٌ لحصولِ المقصود المأمور به..

وأمثلةُ هذه الشروط: أنْ يَقِفَ على مدرسةِ بيتِ المقدسِ مُشترطًا على أهلِها أداءَ الصلواتِ الخمسِ فيها، مما يتعذرُ معه الصلاةُ في المسجدِ الأقصى.

قال ابن تيميةَ: ليس هذا شرطًا صحيحًا يقف الاستحقاق عليه، بل يجوز للمنزلين أن يصلوا في المسجد الأقصى الصلوات الخمسَ...

ـ وكما لو اشترطَ أن تُؤدى صلاةُ العيد في المدرسةِ، أو المسجد الموقوفِ عليهما.

ـ وكما لو اشترط في الوقفِ على أهلِ الرِّباطِ ملازمَتَه.

ـ وكما لو اشترط على أهلِ المدرسةِ أن لا يَرْتَزِقوا من وقفِ مدرسةٍ أخرى مع عدم كفايتهم بما وَقَفَ. وغيرُ هذا من الشروطِ مما يكونُ من هذا القبيل؛ فإنَّه يُعَدُّ شرطًا باطلاً لا يَلْزَمُ الموقوفَ عليه.

ثالثها: أن يكونَ المشروطُ عملاً ليس بمكروهٍ في الشرعِ، ولا مستحبٍ، بل

---

(١) البخاري كتاب الشروط باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله البخاري مع الفتح ٥/٤١٦.

هو مباحٌ مستوي الطرفين.

وحكمُ هذا الشرطِ أنّهُ بَاطِلٌ؛ لأنَّ الإنسانَ ليسَ لَهُ أن يَبْذلَ ما لَه إلا لما فيه منفعةٌ في الدين أو الدنيا.

والقاعدةُ عِنْدَ ابنِ تيمية: أنّهُ إذا خلا العملُ المشروطُ في العقودِ كُلِّها «عقود المعاوضاتِ، وعقودِ المشاركات، وعقود التبرعات» عن منفعةٍ في الدين أو في الدنيا كان بَاطِلاً.

ويرى ابن تيميةَ جوازَ تَركِ العملِ بالشَّرْطِ عِنْدَ تَعذرِ ذلك[1].

أمَّا موقُفُ العلماءِ من الشروطِ التي يَشْتَرِطُها الواقفُ فعلى هذا النحو:

الأحنافُ: يرونَ أنَّ شرائطَ الواقفِ معتبرةٌ، إذا لمْ تُخَالِفْ الشرعَ[2].

المالكيةُ: إن المحبس إذا اشتَرط شيئًا وَجَبَ الوفاءُ بِشَرْطِهِ، والنظرُ في الأحباسِ إلى مَنْ قدّمَه[3].

وأن الواقف إذا شرط في كتاب وقفه شروطًا فإنه يجب اتباعها بحسب الإمكان إن كانت جائزة، فإن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع[4].

الشافعيةُ: قال في المُهَذَّبِ[5]: وتُصْرَفُ الغَلَّةُ على شَرْطِ الواقفِ من الأثرةِ، والتسويةِ، والتفضيلِ، والتقديمِ، والتأخيرِ، والجمعِ، والترتيبِ، وإدخالِ مَنْ شاءَ بصفةٍ، وإخراجه بصفةٍ.

الحنابلةُ: يُرْجَعُ إلى شَرْطِ الواقِف في قسمِه على الموقوفِ عليه، وفي التقديمِ، والتأخير، والجمع، والترتيب، والتسوية، والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة، وإدخاله بصفةٍ، وفي الناظرِ فيه، والإنفاق عليه، وسائر أحواله.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٧، ١٨ـ٣١/ ٥٢، ٥٣ ٦٢.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣.
(٣) القوانين ٣٨٩.
(٤) الخرشي ٧/ ٩٢.
(٥) ١/ ٥٧٩.

قال في الإنصافِ: يتعينُ مصرفُ الوقْفِ إلى الجهةِ المعينةِ له على الصحيحِ من المذهبِ، ونقله الجماعة[١].

[٢١] وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَغْيِيرُ شَرْطِ الوَاقِفِ إلى ما هُوَ أَصْلَحُ مِنهُ، ويخْتَلِفُ ذَلِكَ باخْتِلافِ الزَّمَانِ، حَتى لَوْ وَقَفَ عَلَى الفُقَهاءِ والصُّوفِيةِ فاحْتَاجَ لَه النَّاسُ إلى الجِهَادِ صُرِفَ إلى الجُنْدِ.

حكى المرداوي قول ابن تيميةَ أنه يجوزُ تغييرُ شرطِ الواقفِ إلى ما هو أصلحُ منه، وإن اخْتَلَفَ ذلكَ باختلافِ الأزمانِ، حتى لو وَقَفَ على الفُقَهاءِ والصوفيةِ، واحتاجَ النَّاسُ إلى الجهادِ صُرف للجهاد[٢].

ولدخول الصوفي في الوقف ـ عند ابن تيميةَ ـ شروطٌ ثلاثةٌ، هي:

أ ـ أن يكونَ عَدْلاً في دينه، يؤدي الفرائضَ، ويجتنب المحارمَ.

ب ـ أن يكونَ ملازمًا لغالبِ الآدابِ الشرعيةِ في غالب الأوقاتِ، وإن لم تكن واجبةً، مثل آداب الأكل والشرب واللباس والنوم.. إلى غير ذلك من الآداب الشريفة قولاً وفعلاً ولا يُلْتَفَتُ إلى ما يفعله بعض المتصوفةِ من الآداب التي لا أصل لها في الدين من التزام شكلٍ مَخصوصٍ في اللبْسَةِ، ونحوِها مما لا يُسْتَحبُّ في الشريعة، فإن مبنى الآدابِ على ما جاءَتْ بِهِ السُّنةُ، والعِبرةُ بما جاءتْ به الشريعةُ قولاً وفعلاً وتركًا.

ج ـ قناعةُ الصوفي بالكفافِ من الرزقِ بحيث لا يُمْسِكُ من الدنيا ما يَفْضُل عن حاجتهِ، فمن كان جامِعًا لفضول المالِ، لم يَكُنْ من الصوفيةِ الذينَ يُقْصَدُ إجراءُ الأرْزاقِ عليهم، وإن كان قد يُفْسحُ لهم في مُجَرَّدِ السكنى في الرُّبَطِ، ونحوها[٣].

وقد جاء في كلام شيخ الإسلام أثناء حديثه عن نذر الطاعة: ... فلو نذر أن

---

(١) ٧/ ٥٣، ٥٧، ٥٨.

(٢) الإنصاف ٧/ ٥٣، ٥٧، ٥٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٥٤، ٥٥.

يقف شيئًا، فوقف خيرًا منه كان أفضل.

[٢٢] وَأَنَّهُ يجُوزُ للوصي صَرْفُ الوَصيةِ فيما هو أَصْلَحُ مِن الجِهَةِ التي عَيّنها الموصِي.

تقدم مثل هذا الاختيار في الوقْفِ.

وانظر الاختيارات الفقهية للبعلي (١٩٥).

[٢٣] وأَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوم الأحدِ، أو يَوْم يقدمُ زَيدٌ؛ فَقَدِمَ يَوم الأحد، فالأوْلى لَهُ نقْلُهُ إلى يَومٍ يكونُ الصومُ فيه أَفْضَلَ، كيومِ الإِثنينِ، ويومِ الخميسِ.

هذا الاختيار لَم أَقِفْ على نَصِّهِ في مجموع الفتاوى، ولا في مُختصرِ الفتاوى المصريةِ، ولا في الاختيارات العلمِية التي جَمَعَهَا البَعْليُّ.

لكنْ يُمكِنُ أن يَتخَرَّجَ هذا الاختيارُ على ما ذكَرهَ به ابنُ تيميةَ - رَحِمَهُ اللهُ تعالى - من أنَّه يجوزُ - بالنسبةِ لمن نَذَرَ نَذْرًا في غير قُرْبة - صَرْفُ المنذورِ في قربةٍ مشروعةٍ.

«وهنا» لو صَرَفَ النَّاذِر ما نَذَرَهُ من الصَّوْم - في يوم الأحدِ، أو يَوْم يقدم زَيْدٌ - إلى يوم الإثنين، ويوم الخميس لحَصَلَ لَهُ من فَضْلِ إِصَابَةِ السُّنة ما لمْ يَكُنْ ليُدْركَهُ إذا صام يَومَ الأحدِ، أو يومَ مقدم زيد إذا كان يومَ السبتِ مثلاً.

وهذا الاختيارُ يبرزُ لنا مدى حرصِ ابنِ تيميةَ - رحمه الله تعالى - على موافقة السنة الشريفة.

[٢٤] وَصِحةُ صَلاةِ الفَرْضِ عَلىَ الرَّاحِلَةِ خَشْيةَ الانقطَاعِ عَنْ الرِّفَاقِ، أَوْ حُصُولِ ضَررٍ بالمشي أو تَبرزِ الخفيرةِ.

في مجموع الفتاوى موضعان وقفتُ عليهما بخصوصِ الصلاةِ على الراحلةِ، وذلك أثناء كلام الشيخ عن صلاةِ أهل الأعذار.

أمَّا الموضعُ الأولُ ففيه قال ابنُ تيميةَ: «وأما الصلاةُ على الراحِلةِ فقد ثبتَ في الصحيح، بل استفاضَ عن النبي ﷺ: أنه كان يُصلي على راحلته في السَّفرِ قِبَلَ أي وجهٍ تَوجَّهْت به، ويوتِرُ عليها، غير أنَّهُ لا يُصلي عليها المكتوبةَ.

وهل يسوغُ ذلِكَ في الحَضَرِ؟
فيه قولان في مذهبِ أحمد، وغيره[١].
والموضِع الثاني يقولُ فيه ابنُ تيميةَ ـ في سياقِ كلام لَهُ بخصوص قَصْرِ الصلاةِ ـ: «. . كما أنَّ الصلاةَ على الرَّاحِلةِ تُبَاحُ للعُذْرِ في السَّفَرِ في الفريضةِ مع العُذرِ المانِع مِنْ النزولِ»[٢].
ومذاهبُ العلماءِ بهذا الخصوصِ على النحو التالى:

أولاً: مذهبُ الحنفية:

يرى الحنفيةُ جواز صلاَةِ الفرضِ على الراحلة بشرطين:
أحدهما: أن يكونَ خارجَ المصْرِ، سواء كانَ مسافرًا، أوَ خَرَجَ إلى الضيعَةِ.
الثاني: أن يكونَ به عذرٌ مَانِعٌ من النزولِ عَنِ الرَّاحِلَة، وهو خوفُ زيادةِ العِلَّةِ، والمرضِ، أو خوف العدو، والسبع، أو كانَ في طينٍ ورَدْغةٍ [يعنى الوحل الشديد] بحيثُ لا يُمْكنُهُ القيامُ فيهِ، ونحو ذلك[٣].

ثانيًا: مذهبُ المالكية

قال الباجي: «. . وصلاةُ الفريضةِ على الرَّاحِلَة لا يخلو أنْ يَكُونَ لضرورةٍ، أو لغير ضرورةٍ فإنْ كانَ لغيرِ ضرروةٍ فلا خِلاَفَ نَعْلَمُهُ في أنَّ ذلك غيرُ جائزٍ، وإن كانَ لضرورةٍ فلا يخلو أن يكونَ لمخافةٍ. . ، أو لمرضٍ، أو طين. . »، فالظاهر: أن المذهب يجوز فيه ذلك لضرروة خوف أو مرض، أو طين وللمالكية تفصيلٌ في ذلك[٤].

ثالثًا: مذهب الشافعية

جاء في «شرح النووي على صحيح مسلم» ما نصُّهُ: «. . ولو كانَ في رَكْبٍ

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٨٥.
(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٢٦١، ٢٦٢.
(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/ ٢٦٩.

وخافَ لو نَزَلَ للفريضةِ انقطع عَنْهُمْ، ولحِقُهمْ ضَررٌ قال أصحابُنا: يُصَلي الفريضة على الدَّابة بحَسبِ الإمْكانِ، وتلزمُهُ إعادتُها؛ لأنَّه عُذْرٌ نادِرٌ. .».

وبالجملةِ فالمذهب: أنَّهُ تجوزُ الصَّلاةُ على الرَّاحلةِ في شِدَّةِ الخوف، ولو أمْكَنَهُ استقبالُ القِبْلَةِ والقيامُ، والركوعُ، والسجودُ على الدابة، وهي واقفةٌ عليها هودَجٌ، أو نحوه جازتْ الفريضةُ ـ على الصحيحِ من المذهبِ ـ فإن كانتْ سائِرةً لَمْ تَصِح على الصحيح المنصوصِ للشافعي[1].

رابعًا: مذهبُ الحنابلة

يرىٰ الحنابلةُ جوازَ صلاةِ الفرضِ على الراحلةِ خشية التأذي بالوحلِ، وعندهم روايتان في جواز ذلك للمريض.

قال المرداوي: لو خافَ المريضُ بالنزولِ أن ينقطعَ عن رفقتِه إذا نزلَ، أو يعجزَ عن ركوبه إذا نزل: صلى عليها: كالخائف على نفسه بنزوله من عدو، ونحوه. وكذا حكمُ غيرِ المريضِ ـ يعني الصحيح الذي يخافُ إن نزلَ عن الراحلةِ ليصلي أن ينقطعَ عن رفْقَتِه ـ ذكرَه جماعةٌ من الأصحابِ، منهم القاضي، وابنُ عقيل، ونقل معناه: ابن هانئ، ولا إعادةَ عليه، ولو كان عذراً نادراً[2].

وبهذا يظهر أن ما قال به ابنُ تيميةَ هو ما قال به بعضُ الحنابلةِ وهو مذهب الشافعية إلا أن الشافعية يوجبون ـ على من هذه حاله ـ الإعادة باعتبارِ أن العذر «هنا» عذرٌ نادرٌ، وابن تيميةَ لا يوجب الإعادة.

[٢٥] وَوُجُوبُ الوِتْرِ عَلَى مَنْ يتهجد في الليلِ، وهُوَ بَعْضُ مَذْهبِ أبي حنيفَةَ فإنَّهُ يوجِبُهُ مُطْلَقًا.

اختارَ ابنُ تيميةَ رَحمهَ اللهُ أنْ الوتر سنةٌ موكدةٌ، ومن أصرّ على تركه ردّت شهادته.

قال: «والوتر أوكدُ من سنةِ الظهرِ، والمغربِ والعشاءِ، والوتر أفضلُ من

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٣٥١، ٣٥٢.
(٢) الإنصاف ١/ ٣١١، ٣١٢.

جميع تطوعاتِ النَّهارِ كالضحى، بل أفضلُ الصلاةِ بعد المكتوبة قيامُ الليل، وأوكدُ ذلك الوترُ، وركعتا الفجر» وهو مذهبُ مالك والشافعي وأحمد، ولم يقولا بالوجوب لهُ؛ لأنَ النبي ﷺ كان يُوتِرُ على رَاحِلتِه، والواجبُ لا يُفعل على الراحلة.

ومذهب: أبي حنيفة رحمه الله، وطائفةٍ من أصحابِ أحمدَ: أنَّهُ واجبٌ[١].

وذكر ابن تيمية في موضعٍ آخر: أن قيامَ الليلِ واجبٌ على حَفَظَةِ القرآنِ ليعاودُوا مذاكرتَه حتى لا يَنْسوه؛ لأن نسيانَه من السيئاتِ التي رآها النَّبيُّ ﷺ في سيئاتِ أُمته، واستدلَّ على وجوبه ـ يعني وجوب التهجد على حَفظةِ القرآنِ ـ بحديث أوتروا أهل القرآن، قال أعرابي: ما يقول رسولُ الله؟ فقَالَ: إنَّها ليْست لَكَ، ولأصحابِكَ، فقد خاطبَ أهلَ القرآنِ من قيامِ الليل بما لم يُخاطِبْ به غيرهم[٢].

وذكر «أيضًا»: أن هذا يتفق مع قولهِ تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا۟﴾[٣].

وفسَّره بقراءته بالليل لئلا ينساه؛ لأن نسيانه من السئيات[٤].

قال الدكتور أحمد يوسف: وبإيجاز فإن ابن تيمية يؤمن بوجوب قيام الليل على حفظة القرآن لمذاكرته حتى لا ينسوه، وأنهم يجب أن يختموا هذا القيام بصلاة الوتر[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٨٨، الهداية ١/ ٦٥، الإنصاف ٢/١٦٦.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه من حديث سعد بن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه، إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجذم». مختصر السنن مع المعالم ٢/ ١٣٩ [حديث: «أوتروا أهل القرآن» أخرجه أبو داود في سننه في الصلاة: تفريع أبواب الوتر، باب: استحباب الوتر. انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري مع المعالم (ج٢/ ١٢١). قال المنذري: هو منقطع].
(٣) سورة المزمل: آية ٢٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٤٣/ ٨٤.
(٥) الفكر الفقهي لابن تيمية رسالة دكتوراه ـ دار العلوم ـ ص٢٥٩.

ومذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة): أنَ الوتر سُنّةٌ وليس بواجبٍ[١].

وبمثل ما قال الجمهور قال صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد[٢].

[٢٦] وأنَّ الإمام إذا أَقْطَعَ الجُنْدَ المكوسَ فهي حلالٌ لَهُمْ إذا جهل مُسْتَحقها، وكَذَلِكَ إذا رتَّبَها للفُقراء وأَهْلِ العِلْمِ وغيرِهِم.

أورد البعلي في الاختيارات العلمية ما لفظه: «ومَنْ كسب مالاً حرامًا برضاء الدافع ثم تَابَ، كثمنِ الخمْرِ، ومَهْرِ البَغي، وحُلْوانِ الكاهِنِ، فالذي يَتَلَخَّصُ من كلام أبي العباس: أنَ القابِضَ إن لم يَعْلم التحريمَ ثم عَلو جازَ له أَكْلُهُ، وإنَ علم التحريم أولاً ثم تاب فإنه يتصدق به، كما نص عليه أحمد في حامل الخمر، وللفقير أكله، ولولي الأمر أن يعطيه أعوانه، وإن كان هو فقيرًا أخذ كفايته له»[٣].

وفي مجموع الفتاوى ما يستفاد منه أن ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ يختارُ جوازَ أنْ يُصْرَفَ ما جُهِلَ مالِكُهُ ـ يعني يُعْرَفْ أصحابُه ـ في المصالح، سواء كان ذلك من الغصوب، أو العواري، أو الودائع، أو ما في معناها مما في أيدي الناسِ من الأموالَ التي يعلمونَ أنها محرمةٌ لحقِّ الغيرِ إما لكونِها قُبِضَتْ ظلمًا، وإما لكونها قُبِضَتْ بعقْدٍ فاسدٍ، ولا يُعْلمُ عين المستحِقِّ لها.

قال ابنُ تيميةَ: فكذلك إذا عدم العلم بالمالك إعدامًا مستقرًا، أو إذا عجز عن الإيصال إليه عجزًا مستقرًا[٤].

ويتأكد هذا بما اتفق عليه المسلمون: مِنْ أنه إذا ماتَ الرجلُ، ولا وارِثَ له معلومٌ فمالهُ يصرف في مصالح المسلمين، مع أنَّه لا بدَّ ـ في غالبِ الخلقِ ـ أن يكون له عصبة بعيدة، لكن جُهِلَتْ عينها، ولم ترج معرفته فجعل كالمعدوم،

---

(١) انظر: القوانين لابن جزى (٨٠)، والمهذب للشيرازي (جـ١/ ١١٨)، والإنصاف (جـ٢/ ١٦٦، ١٦٧).

(٢) الهداية ١/ ٦٥.

(٣) الاختيارات العلمية ١٦٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٩٢ ـ ٥٩٥.

وهذا ظاهر.

ونقف «هنا» عند بيان معنى المكس، وهو ـ على ما عرفه ابن تيمية ـ دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواقِ في الجاهلية، وقد قال النبي ﷺ: «لا يَدْخُلُ صَاحِبُ مُكْسٍ الجنَّةَ» يعنى العشارين.

ومعني هذا: أن المكوس ما يؤخذ من التجارِ بغير حق وفي رأى ابن تيمية أن الإمامَ إذا أعطى الجنودَ رواتبهم من هذا المالِ، أو رتَّبه للفقراءِ وأهلِ العلم كان حلالاً بالنسبة إليهم، أما بالنسبة إليه ففي ذلك تفصيلٌ مبناه على علمه هل هذا المال مجموع من طريق المُكسِ أو لا؟ وهل جمعُه من طريق المكس على هذا النحو حرامٌ أو لا إلى غير ذلك؟[1].

[٢٧] وَأَنَّ ما أَخَذَهَ الإمامُ باسم المُكْسِ جَازَ دَفْعُهُ بِنيةِ الزكاةِ، وتَسقُطُ الزكاةُ، وإن لم يَكُنْ على صفَتها.

قال شيخُ الإسلامِ في مجموع الفتاوى[2]:

وأما ما يُغرّمه ولاة الأمور في الطرقات وغيرها ويأخذونه بغير اسم الزكاةِ، لا يُعْتَدُّ بِهِ زكاةً». وهذا الكلام يناقض الكلام السابق كما ترى، وصورة هذا الاختيار في العصر الحديث: أن يحسب مَنْ عليهم الزكاة أنه بمجرد دفعهم الضرائبَ التي تفرضها الحكومة، تكون الزكاةُ قد سقطت عنهم، فالضرائب شيءٌ، والزكاةُ شيءٌ آخر.

وفي مختصر الفتاوى المصرية[3]: «أن ما يؤخذُ من التجار بغير اسم الزكاةِ، من الوظائف السلطانية فلا يعتبر من الزكاة، وأما ما يؤخذ باسم الزكاة ففيه نزاع».

---

(١) انظر: الفكر الفقهي لابن تيمية ص ٢٦٠. رسالة دكتوراه دار العلوم.
وانظر: كتاب القواعد لابن رجب الحنبلي ص ٢٢٤: ٢٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٣.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٥.

أما هذا الاختيارُ الذي معنا فقد أورده البعلي[(١)] وعَلَّقَ عليهِ فضيلةُ الشيخُ المُحققُ محمد حامد الفقي ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: وهل يجوزُ على ذلك أن يعتبر المسروق منه من الزكاةِ؟ لأنَ المُكوسَ من الظلمِ المُحَرَّمِ، والسرقةُ أخذُ المالِ بطريقِ المحرم.

هذا وقد أفتى بعضُ علماءِ الأحنافِ بما يُنسَبُ إلى ابن تيمية، حيث جاء في حاشية ابن عابدين عن دفع الزكاة إلى الولاة الذين يأخذون المكوس:

«والصحيحُ أنهُ لا يجوزُ، وبه يُفْتى؛ لأنَّهُ ليسَ للظالمِ ولايةُ أخْذِ الزكاةِ من الأموالِ الباطنة ـ ثم قال: وفي مختارات النوازل: السلطان الجائر إذا أخذ الخراج يجوز. ولو أخذ الصدقات أو الجبايات أو أخذ مالاً مصادرةً، إن نوى الصدقة عند الدفع قيل: يجوز أيضًا وبه يفتي، وكذا إذا دفع إلى كل جائز بنية الصدقة؛ لأنهم بما عليهم من التبعات صاروا فقراء، والأحوط الإعادة (الدفع)»[(٢)].

وهذا تعليل عجيب!! ولعل غرض ابن تيمية التيسير على الدافعين[(٣)].

[٢٨] وأنَّ المُسلِمَ يَرِثُ من الكافِرِ الذمِّي[(٤)] بخلافِ العكْسِ.

ورد في اختيارات البعلي[(٥)]، ما نصه:

«والمسلم يرثُ من قريبه الكافر الذمِي، بخلافِ العكسِ، لئلا يَمتنعَ قريبه من الإسلامِ، ولوجود نَصْرِهِم ولا ينصروننا.

وقد ذَكَرَ أبو عبدِ الله مُحمد بن عبد الرحمن الدمشقي في كتابه «رحمةُ الأمةِ في اختلِاف الأئمةِ» أن المسلمَ لا يرث من الكافر ولا عكسه باتفاق الأئمة وحكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي أنه يرث المسلم الكافر ولا عكس، كما يتزوج

---

(١) الاختيارات العلمية ١٠٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٨٩.

(٣) انظر: الفكر الفقهي لابن تيمية. رسالة دكتوراه ـ دار العلوم ص٢٦٠.

(٤) في مطبوعة دار الرشد (الذي)، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه أعلى من طبعة «روضة الشام»، والاختيارات العلمية للبعلي.

(٥) الاختيارات العلمية ١٩٦.

الكافرة المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة[١].

وأصلُ هذا الحديث الصحيح: «لا يَرِثُ المسلم الكافر، ولا الكافرُ المسلمَ»[٢].

قال في «المغني»: وقالَ جمهورُ الصحابةِ، والفقهاءِ: لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، يُروى هذا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأسامة بن زيد، وجابر ابن عبد الله ـ رضي الله عنهم ـ وبه قال عمرو بن عثمان، وعروة، والزهري، وعطاء، وطاووس، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، والشافعي، وعامة الفقهاء، وعليه العمل.

وروى عن عمر، ومعاذ، ومعاوية ـ رضي الله عنهم ـ أنهم وَرَّثُوا المسلمَ من الكافرِ، ولم يُوَرِّثوا الكافر من المسلم[٣].

وقال ابن حجر في «الفتح»: قال ابن المنذر: ذهبَ الجمهورُ إلى الأخْذِ بما دلَّ عليه عموم حديثِ أسامةَ ـ يعني حديث البخاري السابق أنه لا يرثُ المسلمُ الكافر ـ إلا ما جاء عن معاذٍ، قال: يرثُ المسلمُ من الكافِرِ من غير عكسٍ، واحتجَّ بأنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**الإسلامُ يزيدُ ولا ينقصُ**»، وهو حديث أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عنه، قال الحاكم: صحيحُ الإسنادِ، وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجوزجاني أنه باطلٌ، وهو مجازفةٌ، وقال القرطبي في «المُفْهِم»: هو كلامٌ محكى ولا يروي كذا قال، وقد رواه مَنْ قدَّمتُ ذكره، فكأنَّهُ ما وقف على ذلك، وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ أنه كان يورث المسلمَ، من الكافر بغير عكسٍ، وأخرج مُسدَّد عنه أن أخوين اختصما إليه:

---

(١) ٢/ ١١ بهامش الميزان الكبرى.

(٢) البخاري: كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم. البخاري مع الفتح ١٢/ ٥١.

(٣) المغني ٧/ ١٦٥، ١٦٦.

مسلم، ويهودى، مات أبوهما يهوديًا، فحاز ابنه اليهوديُ مالَه، فنازعه المسلمُ، فورَّثَ معاذٌ المسلم، وأخرج ابنُ أبي شيبة من طريق عبد الله بن معقل قال: ما رأيتُ قضاءً أحسنَ من قضاءٍ قضى به معاويةُ: نَرِثُ أهلَ الكتابِ ولا يرثونا، كما يحل النكاح فيهم، ولا يحل لهم، وبه قال مسروق، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وإسحاق[١].

أمَّا العكسُ بأنْ يَرِثَ الكافر المسلمَ فالإجماعُ على أنَّهُ لا يجوزُ.

قال ابن قدامةَ: أجمع أهلُ العلم على أن الكافرَ لا يَرِثُ المسلمَ[٢].

ومجموع ما سبَق يُظْهِر أن ابن تيميةَ ـ رحمه الله تعالى ـ مع الإجماع في أنه لا يَرِث الكافر المسلم، أما بخصوص أنَّ المسلمَ يرث الكافر فابن تيمية يرى جواز ذلك خلافًا للجمهور، وهو فيما ذهب إليه وقال به له سلفٌ من الصحابة كمعاذ، ومعاوية، ومن التابعين ممن ذكرنا. والله أعلم.

[٢٩] وأنَّ المرأةَ تُصلِّي بالتيممِ عن الجنابةِ، إذا كانَ يَشقُّ عليها تكرارُ النزولِ إلى الحمامِ، ولا تَقْدِرُ علىَ الاغتِسَالِ في البيْتِ.

أورده البعلي في اختياراته[٣].

وقد وردَ في مجموعِ الفتاوى ما يَدلُّ على هذا الاختيارِ[٤]. فمن ذلك: أن المرأة إذا كانت بعيدةَ عنَ الحمام، وحَصل لها جنابةٌ، وتخشى من الغُسْلِ في البيت من البرد ـ فلها أن تتيمم وتصلي.

كذلك فإنَّ ابن تيميةَ ـ رحمه الله تعالى ـ يقول: وليسَ للمرأةِ أن تمنعَ زوَجها الجماع، بل يُجَامِعُها، فإنْ قَدَرَتْ على الاغتسالِ، وإلا تيممتْ وصلَّتْ[٥].

وقال «أيضًا»: الجنبُ سواءً كان رَجُلاً أو امرأةً. . ، فإنْ كانَ لا يُمكنُه دخولُ

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٥١.
(٢) المغني ٧/ ١٦٥.
(٣) الاختيارات العلمية ٢١. •
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤٥ وما بعدها، ٤٤٩ وما بعدها.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٥٤.

الحمام؛ لعدمِ الأجرةِ، أو لغيرِ ذلكِ، فإنَّهُ يُصَلِّي بالتيمم، ولا يُكْرَهُ للرَّجل وطءُ امرأتِه كذلك، بَل لَهُ أنْ يطأهَا في السَّفر، ويصليا بالتيمم[١].

وأصلُ هذا الاختيار: أنَّ استخدام الماءِ لرفعِ الحدثِ - الأكبرِ، أو الأصغرِ - مناطٌ بالقدرة على ذلك، فإذا عَدِمَ المصلي القدرَةَ على استخدامِ الماءِ جَازَ له التحولُ إلى البديل الشرعي الذي هو التيممُ.

وقاعدة ابنِ تيميةَ «هنا» أنَّ المطلوبَ إلى المكلف - بخصوص ما كُلِّفَ به - القيامُ بما أُمِرَ به في حدودِ ما يستطيعُ؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢] ولقول النبي ﷺ: «. . وإذا أمرتكُم بشيء فأتوا منهِ ما استطعتم»[٣].

وذلك بخلاف ما سوف يأتي ذكره من أنَّ كثيرًا من مذاهب الفقهاء على أنه إذا وجد الماء - ولم يكن هناك ما يمنع من استخدامه - لم يَجُز التيمم.

وقولُ ابن تيميةَ بهذا الخصوصِ هو ما فيه مراعاة مقاصِد الشرع من دفع المشقة، والحرج عن المكلفين. والله أعلم.

[٣٠] وأَنَّ مَنْ تَجَدَّدَ لَهُ سَببُ صَوْم - كما إذا قَامَت البيِّنة بالرُّؤيةِ في أَثْنَاءِ النَّهارِ - يُتم بقِيَّة يَوْمِهِ، ولا يَلْزَمُهُ قَضَاءٌ وإنْ كَانَ قَد أَكَلَ.

أورده البعلي ص١٠٧.

وهذه المسألة ستأتي بالتفصيل، كما في اختيار رقم ٩٠.

[٣١] وأَنَّ ارْتضَاعَ الْكَبِير تَنْتَشِرُ بِهِ الحُرْمَةُ، بِحَيْثُ يبيحُ الدُّخُولَ وَالخَلوَةَ إذا كان تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه - كقصة سالم مولى أبي حُذَيْفَةَ، وَهُوَ بَعْضُ مذْهَبِ عَائِشَةَ رَضي اللهُ عِنْها، فإنَّهَا تَقُولُ: إنَّ ارْتضَاعَ الكبيرِ يَنْشُرُ الحُرْمَةَ مُطْلَقًا.

يرى ابن تيمية أنَّ رضَاعَ الكبِيرِ في الأصلِ لا يَنْشُرُ الحرْمَةَ إلا في حالة واحدةٍ

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) سورة التغابن: آية ١٦.

(٣) البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ البخاري مع الفتح ١٣/ ٢٦٤.

وهي حالة خاصَّةٌ مستثناةٌ مَن هذا العموم، وذلك للحاجةِ، فإنه يجوزُ للحاجةِ ما لا يجوزُ لغيرها، ولذلك قال في إحدى فتاويه:

والكبيرُ إذا ارتضَعَ امرأتهُ أو مَنْ غيرِ امرأتِهِ لمْ تنتشر بذلك حرمة الرَّضاع عند الأئمة الأربعةِ وجماهيرِ العلماء؛ لما دل عليه الكتاب والسنة، وحديث قصة سالم مولى أبي حذيفة يَختَصُّ عندهُم بذلكَ، لأنَّهم تبَنَّوْه قبل التَّبَنِّي[١].

وهذا الاختيار المذكور أعلى نصَّ عليه ابن تيمية في فتاويه[٢]، وذلك استنادًا إلى حديث سالم مولى أبي حذيفة الذي أخرجه مسلم[٣].

وما قال به ابن تيمية في هذا الاختيار هو بعض مذهب عائشة، وعَطاء، وروى عن علي وأبي موسى، وذهب إليه اللَّيثُ بن سعد، وداود الظَّاهرى.

ومذاهب الأئمة الأربعة: أن الرضاع المحرِّمَ ـ باتفاق ـ ما كان في الصغر، وهو محدَّدٌ بالسَّنتين الأولَيْن من عمرِ الصغير، أى: سَنَتَي الرضاع المذكورتينِ في القرآن[٤].

[٣٢] وَأَنَّ مُدةَ المَسْحِ لاَ تَتَوَقَّتُ في حَق المُسَافِرِ الَّذِي يَشُقُّ اشْتِغَالُهُ بِالخلْع واللُّبْسِ، كَالْبَرِيدِ المُجهَّزِ فِي مَصلَحَةِ المُسلمينَ، وَعَلَيْهِ حُمِلَتْ قِصَّةُ «عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ» وَهُوَ بَعْضُ مَذْهب مَالِكٍ وغَيْرِهِ مِمَّنْ لا يرَى التوقِيتَ.

ذهب ابن تيمية إلى أنه لا تتوقَّتُ مدَّة المسْح في حقِّ المسافِرِ الذي يَشُقُّ اشْتِغَالُهُ بِالخَلْعِ واللُّبْس، كالبَرِيد المُجهَّزِ في مصلحة المسلمينَ، أو لِمنْ باشر الأسْفَارَ في الحَجِّ، والجهادِ، والتجارةِ وغيرها.

وأصل ذلك أنَّ قوله ﷺ: **«يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلةً، والمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهن»** منطوقُه إباحةُ المسحِ هذه المدة. والمفهومُ لا عمومَ لَهُ، بلْ يكفِى أنَّ

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/٣٩، ٤٤، ٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/٦٠.

(٣) مسلم بشرح النووي ٣/ ٦٣٥ كتاب الرضاع، باب حكم رضاعة الكبير.

(٤) انظر: الدر المختار مع حاشية رد المختار (٣/ المختار(٣/ ٢٠٩)، والخرشي على خليل (٤/ ١٧٦، ١٧٨)، والروضة (٩/ ٧)، والمغني (٩/ ٢٠١).

يكونَ المسْكُوتُ كالمنطوقِ فإذا خالفه في صورةٍ حصلتِ المخالفةُ، فإذَا كان فيما سِوَى هذه المدَّةِ لا يباحُ مطْلقًا، بل يُحْظَرُ تارةً، وَيُبَاحُ أخرى، حصل العملُ بهذا الحديث، وهذا واضح، وهي مسألة نافِعَة جدًا(١).

ومذاهب الأئمة بهذا الخصوصِ على النحو التالي:

فمذهب الحنيفة: يرون توقيت المسح بيومٍ وليلةٍ للمقيمِ، وثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ للمسافرِ، إعمالاً للحديث: «**يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهنَّ**»(٢).

والمالكية: يمسحُ المسافرُ على خُفَّيهِ وليس لذلك وقتٌ، ثم ذكروا قدوم عقْبَةَ بنِ عامر الجهني على عمرَ بعد فتح الشام، وعليه خُفَّانِ فقال له عمر: كم لك مذ لم تنزعهمَا، قال قلت: لبستهما يوم الجمعةِ، واليومُ الجمعة ثَمَانٍ. قال: قد أصبْتَ. وقول «عمر» أيضًا: لو لبستُ الخُفَّينِ ورجلايَ طاهرتَانِ وأنا على ضوءٍ لم أبالِ أن لا أنزِعهمَا حتى أبلغَ العراقَ أو أقضى سفرى(٣).

والشافعية: يرون التوقيت إعمالاً للحديث المتقدم (يمسح المقيم..)، ولا يجيزون الزيادة عليه(٤).

والحنابلة: يرون التوقيت، حيث سُئِل أحمد عن ذلك فقال بالحديث: إن للمقيم يومًا وليلَة وللمسافر ثلاثَة أيام بلياليهنَّ، فقال إسحاق ـ السائل ـ: فإن عاقه ـ أي المسافر ـ عائقٌ فلم يستطع أن يخلعَ خفَّيه بعد الثلاثة أيام. أيمسحُ عليه؟ قال

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى جـ٢١/ ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧.
* [والحديث أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ١/ ٨٤ط. دار الفكر].
[وابن ماجه في سننه (١) كتاب الطهارة (٨٦) باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر حديث رقم (٥٥٢) من حديث شريح بن هانىء. ١/ ١٨٣ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي].
(٢) العناية على الهداية مع فتح القدير ١/ ١٤٧.
(٣) المدونة ١/ ٤٥، والشرح الصغير ١/ ٥٨.
(٤) الأم ١/ ٣٠ مغنى المحتاج ١/ ٦٤.

أحمد: لا يمسح عليه[١].

[٣٣] وَأَنَّ تَحريَم المُصَاهَرةِ لا يَثْبُتُ بالرَّضَاعِ، فَلاَ يَحْرُم عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحُ أمِّ زَوْجَتِهِ وابْنَتِهَا مِن الرَّضَاعِ، وَلا عَلى المَرْأةِ نِكَاحُ أبي زَوْجِهَا وابْنِهِ مِن الرَّضَاعِ.

هذا الاختيار ذكرة البعلي[٢] ولم أقفْ عليه في «مجموع الفتاوى» ولا «الفتاوى الكبرى»، ولا «مختصر الفتاوى المصرية»، ولا في «القواعد الفقْهيّة»، بل الذي في هذه المؤلّفاتِ هو ما عليه الإجماع: يحرم من الرَّضَاعةِ ما يحرُمُ من النَّسَبِ بلا اسْتِثْناءٍ.

والاختيار كما هو واضح له صورتان:

الصورة الأولى: أنه لا يحْرُمُ على الرجل نكاحُ أمِّ زَوْجتِهِ وابْنَتِها من الرَّضاع.

الصورة الثانية: أنه لا يحْرُمُ على المرأةِ نكاحُ أبي زوجها وابنه من الرضاع.

ومذاهب العلماء بخصوص الصورة الأولى ـ على نحو ما جاء في المغني ـ على النحو التالي:

قال ابن قُدامَةَ: تحريمُ المصاهرةِ المنصوص عليه أربعٌ: أُمّهات النِّساءِ فَمَن تزوج بامرأة حرم عليه كل أم لها من النَّسب أو رضاع، قريبة، أو بعيدةٍ بمجردِ العقدِ، نصَّ عليه أحمدُ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم، منهم ابن مسعود، وابن عمر، وعمران بن حُصَينٍ، وكثيرٌ من التابعينَ، وبه يقولُ مالك، والشافعي وأصحاب الرأي.

(ويظهر بذلك مخالفةُ ابنِ تيميةَ ـ فيما قاله من جواز نكاحِ الرَّجل لأمِّ زوجته من الرضاع ـ لما عليه علماءُ الأمّة).

والثانية من المحرّمات بالمصاهرة: بنات النِّساء اللاتي دخل بهنَّ، وهنَّ

---

(١) المغني ١/ ٢٨٩، الروض المربع على زاد المستقنع للبهوتي ١/ ٣٥.

(٢) الاختيارات العلمية ٢١٣.

الرَّبائِبُ فلا يحرمْنَ إلا بالدخول بأمهاتِهِنَّ، وهنَّ كل بنت للزَّوجةِ من نَسَب أو رضاع، قريبةً أو بعيدةً، وارثةً أو غير وارثةٍ. . .، إذا دخل بالأمِّ حرمتْ عليه ـ سواء كانت في حِجْرِهِ أو لم تكن ـ في قول عامَّةِ الفقهاءِ إلا أنه روي عن عمر، وعلي ـ رضي الله عنهما ـ أنهما رخَّصا فيها إذا لم تكن في حِجْره، وهو قول داود، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[(١)].

قال ابنُ المنْذِرِ: وقد أجمع علماء الأمصَارِ على خلاف هذا القول.

ويظهر «هنا» موافقةُ ابنِ تيميةَ لعمرَ، وعلي ـ رضي الله عنهما ـ وداود في القول بجواز الزواج من بنْتِ الزوجة من الرضاع، غير أنهم قَيّدُوها بإذا لم تكن في حجرهِ، أما هو فقد أطلق الجوازَ.

وأما الصورةُ الثانية لهذا الاختيار فأصْلُها: القولُ في حرمِة لَبَنِ الفَحْلِ، وللعلماءِ في ذلك قولانِ:

الأول: أن لبن الفحل تَنْتَشِرُ به الحرمةُ، فإذا أرضعت المرأةُ طِفلاً بلبن ثاب من وَطْء رَجُل حرم الطفلُ على الرجلِ وأقاربِهِ كما يحرمُ وَلَدُهُ من النسب؛ لأن اللبن من الرجُلِ كما هو من المْرأةِ، فيصير الطفل ولد الرجل، والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوته سواء كانوا من تلك المرأة أو غيرها، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعمَّاته، وآباؤُهُ وأمهاته أجْدَاده وجَدَّاته.

وهو قول: علي، وابن عباس، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن والقاسم، وعروة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأحمد، وأبي عبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي[(٢)].

قال ابن عبد البر: وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، وجماعة أهل الحديث[(٣)].

---

(١) سورة النساء: آية ٢٣.

(٢) انظر: المغني (٧/ ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٧)، والقوانين (١٧٧، ١٧٩) الروضة (٧/ ١٠٩، ١١١)، فتح القدير (٣/ ٤٤٦، ٤٤٨).

(٣) انظر: المغني ٧/ ٤٧٧.

الثاني: الترخيص في لبن الفحل، وقال به سعيد بن المسيب، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، والنخعي، وأبو قلابة، ويروى ذلك عن ابن الزبير، وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ غير مسمين، لأن الرضاع من المرأة، لا من الرجل[١].

والذي يظهر أن ابن تيمية اختار الرأي الثاني: أنه لا حرمة للبن الفحل، وفرع عليه: جواز أن تتزوج المرأة من رجل قد ثاب إليه لبن رضاع زوجها الأول، لأنه لا حرمة للبن الفحل، فلم يصر صاحب اللبن ـ الذي هو الزوج الثاني ـ أبًا، ولا الرضيع ـ الذي هو الزوج الأول ـ ابنًا.

وهذا هو ما قال به ابن تيمية من جواز أن تنكح المرأة أبا زوجها من الرضاع.

وكذلك الشأن في ابن زوجها من الرضاع، فزوجها حين در يوطئه لزوج أخرى لبن رضعه هذا الغلام لم يصر به أبًا لذلك الغلام، ولم يكن الغلام ابنًا له من الرضاع لعدم حرمة لبن الفحل، فجاز لهذا الغلام ـ إذا ما كبر ـ أن ينكح تلك المرأة التي كانت الزوج الأولى لصاحب لبن رضاعه.

وهذا هو ما قال به ابن تيمية من جواز أن تنكح المرأة ابن زوجها من الرضاع.

وبذلك يمكن القول: إن ابن تيمية لم يخرج على الإجماع فيما ذهب إليه في هذا الاختيار ـ إن صحت نسبته إليه ـ وإن خالف الأئمة وما عليه الأكثرون.

[٣٤] وَأَنَّ الزَّوَائِدَ المُتَّصِلَةَ فِي الرَّد بِالعَيْبِ لِلْمُشْتَرِي، بِمعْنَى أَنَّهَا تُقَوَّمُ عَلَى البَائِعِ، وَقَدْ حَكَاهُ رِوَايَةً عَنِ الإمام أَحْمَدَ رضي الله عَنْهُ أَخذًا مِنْ عُمُومِ قَوْلِه فِي روايةِ أبي طَالِب أَنَّ النَّمَاءَ للمشْتَرِي وَلَمْ يُفرّقْ بيْنَ المُتصِلِ والمنْفَصِلِ.

أورده البعلي في الاختيارات العلمية[٢]، ولفظه: «والنَّماءُ المتصلُ في

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الاختيارات العملية ١٢٦.

الأعيان المَمْلوكة العَائِدِ ـ إلى مَن انتقَلَ المِلْكُ عَنْهُ لا يتْبَعُ الأعيانَ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب، حيث قال: إذا اشترى غَنَمًا فَنَمَتْ، ثم اسْتُحقّتْ: فالنَّماء لهُ، وهذا يعمُّ المتصل، والمنفصل».

ومذاهبُ العلماءِ بهذا الخصوصِ على النحو التالي:

يرى الشافعيةُ، والحنابلةُ: أنه إذا كانت الزيادةُ متصلةً فيردها بنمائها.

قال في المهذب: فإن كانت الزيادة لا تتميزُ كالسمنِ، واختار الرَّدَّ، رُدَّ مع الزيادة؛ لأنها لا تنفَردُ عن الأصل في الملْكِ فلا يجوز أن تُرَدَّ دونَها[١].

وفي الشرح الكبير بهامش المغني: أنه إن كانت الزيادة متصلة كالسّمَنِ، والكِبَرِ .. إلخ، فيردها بنمائِها فإنه يتبعُ في العقودِ، والفسوخِ[٢].

أما المالكية فيقول ابن رشد في بيان مذهبهم: وأما الزيادة الحادِثَةُ في نفس المبيع غير المنفصلة عنه فإنها إن كانت مِثْلَ الصبغ في الثَّوْبِ...، فإنها تُوجِبُ الخيارَ في المذهب، إما في الإمْساكِ والرجوع بقِيمةِ العيْبِ، وإما في الرَّد وكوْنِهِ شَرِيكًا مع البائع بقيمة الزيادة...، وأما النَّماءُ في البَدَنِ مثل السِّمنِ، فقد قيل في المذهب يثبتُ به الخيار للمشتري، وقيل: لا يثبت[٣].

أما الحنفية فيقسمون الزيادة المتصلة إلى متولدة كسمن، وجمال، فلا تمنع الرد قبل القبض، وكذا بعده في ظاهر الرواية، وللمشتري الرجوع بالنقصان.

وغير متولدة: كغرس، وبناء، وصبغ، وخياطة ـ فتمنع الرد مطلقًا[٤].

[٣٥] وَأَنَّ إِجَارَةِ العَيْنِ المَأْجُورَةِ مِنْ غَيرِ المُستأجِرِ في مُدَّةِ الإِجَارةِ[٥] جَائِزَةٌ، وَيقُومُ المُسْتأجِرُ الثَّانِي مَقَامَ المَالِكِ في استيفاءِ الأُجْرَةِ مِنَ المُسْتَأجِرِ الأَوَّلِ، ذَكَرَ ذَلِكَ في مُسوَّدتِهِ عَلَى المُحررِ.

---

(١) المهذب ١/ ٣٧٧.

(٢) الشرح الكبير بهامش المغني ٤/ ٨٧.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢٠٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨.

(٥) في مطبوعة «دار الرشد»: الإجازة ـ بالزاي ـ وهو خطأ.

واختار ـ رحمه الله تعالى ـ جواز أن يؤجر المستأجر ما استأجر، سواء كان ذلك بأجرة المثل أو بأكثر مما استأجره به، ولو من غير إحداث زيادة تستوجب هذا وقال: وذلك هو الأصح(١).

وما قال به ابن تيمية هو مذهب مالك، والشافعي ورواية عن أحمد(٢).

ولأحمد رواية ثانية: أنه يجوز إذا كان قد أحدث زيادة تقابل الزيادة في الأجرة، وإلا فلا(٣).

أما مذهب أبي حنيفة ـ ورواية ثالثة لأحمد ـ أن ذلك لا يجوز؛ لأنه ربح فيما لم يضمن، وقد نهي النبي ﷺ عن ذلك. يعني: لا يؤجرها إلا بمثل استأجر به(٤) واستثنى من ذلك حالتين، تجوز فيهما الزيادة: إذا أجرها بخلاف الجنس، أو أصلح فيها شيئًا.

[٣٦] وَجَوازُ إِجَارَةِ الحَيَوَانِ لأَخذِ لَبَنِهِ.

جواز إجارة الجواميس للبن، وما على شاكلتها من الغَنَمِ ونحو ذلك انظره في مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٩٨)، والرد على المانعين (٣٠/ ١٩٨، ١٩٩) وما بعدها.

ـ وسيأتي تفصيل ذلك.

[٣٧] وَجَوَازُ إِجَارِةَ الشَّجَرِ لأَخْذِ ثَمَرِهَا.

قاعدة ابن تيمية بهذا الخصوص أن الإجارة ترد على المنافع كما ترد على الأعيان؛ ولذا اختار ـ رحمه الله تعالى ـ أن الإجارة تكون على كل ما يُستوفَى مع بقاء أصله، سواء كانت عينًا أو منفعةً، لا لأنها لا تكون إلا على منفعة فقط(٥).

ويستدل ابن تيمية على ذلك بما جاء في القرآن من جواز إجارة الظئر

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٠٨، ٥٠٩، ٣٠/ ٢٦٠، ٢٦١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٩، ١٠) والمهذب (١/ ٥٢٧) والمبدع (٥/ ٨١) قال المصنف: وهو المذهب، وانظر المغني (٦/ ٥٥).

(٣) المغني ٦/ ٥٥.

(٤) المبسوط ١٥/ ١٣٠، ١٣١، الدر المختار ٦/ ٢٨، ٢٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣١.

للرضاع، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١].

واللبن من باب الأعيان، لا من باب المنافع.

ولا يسلم بما قاله كثير من الفقهاء من أن إجارة الظئر للرضاع على خلاف قياس الإجارة، إذِ الإجارة عندهم عقد على المنافع.

ويعجب ابن تيمية من هذا الذي ذهبوا إليه، فيقول رحمه الله: «ومن عجب أنه ليس في القرآن ذكر إجارة جائزة إلا هذه، وقالوا: هذه خلاف القياس، والشيء إنما يكون خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع بحكم، وجاء في موضع يشابه ذلك بنقيضه، فيقال: هذا خلاف لقياس ذلك النص، وليس في القرآن ذكر الإجارة الباطلة حتى يقال: القياس يقتضي بطلان هذه الإجارة، بل فيه ذكر جواز هذه الإجارة، وليس فيه ذكر إجارة تشبهها، بل ولا في السنة بيان إجارة فاسدة تشبه هذه وإنما أصل قولهم: ظنهم أن الإجارة الشرعية إنما تكون على المنافع التي هي أعراض، ولا على أعيان هي أجسام..، وهذا القدر لم يدل عليه كتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، بل الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئًا بعد شيء مع بقاء أصلها، حكمها حكم المنافع، كالثمر (في) الشجر، واللبن في الحيوان، ولهذا سَوَّى بين هذا وهذا في الوقف، فإن الأصل تحبيس الأصل، وتسبيل الفائدة، فلابد أن يكون الأصل باقيًا، وأن تكون الفائدة تحدث مع بقاء الأصل. ويبني ابن تيمية على هذا الجواز إجارةِ نَقْع البِئْرِ، واللَّبَن في الحيوانِ، كما في إجارة الجواميس للَّبن، وما على شَاكِلتها من الغنم، ونحو ذلك[٢]. وما قال به ابن تيمية رحمه الله من أن الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله، سواء كانت عينًا أو منفعةً يخالف مذاهب الأئمة الأربعة.

قال الحنفية: الإجارة عقد على المنافع بعوض[٣].

وقال المالكية: الإجارة تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض[٤].

---

(١) سورة الطلاق: آية ٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/١٩٨، ٢٣٠.

(٣) الهداية ٣/ ٢٣١.

(٤) الشرح الكبير ٤/ ٢.

وقال الشافعية: الإجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلةٍ للبذل، والإباحة بعوضٍ معلومٍ[١].

وقال الحنابلة: بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم[٢].

[٣٨] وأَنَّهُ يَجوزُ التَّضحيةُ بِمَا كَانَ أَصْغَرَ مِن جذعِ الضَّأنِ.

[٣٩] لِمنْ[٣] ذَبَحَ قَبْلَ صَلاَةِ العِيدِ جَاهِلاً بالحكم، وَلَم يَكُنْ عندَهُ مَا يَعتَدُّ بِهِ في الأُضحيَةِ وَغَيْرِهَا، كَقصَّةِ أَبي بردَةَ، وَحَمَلَ قَولهُ ﷺ: «وَلَنْ تُجزِىء عَنْ أَحَدٍ بَعْدكَ» علَى أَنَّ المُرَادَ بِهِ بَعْدَ حَالِكَ.

جاء في (الإنصاف) للمرداوي: وقال الشيخ تقي الدين ـ يعني ابن تيمية ـ: يجوز التضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلا بالحكم، إذا لم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية وغيرها، ويحمل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «ولن تجزىء عن أحد بعدك» أي: بعد ذلك [حالك][٤].

والأصل في هذا ما رواه مسلم من حديث عامر عن البراء بن عازب قال: ضَحَّى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«تلك شاة لحم»** فقال: يا رسول الله: إن عندى جذعة من المعز، فقال: **«ضَحِّ بها، ولا يصلح لغيرك، ثم قال: مَنْ ضحى قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تَمَّ نُسُكُه، وأصاب سنة المسلمين»**[٥].

وهذا الحكم الخاص استثناء من الحكم العام المبين في حديث جابر عند

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٣٢، ٣٣٣.

(٢) الإنصاف ٦/ ٣٠، ٣١.

(٣) في المطبوعتين لبرهان الدين ابن القيم «كمن»، وفي الإنصاف (٤/ ٧٤)، «لمن» وهو الصواب لإفادة قصر الحكم على من هذه حاله، وأُوردَ هذا الاختيار على أنه اختياران لشيخ الإسلام، وهذا خلاف ما يذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية كما أورده صاحب الإنصاف (٤/ ٧٤)، بل هو اختيار واحد، والكلام متصل.

(٤) الإنصاف ٤/ ٧٤.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب وقت الأضاحي. مسلم بشرح النووي (٤/ ٦٢٨).

مسلم، والذي فيه قول النبي ﷺ: **«لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»**[١].

قال النووي: والجذع من الضأن ما له سنة تامة، هذا هو الأصح عند أصحابنا.

وفي الهداية: الجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء، وقال الزغفراني: إنه ابن سبعة أشهر[٢].

وما قال في الهداية هو مذهب الحنابلة[٣].

أما المالكية فالجذع عندهم ما أوفى سنة[٤]. وجاء في شرح مسلم للنووي: «قال العلماء: المُسِنَّة هي الثنية من كل شيء: من الإبل، والبقر، والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياضٌ»[٥].

وظاهر هذا أن العلماء يرون أن الحكم بجواز التضحية بالجذع من المعز كما في حديث أبي بردة المتقدم ـ إنما هو استثناء من الحكم العام الذي دل عليه حديث جابر السابق، وأن ذلك خاص بشخص أبي بردة، وليس لأحد غيره، كما يرون أنه لا يجزىء الجذع إلا من الضأن.

وابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ مع الأمة فيما اجتمعت عليه، إلا أنه يخالفهم فيما قالوه من أن الحكم بجواز التضحية بالجذع من المعز إنما هو حكم خاص بشخص أبي بردة، فيرى أن ذلك الحكم خاص بمن هذه حاله بقطع النظر عن شخصه، ويتأول قوله ﷺ: **«ولن تجزىء عن أحد بعدك»** أي بعد حالك.

---

(١) مسلم كتاب الأضاحي، باب سِن الأضحية. مسلم بشرح النووي ٤/ ٦٣٣، ٦٣٤.

(٢) الهداية ٤/ ٧٥.

(٣) الإنصاف ٤/ ٧٥.

(٤) الخرشي ٣/ ٣٣.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٦٣٣، المجموع للنووى ٨/ ٣٩٤.

القسم الثاني

(مَا هَوَ خَارِجٌ عَنْ مَذَاهِبِ الأَئِمَّةِ الأَربَعَةِ، لَكِن قَد قَالَهُ بَعضُ الصَّحَابَةِ أو التَّابِعِين أَو السَّلَفِ وَالخلاَفُ فِيهِ مَحكِيٌّ).

مِنْ مَسَائِلِهِ:

[٤٠] أنَّ المائِعاتِ جَمِيعَها لا تنجسُ لوقوعِ النَّجاسَةِ فيها، قَلَّتْ أو كثُرتْ ما لم تَتغير.

اختار ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن المائعات جميعها حكمها حكم الماء، قلت أو كثرت، لا تنجس لوقوع النجاسة فيها ما لم تتغير(١).

ـ وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام هو مذهب الزهري والبخاري وروي عن مالك(٢)، وهو مذهب أبي حنيفة(٣)، وإحدى الروايتين عن أحمد (ويبدو أنها رواية غير مشهورة عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ، والذي عليه الحنابلة غيرها)(٤).

---

(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية ص٧ حيث ساق ابن تيمية هذا الاختيار، وذكر الزيادة في حديث الفَأْرةِ عند أبي داود، وهي أنه (إذا كان السَّمْنُ مائِعًا فلا يُقْرب) وبين ضعف هذه الزيادة.
ومجموع الفتاوى جـ٢١/ ٤٨٨ في معرض إجابته عن السؤال الموجه إليه عن الزَّيتِ إذا وقعت فيه النجاسةُ مثل الفأْرة ونحوها.
والفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ١/ ٢٧ في إجابته على نفس السؤال السابق.
والاختيارات الفقهية للبعلي ص٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، وكتاب الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب. أسهل المدارك ١/ ٦٦، القوانين ٣٥.

(٣) فتح القدير ١/ ٨٣.

(٤) المغني ١/ ٢٨، ٢٩ ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص٥.

قال ابن تيمية: «ولا دليل على نجاسته من كتاب ولا سنة»[١].

[٤١] وَجَوَازُ الوُضوءِ بِكُلِّ مَا يُسَمَّى مَاءً، مُطلقًا كَانَ أو مُقيدًا.

وهذا الاختيار لم نعثر على نصه في الفتاوى، ولكن اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن كل ما وقع عليه اسم ماء فهو طاهر طهور[٢].

قال شيخ الإسلام: «وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه. وهو الصواب؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[٣].

وقوله: «﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ نكرة في سياق النفي، فيعم كل ما هو ماءٌ، لا فرق في ذلك بين نوعٍ ونوعٍ»[٤].

وكذلك فإنه نسب إلى ابن تيمية ـ رحمه الله ـ القول بطهارة الحدثِ بمُعْتَصَر الشجر، وفي كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب قال رحمه الله: «اختار ابن تيمية ارتفاع الحدث بالمياه المعتصرة، كماء الورد ونحوه»[٥].

والذي وجدناه في مؤلفات ابن تيمية ـ رحمه الله ـ خلاف ذلك، حيث جاء في مختصر الفتاوى المصرية ـ ط المدني ـ على لسانه في مَعْرِض الردِّ على الحنفية بخصوص تقسيم الماء ما نصه: «وقول بعض الحنفية: إن الماء لا ينقسم إلا إلى طاهر، ونجس: فليس بشيء؛ لأنه إن أراد كل ما يسمى ماء، مطلقًا ومقيدًا، فهو خطأ، لأن المياه المعتصرة طاهرة، ولا يجوز بها رفع الحدث».

فواضح من خلال ما تقدم أن الشيخ وإن حكم على المياه المعتصرة بالطهارة إلا أنه لم يجوز رفع الحدث بها.

وأما موقف العلماء بهذا الخصوص فيقول بشأنه ابن قدامة في المغني[٦]:

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص٧.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٦.
(٣) سورة المائدة: آية ٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٥.
(٥) الاختيارات لفقهية ٣، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٤٠٤.
(٦) المغني ١/ ١٠.

«حكى عن ابن أبي ليلى والأصم في المياه المعتصرة أنها طهور يرتفع بها الحدث، ويزال بها النجس، ولأصحاب الشافعي وجه في ماء الباقلى المغلى، وسائر من بلغنا قوله من أهل العلم على خلافهم». ثم نقل ابن قدامة كلام أبي بكر بن المنذر بهذا الخصوص، حيث قال أبو بكر بن المنذر: «أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماءٍ مطلقٍ يقع عليه اسم ماءٍ، ولأن الطهارة إنما تجوز بالماء، وهذا لا يقع عليه اسم الماء بإطلاقه»ا. هـ.

[٤٢] وَجَوَازُ التّيمُّم لمن يُصلي التَّطَوّعَ بالليل وَإنْ كَانَ بالبَلد، وَلا يؤخِّرُ تَطَوعَهُ إلى النَّهارِ.

نص عليه في الاختيارات العلمية للبعلي ص٢٠، وانظر الاختيارات ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، من هذه الاختيارات (جمع برهان الدين).

[٤٣] وَأَنَّ أَقَلَّ الحيضِ لا يُقَدَّرُ وَلا أَكْثَره، بَل كُلُّ ما اسْتَقَرَّ عَادَةً لِلْمَرأةِ حَيضٌ، وَإنْ نَقصَ عَنْ يَوْم، أَوْ زَادَ عَلَى خَمسَةَ عَشَرَ.

أورده البعلي في اختياراته[١].

وابن تيمية لا يرى حدًا لأقل الحيض ولا لأكثره، بل مرد الأمر في ذلك إلى ما استقرت عليه عادة المرأة[٢].

في حين أن أبا حنيفة رضي الله عنه يرى أن أكثر أيام الحيض عشرة[٣].

ومالك يرى أنها خمسة عشر يومًا.[٤]

وبه قال الشافعي[٥].

---

(١) الاختيارات العلمية ٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٧.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٤٠، فتح القدير ١/ ١٦٠، حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٤، المبسوط ٣/ ١٤٧.

(٤) المدونة ١/ ٥٤.

(٥) الأم ١/ ٥٨.

وهو مذهب الحنابلة[١].

واختلفوا في أقل مدة الحيض، فعند مالكٍ الدَّفْعَةُ الواحدةُ حيضةٌ إلا أنه لا يعتد بها في الأقراء في الطلاق[٢].

وعند الشافعي أقله يوم وليلة[٣].

وأبي حنيفة ثلاثة أيام[٤].

ومذهب الحنابلة أنه يوم وليلة، كالشافعي[٥].

ومذهب ابن حزم في المسألة: أن أقل الحيض دَفْعَةٌ، ولا يتقدَّرُ، وأكثره سبعة عشر يومًا[٦].

[٤٤] ولا حدَّ لأَقَلِّ سِنٍّ، تَحِيضُ لَهُ الْمرْأَةُ، ولا لأَكْثَرِه.

نص عليه البعلي في اختياراته[٧]، والمرداوي في الإنصاف[٨].

وقال ابن تيمية في «مجموع فتاويه»: ولا حدَّ لسنٍ تحيض فيه المرأة، بل لو قُدر أنها بعد ستين أو سبعين زاد الدم المعروف من الرحم لكان حيضًا، واليأس المذكور في قوله: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] ليس هو بلوغ سن، فلو كان بلوغ سن لَبَيَّنَهُ الله ورسوله، وإنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض، فإذا انقطع دمها، ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة..[٩].

---

(١) الإنصاف ١/ ٣٥٨.
(٢) المدونة ١/ ٥٥.
(٣) الأم ١/ ٥٨.
(٤) فتح القدير ١/ ١٦٠.
(٥) الإنصاف ١/ ٣٥٨.
(٦) المحلى ٢/ ١٩١.
(٧) الاختيارات العلمية ص٢٨.
(٨) ١/ ٣٥٥، ٣٥٧.
(٩) ١٩/ ٢٤٠.

ومذاهب العلماء بهذا الخصوص على النحو التالي :

أولا : مذهب الحنفية :

فالذي نص عليه بخصوص أقل سن تحيض له المرأة : أنه بعد التسع .

وقال في «الدر المختار»[١] : وَأَوَانُهُ ـ يعني الحيضَ ـ بعد التسع .

أما بخصوص سن الإياس فلأبي حنيفة رواية : أنه لا يُحَدُّ إياس بمدة، بل هو أن تبلغ من السن ما لا تحيض مِثْلُها فيه .

ويظهر بهذا أن ابنَ تيميةَ ـ رحمه الله تعالى ـ يلتقي مع أبي حنيفة في هذه الرواية . وقيل ـ في المذهب ـ : يُحَدُّ بخمسين سنة، وعليه المعول، والفتوى[٢] .

ثانيًا : مذهب المالكية :

المذهب أنه يُسأل النساء فيمن تحيض من تسع للمراهقة، ولا تحد بسن، فإن جزمن بأنه حيض، أو شَكَكْنَ، أو اختلفن فحيض، وإلا فلا .

وأما من المراهقة للخمسين فحيض قطعًا، كما أن ما قبل التسع، وما بعد السبعين ليس بحيض قطعًا .

أما ما بعد الخمسين إلى السبعين فَتُسأل فيه النساء، فإن قلن حيض، أو شككن فحيض، وإلا فلا[٣] .

ثالثًا : مذهب الشافعية :

فأقل سن الحيض ـ على الصحيح من المذهب ـ استكمال تسع سنين[٤] أما الأكثر : فلا حد له[٥] .

ويظهر بذلك أن ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ يلتقي مع الشافعية في أنه لا حد

---

(١) ١/ ٢٤٨.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٣، ٣٠٤.

(٣) الشرح الكبير ١/ ١٦٨، وتقرير الشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٦٨.

(٤) الروضة١/ ١٣٤.

(٥) الإقناع ١/ ١٥٠.

لأكثر سن الحيض.

رابعًا: مذهب الحنابلة:

المذهب أن أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، وأكثره خمسون، وعن أحمد رواية: ستون في نساء العرب(١).

[٤٥] وَلا لأَقَلِّ طُهْرٍ بَيْنَ الحَيْضَتَين.

نص على ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٢).

قال ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في معرض كلام له عن الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب، والسنة: «. . ومن ذلك اسم الحيض، علَّق الله به أحكامًا متعددة في الكتاب، والسنة، ولم يقدِّر لا أقله، ولا أكثرهُ، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قَدْرٍ وقَدْرٍ، فمن قَدَّر في ذلك حدًا فقد خالف الكتاب، والسنة».

ونص عليه البعلي في اختياراته(٣).

وواضح أن هذا الاختيار ينبني على ما اختاره ابن تيمية من أنه لا حد لأقل الحيض، ولا أكثره.

ومذهب أبي حنيفة أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يومًا، ولا حد لأكثره، وهو مذهب مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد.

ومذهب أحمد: أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، وهو من المفردات، وعن أحمد رواية: أنه لا حد لأقل الطهر.

ووجه ما قاله الجمهور من أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يومًا: ما يروى عن النبى ﷺ، أنه قال: «تَمْكُثُ إحداكن شَطْرَ دينها لا تصلي». [قال ابن حجر في التلخيص(٤) لا أصل له بهذا اللفظ، قال الحافظ ابن منده ـ فيما حكاه ابن

---

(١) الشرح الكبير بهامش المغني ١/٣١٨، ٣١٩، الإنصاف ١/٣٥٥، ٣٥٦.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٧.
(٣) الاختيارات العلمية ص٢٨.
(٤) ١/١٧٢.

دقيق العيد في الإمام عنه ـ: ذكر بعضهم هذا الحديث، ولا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقي في «المعرفة»: هذا الحديث يذكره فقهاؤنا وقد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجد له إسنادًا، وقال ابن الجوزي في «التحقيق» هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه، وقال الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء. وقال النووي في شرحه: باطل لا يُعرف، وقال في «الخلاصة»: باطل لا أصل له، وقال المنذري: لم يوجد له إسناد بحال، وأغرب الفخر ابن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب، فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال: ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في كتاب السنن له كذا قال، وابن أبي حاتم ليس هو بستيًا إنما هو رازي، وليس له كتاب يقال له: السنن].

وإذا عُلِمَ هذا فإنه يثبت به أنه لا مستند للجمهور فيما ذهبوا إليه من أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يومًا.

وأما وجه ما قاله الحنابلة من أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا فهو ما ذكره البهوتي في المنح الشافيات شرح المفردات.

قال ـ رحمه الله تعالى ـ: ولنا ما روى أحمد عن علي أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طَهُرَتْ عند كل قرء وصلت، فقال لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون ـ أي: جيد بالرومية ـ ولا يقول مثل هذا إلا توفيقًا، وهو قول صحابي انتشر، ولم يعلم خلافه، ولا يتصور إلا على قولنا أقله ثلاثة عشر، وأقل الحيض يوم وليلة.

وأثر علي هذا علقه البخاري في صحيحه، في أول باب: «إذا حاضت في شهر ثلاث حيض..» من كتاب الحيض، وقال عنه ابن حجر: وصله الدارمي كما سيأتي، ورجاله ثقات، وإنما لم يجزم به ـ يعني البخاري ـ للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل: إنه سمعه من شريح فيكون موصولا[1].

---

(١) البخاري مع الفتح ١/٥٠٥، ٥٠٦.

والذي يقال «هنا»: أنه لا يسلم بما ذكره البهوتي في تعليقه على أثر علي - رضي الله عنه - بأنه لم يعلم خلافه إذ كيف يكون ذلك والجمهور على خلافه؟!! فلو كان كما قال لكان إجماعًا، ولما خالف الجمهور بقولهم: أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يومًا. والله أعلم. ومجموع ما سبق يظهر به أنه لا يسلم للجمهور بما قالوا، لأن مستندهم في ذلك ليس بثابت - على نحو ما رأينا - كما أنه لا يسلم للحنابلة بما قالوا وإن كان قد صح عن علي هذا الذي قالوه إلا أنه ليس إجماعًا يلزم المصير إليه، وهذا هو ما يدل على صحة ما ذهب إليه ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وقال به من أنه لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين. والله أعلم.

أما قوله: إنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين فهذا مما لا خلاف فيه[1].

[٤٦] وَأَنَّهُ يَجُوزُ قَصرُ الصَّلاَةِ في كُلِّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، ولا يَتَقَدَّرُ بِالْمُدَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَنَصَرهُ صَاحِبُ الْمُغني فِيهِ.

اختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أن الأظهر جواز القصر في كل سفر، قصيرًا كان أو طويلاً؛ لأن النبي ﷺ لم يحد مسافة القصر بحد زماني أو مكاني[2].

قال رحمه الله: من فَرَّقَ بين الطويل والقصير، فَرَّقَ بين ما جمع الله بينه فرقًا لا أصل له في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ فما ذكر من تعليق الشارع الحكم بمسمى الاسم المطلق لا يجوز أن يفرِّق بعض الناس بين نوع ونوع، من غير دلالة شرعية[3]. والسفر لم يحده الشارع، وليس له حد في اللغة، فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس، ويعتادونه، فقد يكون مسافرًا في مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافرًا.

يريد أنه يختلف حال من يقطع البريد سيرًا على رجليه، أو راكبًا لناقة مبطئة -

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ١/ ٢٨٥، والخرشي على خليل جـ١/ ٢٠٤، والإقناع جـ١/ ١٤٩، ١٥٠، والإنصاف جـ١/ ٣٥٨، والمنح الشافيات جـ١/ ١٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٥.

عن حال من يقطع مسافة تزيد على هذا بحصان سباق ثم يرجع موطنه في وقت يسير، ولا يسمى ذلك سفرًا حينئذ[١].

فلابد أن يكون له ما يُعد به في العرف سفرًا، مثل أن يتزود له، ويبرز للصحراء[٢] وبالجملة فالمسافر لم يكن مسافرًا لقطعه مسافة محدودة، ولا لقطعه أيامًا محدودة، بل كان مسافرًا لجنس العمل الذي هو سفر[٣].

ومذهب ابن تيمية ـ من خلال ما سبق ـ في مسافة القصر: أنه لا تحديد للمسافة زمنيًا، بأن يقال مثلاً: السفر الذي مسيرته يومان، أو ثلاثة أيام.

كذلك، فلا تحديد للمسافة مكانيًا، بالميل، أو الفرسخ، أو البريد، بأن يقال: من موضع كذا إلى موضع كذا؛ لأنه بينهما ستة عشر فرسخًا.

وأنه لا اعتبار للطول والقِصَرِ في السفر الذي علق به الشرع حكم القصر للرباعية، بل مرد ذلك إلى عُرف الناس وعاداتهم، وما يُسمى فيها سفرًا، وهذا مما لا شك فيه يختلف باختلاف الأزمنة. لما يطرأ من التطور في وسائل المواصلات التي تقرب بين الأمكنة بما يتحول معه الناس من القول إلى: «إني ذاهب»، بدلاً من القول بـ«إني مسافر». وهو ما أشار إليه ابن تيمية من السفر على الجمل المبطئ، وحصان السباق، وهذا أحد الضابطين في مسافة القصر عنده.

والثاني: أن يكون فيه ما يُعد به في العرف سفرًا، مثل التزود له كما صرح بذلك، أو أن يبرز للصحراء، مفارقًا للعمران وراءه، تاركًا له، مبتعدًا عنه.. إلخ. قال ابن تيمية في بيان هذا المعنى: فأما إن كان في مثل دمشق، وهو ينتقل من قراها الشجرية، من قرية إلى قرية، كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق، فهذا ليس بمسافر كما أن مدينة النبي ﷺ كانت بمنزلة القرى المتقاربة، عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم، قِبَاء وغير قباء، ولم يكن خروج الخارج إلى قباء سفرًا؛ ولهذا لم يكن النبي ﷺ وأصحابه يقصرون في مثل ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٤٧، ٤٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١١٩، ١٣٥.

ويستدل ابن تيمية رحمه الله على صحة مذهبه، بالكتاب والسنة، وأقوال الصحابة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[١].

وأما السنة فَعَنْ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، تمام غيرُ نقصٍ [وفي رواية غير قَصْرٍ] على لسان نبيكم[٢].

قال ابن تيمية: والسفر مطلق في الكتاب والسنة، فليس الكتاب والسنة يُخصَّان بسفر دون سفر، ولا بقصر ولا بفطر، ولم يَحدَّ النبي ﷺ مسافة القصر بحد زماني ولا مكاني، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ ويقيد ما قيده[٣].

وأما الصحابة فكلام أكثرهم يدل على أنهم لم يجعلوا السفر قطع مسافة محدودة، أو زمان محدود[٤]. وقد رد ابن تيمية رحمه الله على من حددوا المسافة، بأن عمدتهم فيما ذهبوا إليه قول ابن عباس وابن عمر من أن مسافة القصر ثمانية وأربعون ميلاً.

قال ابن تيمية: وأكثر الروايات عنهما (أي ابن عباس وابن عمر) تخالف ذلك، فلو لم يكن إلا قولهما، لم يجز أن يؤخذ ببعض أقوالهما، بل إما أن يجمع بينهما، وإما أن يطلب دليل آخر. فكيف والآثار عن الصحابة أنواع أخر؟!.

فطرائق العلماء في التحديد للمسافة ثلاثة: بعضهم يقول: لم أجد أحدًا قال بأقل من القصر فيما دون ستة عشر فرسخًا، فيكون هذا إجماعًا، وهذه طريقة

---

(١) سورة النساء: آية ١٠١.

(٢) سنن ابن ماجه بتحقيق المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي ١/٣٣٨: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/١٢، ١٣، ١٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/١٢٣.

الشافعي، وهو منقول عن اللَّيثِ بن سعدٍ. فهذان الإمامان يقول ابن تيمية فيهما: عذرهما أنهما لم يعلما من قال بأقل من ذلك.

والطريقة الثانية: أن يقولوا: هذا قول ابن عمر وابن عباس، ولا مخالف لهما من الصحابة، فصار إجماعًا، وهذا باطل. فإنه نقل عنهما هذا وغيره، وقد ثبت عن غيرهما من الصحابة ما يخالف ذلك.

الطريقة الثالثة: سلكها بعضهم وهي القول بأن هذا التحديد مأثور عن النبي ﷺ كما رواه خزيمة في (مختصر المختصر) عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: **«يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عسفان»** قال ابن تيمية: وهذا ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبي ﷺ. وما ذهب ابن تيمية إليه في هذا الاختيار من المفردات. بمعنى أنه خرج به عن المذاهب الأربعة، فالمالكية والشافعية والحنابلة يذهبون إلى التحديد للسفر بثمانية وأربعين ميلاً. وأما الحنفية فيقدرون المسافة بالزمن، وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة[1].

[٤٧] وأنَّه يجُوزُ الجَمعُ بَين الصَّلاتين للطَّبَّاخ وَالخبازِ وَنحوهما ممَّن يُخْشَى فسَادُ مالِهِ أَو غَيرِهِ بتركِ الجَمْعِ.

اختار ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما تقديمًا أو تأخيرًا إنما هو لرفع الحرج، وأن ذلك ليس مختصًا بالسفر، فإذا كان في التفريق حرج جاز الجمع، وهو وقت العُذْرِ، والحاجة، ويكون ذلك وقتها.

وقاعدة ابن تيمية في الجمع أن الوقت مشترك بين صلاتي الجمع عند الضرورة والمانع فمن أدرك آخر الوقت المشترك فقد أدرك الصلاتين جميعًا[2].

ومن أمثلة الجمع للحاجة ما نص عليه ابن تيمية في مجموع الفتاوى، قال ـ

---

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/ ٣٥٨)، والخرشي بحاشية العدوي (٢/ ٥٦، ٥٧)، وانظر المجموع للنووي (٤/ ٣٢٢، ٣٢٣)، وانظر: متن الخرقي مع المغني (٢/ ٩٠)، والإنصاف (٢/ ٣١٨).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٨٨.

رحمه الله تعالى ـ: «والصناع، والفلاحون إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم: مثل أن يكون الماء بعيدًا في فعل الصلاة، وإذا ذهبوا إليه وتطهروا تعطل بعض العمل الذي يحتاجون إليه فلهم أن يصلوا في الوقت المشترك، فيجمعوا بين الصلاتين. . . »[١] وسيأتي بيان مذاهب العلماء فيما يختص به الجمع في الاختيار رقم (٦٣).

[٤٨] وأن سجود التلاوة لا يشترط له وضوء، وهو مذهب ابن عمر واختاره البخاري.

يرى ابن تيمية: أن سجود التلاوة لا يشرع فيه لا تحريم ولا تسليم، والمروي فيه عن النبي ﷺ تكبيرة واحدة، إما للرفع وإما للخفض، وهذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ وعليه عامة السلف، وهو المنصوص والسجود من قيام أفضل منه من قعود.

وعلى هذا فليست ـ يعني: سجدة التلاوة ـ صلاة، فلا تشترط لها شروط الصلاة، بل تجوز على غير طهارة كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة؛ لكن هي بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يُخَلَّ بهذا إلا لعذر[٢].

ويستدل ابن تيمية على ما ذهب إليه من القول بالسجود للتلاوة، وإن لم يكن متوضئًا بما ترجم له البخاري في صحيحه، فقال: (باب سجود المسلمين مع المشركين)، والمشرك نجس ليس له وضوء. قال: وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء، وذكر سجود النبي ﷺ بالنجم لما سجد، وسجد معه المسلمون والمشركون[٣].

قال ابن تيمية وهذا الحديث في الصحيحين[٤] من وجهين: من حديث ابن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٤٥٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/١٦٥، ١٦٦.
(٣) البخاري مع الفتح ٢/٦٤٤.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب: سجود التلاوة مسلم بشرح النووي جـ٢/ ٢٢١ وأخرجه البخاري كتاب سجود القرآن باب: سجود المسلمين مع المشركين، =

مسعود وحديث ابن عباس وهذا فعلوه تبعًا للنبي ﷺ كما قرأ قوله: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ۩ ﴿٦٢﴾﴾ [النجم: ٦٢] ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط لها الطهارة، بل إنما تشترط للصلاة، فكذلك جنس السجود، يشترط لبعضه، وهو السجود الذي لله، كسجود الصلاة وسجدتَي السَّهوِ بخلاف سجود التلاوة، وسجود الشكر وسجود الآيات.

ومذاهب الأئمة الأربعة: أنه يشترط الوضوء لسجود التلاوة[1].

[٤٩] وَأَنَّ البِكر إذَا اشْتُرِيَتْ لا يَجبُ استِبراؤُهَا، وَإنْ كَانَتْ كبيرةً، وهُو مَذهبُ ابن عُمرَ واختارَهُ البُخَاريُّ أيضًا.

اختار ـ رحمه الله ـ أن الأمة البكر توطأ من غير استبراء[2].

قال ابن تيمية: ولو كانت بكرًا، أو عند من لا يطؤها، فالأظهر جواز الوطء؛ لأنه لا زرع هناك، وظهور براءة الرحم هنا أقوى من براءتها من الاستبراء بحيضة، فإن الحامل قد يخرج منها الدم مثل الحيض، وإن كان نادرًا، وقد تنازع العلماء هل هو حيض، أو لا؟

فالاستبراء ليس دليلاً قاطعًا على براءة الرحم، بل دليل ظاهر، والبَكَارَة وكونها كانت مملوكة لصبي أو امرأةٍ أدلُّ على البراءة.

وإن كان البائع صادقًا وأخبره أنه استبرأها حَصَلَ المقصودُ، واستبراء الصغيرة التي لم تحض، والعجوز والآيسة في غاية البعد.

وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يستبرىء البكر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، والنبي ﷺ لم يأمر بالاستبراء إلا في المسبيَّاتِ، كما قال في سبايا أوطاس **«لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ حيضة»**[3].

= والمشرك نجس ليس له وضوء. البخاري مع الفتح جـ٢/ ٦٤٤.

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار (٢/ ١٠٦)، والخرشي (١/ ٣٤٨)، والمهذب مع المجموع (٤/ ٦٣)، والمغني (١/ ٦٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٠، ٧١.

(٣) مختصر أبي داود مع معالم السنن (٣/ ٧٤) كتاب النكاح باب: في وطء السبايا. قال =

ولم يأمر كل من ورث أَمَة أو اشتراها أن يستبرئها مع وجود ذلك في زمنه، فعلم أنه أمر بالاستبراء عند الجهل بالحال، لإمكان أن تكون حاملاً[١] فأما مع العلم ببراءة الرحم فلا معنى للاستبراء[٢]. وقاعدته في ذلك أن من لا يجب عليها عدة، ولا استبراء إذا زُوجت لم يجب عليها استبراء إذا وطئت بملك اليمين[٣].

وما قال به ابن تيمية هو مذهب ابن عمر والبخاري[٤] وبعض مذهب المالكية قال ابن عمر: إذا وُهبت الوليدة التي تُوطأ، أو بِيعتْ، أو عُتقتْ، فَلْيَسْتبرئ رحمها بحيضةٍ ولا تُستبرأ العذراء.

ومذاهب الأئمة الأربعة متفق فيها على أن حصول ملك الأمة بشراءٍ أو هبة، أو إرث أو غنيمة أو غيرها، ولو من صبي، أو امرأة، يجب به الاستبراء على المتملك[٥].

[٥٠] وَأَنَّهُ يَجوزُ وَطْءُ الْوَثَنِيَّات بِمِلكِ اليَمينِ وَقَد رَجَّحهُ صاَحِبُ الْمُغْنِي.

اختار شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ: جواز وطء الوثنيات بملك اليمين[٦]. وهذا الاختيار قاله طاووس، وبه قال ابن قدامة في

= المنذري: في إسناده شريك القاضي ونقل الأرناؤط عن الحافظ في «التلخيص»: أن إسناده حسن وصححه الحاكم على شرط مسلم (٢/ ١٩٥) قال: وفي الباب عن رويفع بن ثابت عن أبي داود، والعرباض بن سارية عند أحمد، والترمذي في «السير» باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا،، وعن أبي هريرة عند الطبراني، وعن أبي عباس عند الدارقطني، فبمجموعها يقوى الحديث ويصح. هامش (١) من شرح السنة ٣١٩/٩.

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٠، ٧١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٤٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٣٩.

(٤) فتح الباري ٤/٤٩٣، ٤٩٤، العقود الدرية ٢١٣، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٥٠٨/١.

(٥) المبسوط ١٤٦/١٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٩٠، المهذب ٢/ ١٦٩، كشاف القناع ٥٠٧، ٥٠٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٣/ ٩٥.

المغني[١].

ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد حُرْمة ذلك، وهو ما عليه فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء[٢].

وأصل هذا: أن كل من حَرُمَ نكاح حرائرهم من المجوسيات، وسائر الكوافر ـ سوى أهل الكتاب ـ لا يباح وطء الإماء منهن بملك اليمين في قول أكثر أهل العلم، منهم سعيد بن جبير، والأوزاعي، والثوري، غير أن ابن تيمية فرق في هذا الباب بين النكاح الذي لا خلاف في حرمته، وبين الوطء بملك اليمين، فقال بالجواز في الثاني.

ووجه ذلك: عموم قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[٣] ومن السنة: بعث رسول الله ﷺ بعثاً قِبل أوطاس، فأصابوا منهم سبايا، وكأن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[٤] قال: فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن[٥].

وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**»[٦].

قال ابن قدامة: وهم عَبَدةُ أوثان، وهذا ظاهر في إباحتهن، ولأن الصحابة في عصر النبي ﷺ كان أكثر سباياهم من كفار العرب، وهم عبدة أوثان، فلم يكونوا يرون تحريمهن لذلك، ولا نقل عن النبي ﷺ تحريمهن، ولا أمر الصحابة

(١) المغني ٧/ ٥٠٧.
(٢) القوانين ١٧٠، الهداية ١/ ١٩٣، الروضة ٧/ ٤٣، ١٣٥، المغني ٧/ ٥٠٧.
(٣) سورة النساء: آية ٢٤.
(٤) سورة النساء: آية ٢٤.
(٥) مسلم: كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، مسلم بشرح النووي ٣/ ٣٣٦، ٣٣٧.
(٦) أبو داود، كتاب النكاح، باب وطء السبايا.. مختصر السنن مع المعالم ٣/ ٧٤، ٧٥ قال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن.

باجتنابهن، وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من بعض السبي نَفَلها إياه، وأخذ عمر وابنه من سبي هوازن، وغيرهما من الصحابة. «والحنفية» أم محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة، وقد أخذ الصحابة سبايا فارس وهم مجوس، فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهن، وهذا ظاهر في إباحتهن، لولا اتفاق أهل العلم على خلافه[1] وقد أجيب عن حديث سبايا أوطاس بأنه يحتمل أنهن أسلمن. ولكن روي عن أحمد لما سأله محمد بن الحكم: سبايا هوازن أليس كانوا عبدة أوثان؟ قال: لا أدري، كانوا أسلموا أو لا. قال ابن عبد البر: إباحة وطئهن منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[2] والذي يظهر أن ما قاله ابن تيمية بهذا الخصوص متوجه قوي لما ذكر.

[٥١] وَأَنَّ الْماسِحَ عَلَى الْخُفّ أَوْ العِمَامَةِ لا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ بِنَزْعِهِمَا وَلا بِانقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَلا يَجِبُ عَليه مَسْحُ رَأسِهِ وَلا غَسْلُ قَدَمَيه كَما هُوَ مَذهَب الحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

ورد في مجموع الفتاوى والاختيارات العلمية ما يدل على أن شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ اختار: جواز المسح على الجوربين في الوضوء، وعلى اللفائف والقلانس، والعمائم للرجال، والأخمرة للنساء، فإذا نزعهم لا ينتقض الوضوء، وكذلك إذا انقضت المدة كما هو مذهب الحسن البصري.

والذي يلاحظ أن هذا الاختيار متضمن لحكمين فقهيين، أحدهما: أنه لا ينتقض الوضوء بنزع الممسوح عليه.

والثاني: أنه لا ينتقض الوضوء بانقضاء مدة المسح[3].

ومذاهب العلماء بخصوص الحكم الأول ـ على نحو ما جاء في المغني ـ هي هذه الثلاث:

---

(١) المغني ٧/ ٥٠٨.
(٢) سورة البقرة: آية ٢٢١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٨٤، ١٨٦، ٢١٤، الاختيارات العلمية ص١٥.

[١] أنه إذا خلع خفيه ـ وما في معناهما مما يمسح عليه ـ بعد المسح عليهما بطل وضوؤُه، وبه قال النخغي، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد رجحها ابن قدامة في المغني.

[٢] أن من هذه حاله ـ يعني من نزع ما مسح عليه ـ يجزِئُه غسل المكان الذي نزع منه الممسوح عليه، وهو مذهب أبي حنيفة، والقول الثاني للشافعي، والرواية الأخرى عن أحمد.

وهذا الاختلاف مبني على وجوب الموالاة في الوضوء، فمن أجاز التفريق جوز غسل هذا المكان الذي نزع منه الممسوح عليه؛ لأن سائر أعضاء الوضوء مغسولة، ولم يبق إلا غسل هذا، فإذا غسله كمل وضوؤُه، ومن منع التفريق أبطل لفوات الموالاة.

[٣] أنه لا يتوضأ، ولا يغسل المكان الذي نزع منه الممسوح عليه ـ يعني يكون وضوؤُه صحيحًا على الرغم من نزعه ما مسح عليه ـ لأنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة فأشبه ما لو حلق رأسه بعد المسح عليه أو قَلَّم أظفاره بعد غسلها، ولأن النزع ليس بحدث، والطهارة لا تبطل إلا بالحدث وهو مذهب الحسن البصري، وقتادة، وسليمان بن حرب.

وأما الحكم الثاني: وهو أن الوضوء لا ينتقض بانقضاء مدة المسح فيقول ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا انقضت المدة بطل الوضوء، وليس له المسح إلا أن ينزعهما ـ يعني الخفين اللذين مسح عليهما، أو ما في معناهما من كل ما يُمْسح عليه ـ ثم يلبسهما على طهارة كاملة...، وقال الحسن: لا يبطل الوضوء، ويصلي حتى يحدث ثم لا يمسح بعد حتى ينزعهما[١].

[٥٢] وَأَنَّهُ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الخُفِّ الَّذِي لا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ، بحَيْثُ يَثبُتُ إذَا شُدَّ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ والشّافعي، وأَحَد الوَجْهين لأَصْحَابِنَا

---

(١) المغني ١/٢٩٢، ٢٩٢.

فِيمَا إِذَا كَانَ يَبْدو مِنهُ بَعضُ الْقَدم لوْلا الشّد.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى: «والنبي ﷺ أمر أمته بالمسح على الخفين...، ولم يقيد ذلك بكون الخف يثبت بنفسه، أولا يثبت نفسه، وسلمه من الخَرْق والفتق أو غير سليم، فما كان يسمى خفًا ولبسه الناس ومشوا فيه محوا عليه المسح الذي أذن الله فيه ورسوله...»(١).

وهذا الذي قاله ابن تيمية هو مذهب الحنفية، والشافعية، وأحد الوجهين في مذهب أحمد والوجه الثاني في مذهب أحمد ـ وهو المذهب الذي نص عليه، وعليه جمهور الحنابلة ـ وكذلك مذهب المالكية أن ذلك لا يجوز(٢).

قال المرداوي: تنبيه: مفهوم قوله ـ يعني قول ابن قدامة ـ: «وثبت نفسه»: أنه إذا كان لا يثبت إلا بشده لا يجوز المسح عليه، وهو المذهب من حيث الجملة، ونص عليه، وعليه الجمهور، وقيل: يجوز المسح عليه.

[٥٣] وَأَنَّهُ يجبُ عَلَى الزَّوجِ وَطْءُ المَرْأَةِ بِقَدر كفايتها مَا لَمْ يُنهِكْ بَدَنَهُ وَيَشْغلَه عَنْ مَعِيشتِهِ.

اختار ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكد حقها عليه: أعظم من إطعامها.

والأصح عنده أن الوطء الواجب ما كان بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته.

وحدُّ القدرة عند شيخ الإسلام: ما لم ينهك بدنه، ويشغله عن معيشته، هذا من جهة الرجل.

أما المرأة فإنه يتحقق لها بالوطء الكفاية(٣) وقال ـ رحمه الله ـ: والصواب أن الوطء واجب، كما دل عليه الكتاب والسنة، والأصول وقد قال النبي ﷺ

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٢، الاختيارات العلمية ص ١٤.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦١، مغني المحتاج ١/ ٦٧، الإنصاف ١/ ١٧٩، مختصر خليل ص١٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧١.

لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه لما رآه يكثر الصوم والصلاة: «**إن لزوجك عليك حقًا**»(١).

أما مذاهب العلماء في ذلك فهي على النحو التالي:

مذهب مالك: أنه لا يلزمه الوطء، بل ذلك بحسب رغبته، ما لم يعتقد إضرارا(٢).

ومذهب الشافعي: أن الوطء حق الزوج، فإن أسقطه فلا شيء عليه، كما لو أسقط بعض حقه(٣).

ومذهب أحمد: وجوب الوطء مرة واحدة كل أربعة أشهر(٤).

وعن أحمد أنه يرجع فيه إلى العرف.

ومذهب أبي حنيفة: أنه يجب على الزوج الوطء ويجبر عليه في الحكم مرة واحدة، والزيادة على ذلك تجب فيما بينه وبين الله تعالى من باب حسن المعاشرة(٥).

[٥٤] وَأَنَّ الإخوَةَ لا يَحجبُونَ الأُمَّ مَن الثلث إلى السُّدسِ إلا إذَا كَانُوا وَارِثِينَ غَير مَحجُوبِينَ بالأَب، فَللأُمِّ عِنْدهُ في مِثْلِ أَبَوِينِ وَأَخَوَيْنِ الثلُثُ.

ورد في اختيارات البعلي ما نصه:

«الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، إلا إذا كانوا وارثين بالأب، فللأم في مثل أبوين وأخوين الثلث»(٦).

وجاء في مجموع الفتاوى «. . . فدل القرآن على أنه إذا لم يرثه إلا الأم، والأب، أو عصبته غير الأب سوى الابن: فلأمه الثلث، وهذا من باب التنبيه

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٤٨.

(٢) أسهل المدارك للكشناوي ٢/١٢٨، القوانين ١٨٣.

(٣) تكملة المجموع ١٦/٤١٥.

(٤) الإنصاف ٨/٣٥٤، المنح الشافيات شرح المفردات ٢/٥٢٦.

(٥) فتح القدير ٣/ ٤٣٥، حاشية رد المختار ٣/٢٠٢، ٢٠٣.

(٦) الاختيارات العلمية ١٩٧.

بالأدنى على الأعلى، وأما الابن فإنه أقوى من الأب، فلها معه السدس، وإذا كان مع العصبة ذو فرض، فالبنات، والأخوات قد أعطوا الأم معهن السدس، والأخت الواحدة إذا كانت هي والأم فالأم تأخذ الثلث مع الذكر من الإخوة، فمع الأنثى أولى.

وإنما الحجب عن الثلث إلى السدس بالإخوة، والواحد ليس إخوة، فإذا كانت مع الأخ الواحد، تأخذ الثلث، فمع العم وغيره بطريق الأولى..[(١)].

فهذا الذي ذكر في «مجموع الفتاوى» يبين به أن ابن تيمية يذهب ـ في تفسير الإخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ـ إلى أن المقصود ما كان فوق الأخ الواحد، إذ الواحد ليس إخوة، فإن كانوا فوق الواحد حصل بهم الحجب لها من الثلث إلى السدس.

والحاصل أن ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ يرى أنه لا تُحجب الأم بالإخوة من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا فوق الواحد، وهو مذهب الجمهور وقال ابن عباس: لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس من الإخوة والأخوات إلا ثلاثة. وهذا أولا[(٢)].

وأما ثانيًا: فإنه لا يحجب الإخوة الأم من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين غير محجوبين بالأب، إذ المقرر أن الأب يحجب الإخوة.

قال الشيخ أبو زهرة ـ رحمه الله تعالى ـ: «ويُلاحظ.. أن الأب ـ كالأم، والأولاد الصُّلْبِيين، والزوجين ـ لا يحجب حجب حرمان قط، ولكنه يحجب غيره ـ فكل الإخوة، والأخوات ـ يُحجبون به أيًا كانوا، كما يحجب كل من يُدلي إلى الميت بطريقه: كأبي الأب، وأم الأب، وهكذا»[(٣)].

وقال المطيعي في «تكملة المجموع»: أما مسألة الحجب فإنه حجبان:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٤٤.

(٢) المغني ٧/ ١٦.

(٣) أحكام التركات والمواريث ص ١٤٩.

حجبُ إسقاطٍ، وحجبُ نقصانٍ، فأما حجب الإسقاط مثل: حجب الأب للإخوة[١].

[٥٥] وَأَنَّ بَني هَاشِم إِذَا مُنِعُوا مِنَ الخُمسِ جَازَ لَهُم الأَخْذُ مَنَ الزَّكاةِ، وَقَد أَفْتَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصحَابِ قَبْلَهُ.

أورده البعلي في الاختيارات ونصه[٢]:

«وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة. وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا ـ يعني الحنابلة ـ وقاله أبو يوسف من الحنفية، والإصطخري من الشافعية؛ لأنه محل حاجة وضرورة» ونص عليه المرداوي في الإنصاف[٣].

والأصل في هذا الباب: حديث النبي ﷺ: **«إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»**[٤].

قال النووي: قوله ﷺ **«إنما هي أوساخ الناس»** تنبيهٌ على العلَّة في تحريمِهَا عَلى بني هاشم. . . ، وأنها لكرامتهم، وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى «أوساخ الناس»: أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٥]، فهي كغسالة الأوساخ[٤].

وفي رواية لمسلم أيضًا: «إنا لا تحل لنا الصدقة»[٤].

وفي البخاري: لما كان الحسن، والحسين يلعبان بتمر الصدقة، فأخذ أحدهما ثمرة فجعلها في فيه، نظر إليه رسول الله ﷺ، **فأخرجها من فيه**، وقال: **«أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة»**[٦].

ومذاهب العلماء بهذا الخصوص على النحو التالي:

---

(١) تكملة المجموع ١٦/ ٩٠.

(٢) الاختيارات العلمية ص١٠٤.

(٣) الإنصاف ٣/ ٢٥٦.

(٤) مسلم بشرح النووي ٣/ ١٢٢، ١٢٥ كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله.

(٥) سورة التوبة: آية ١٠٣.

(٦) البخاري مع الفتح ٣/ ٤١٠، ٤١١ كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل.

أولاً: مذهب الحنفية:

يرى الحنفية: أنه لا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم.

قال في الفتح: هذا ظاهر الرواية، وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة: أنه يجوز في هذا الزمان، إن كان ممتنعًا في ذلك الزمان(١).

ثانيًا: مذهب المالكية:

يرى المالكية: أنه لا يجوز دفع الزكاة لبنى هاشم.

قال العدوي في حاشيته على الخرشي: ومحل عدم إعطاء بني هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال، فإن لم يعطوه وأضربهم الفقر أعطوا منها، وإعطاؤهم ـ حينئذ ـ أفضل من إعطاء غيرهم(٢).

ثالثًا: مذهب الشافعية:

يرى الشافعية: أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمي.

وقال أبو سعيد الإصطخري: إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم؛ لأنهم حرموا الزكاة.

وقال الرافعي: وكان محمد بن يحيى صاحب الغزالي يفتي بهذا(٣).

رابعًا: مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أنه لا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم.

قال المرداوي: هذا المذهب مطلقًا، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب..

وقيل: يجوز إن منعوا الخمس، لأنه محل وضرورة(٤).

[٥٦] وَأَنَّهُ يَجُوزُ لبَنِي هَاشِم أَخْذُ زَكَاةِ الأَغْنِيَاءِ مِنْ الهَاشِمِيِّينَ، وَهو مَحْكِيٌّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ.

---

(١) الهداية ١/ ١١٤، فتح القدير ٢/ ٢٧٢.

(٢) الخرشي ٢/ ٢١٤، الشرح الكبير ١/ ٤٩٣، حاشية العدوي على الخرشي ٢/ ٢١٤.

(٣) المجموع للنووي ٦/ ٢٢٦، ٢٢٧.

(٤) الإنصاف ٣/ ٢٥٤، ٢٥٥.

اختيار ابن تيمية هذا أورده البعلي في الاختيارات العلمية لابن تيمية، ونصه: «وأنه يجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين، وهو محكي عن طائفة من أهل البيت»[١].

قال الشيخ أبو زهرة ـ في كتابه عن ابن تيمية ـ معلقًا على عبارة ابن تيمية عقب اختياره هذا بأن ذلك محكي عن طائفة من أهل البيت ـ: وظاهر قوله هذا أنه أخذها من فقهاء آل البيت، وهو يدل على اطلاعه على ثقة الشيعة[٢].

وجاء في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني: أنه يمنع الهاشمي من أخذ الزكاة، ولو من هاشمي، وهو الحق لعموم الأدلة، وأما الاستدلال بحديث ابن عباس الذي فيه: « قلت يا رسول الله: إنك حرمت علينا صدقات الناس، فهل تحل لنا صدقات بعضنا البعض؟ فقال: «نعم» ـ فهو استدلال مرفوض؛ لأن الحديث قد اتُهِمَ به بعض رواته كما ذكره الذهبي في «الميزان»، وفيهم من لا يعرف، فلا يصلح مخصصًا[٣].

وذكر محقق السيل: أن هذا ـ يعني ما قال الشوكاني مما تقدم ـ خلاف مذهب الهادي، إذ روي عن الأربعة المعصومين[٤]: علي، وفاطمة، والحسنين: «أن صدقات آل الرسول تحل لضعفائهم، وفقرائهم».

وقد روي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف القول بجواز أن يأخذ هاشمي الزكاة من الأغنياء من الهاشميين[٥].

وقد تقدم في الاختيار السابق بيان مذاهب العلماء بخصوص جواز أخذ الهاشميين الزكاة ـ مُطلقًا ـ سواء من الهاشميين، أو غير الهاشميين.

---

(١) الاختيارات العلمية ص١٠٤.
(٢) كتاب ابن تيمية للشيخ محمد أبو زهرة ص٤٠٨.
(٣) السيل الجرار ٢/ ٦٥.
(٤) وهذا معتقد الشيعة، وهو خلاف ما يعتقده أهل السنة والجماعة من أنه لا عصمة إلا للأنبياء، وذلك أنه يوحى إليهم.
(٥) فتح القدير ٢/ ٢٧٢.

القسم الثالث

(ما اشتهرت نسبته إليه مما هو خارج عن مذهب الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ لكن قد قال به غيره من الأئمة وأتباعهم).

ومن مسائله:

[٥٧] أَنَّ مَنْ مِيقَاته الْجُحفة ـ كَأَهْلِ الشَّام وَمصر مَثَلاً ـ إِذَا مَرُّوا عَلَى المَدِينَةِ فَلَهُمْ تأْخِيرُ الإِحرام إِلى الجُحفةِ، وَلا يَجِبُ عَلَيهِم الإِحرامُ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ وَهُوَ مَذْهبُ مَالكٍ وأبي حَنِيفَةَ.

أورده البعلي في اختياراته[1] والذي في مجموع الفتاوى: أنهم إذا اجتازوا بالمدينة النبوية أحرموا من ميقات أهل المدينة، فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق، فإن أَخَّروا الإحرام إلى الجُحْفَة ففيه نزاع.

ولم ينص الشيخ على أنه اختار ما ذكر أعلى مما حكاه عنه برهان الدين ابن القيم، والبعلي وهذا الذي نص عليه في الاختيار أعلى هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: مذهب الحنفية:

قال الكاساني ـ بعد ذِكره المواقيت المكانية للإحرام ـ: ولو جاوز ميقاتًا من هذه المواقيت من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز له؛ لأن الميقات الذي صار إليه ميقاتًا له؛ لما روينا من الحديثين ـ يعني حديث: «هُنَّ ـ أي المواقيت ـ لأهلهن، ولمن مر بهن غير أهلهن. . .» وحديث: «من وقتنا له وقتًا فهو له، ولمن مر به من غير أهله. .» ممن أراد الحج، أو العمرة ـ إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول، هكذا روي عن أبي حنيفة أنه قال في غير أهل المدينة إذا مروا على المدينة فجاوزوها إلى الجحفة: فلا بأس بذلك، وأحب إلى أن يحرموا من ذي الحُلَيْفة ـ

---

(١) الاختيارات العلمية ١١٧، ومجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٠.

أي ميقات أهل المدينة ـ لأنهم إذا حصلوا في الميقات الأول لزمهم محافظة حرمته، فيكره لهم تركها[١].

ثانيًا: مذهب المالكية:

يرى المالكية أنه إذا كان ميقات المحرم بين يديه كالشامي، والمغربي، والمصري فإنه إذا مر بذي الحليفة فالأفضل له أن يحرم منه؛ لأن النبي ﷺ أحرم منه، ويجوز له أن يؤخر إحرامه إلى ميقاته الذي هو الجحفة[٢].

وبهذا يظهر لنا صواب ما قال به برهان الدين ابن القيم من أن اختيار ابن تيمية هذا إنما هو مذهب مالك، وأبي حنيفة.

أما الشافعية فيرون: أنه إذا مر شامي من طريق العراق أو المدينة، أو عراقي من طريق اليمن فميقاته ميقات أهل الإقليم الذي مر به.

قال النووي: وهكذا عادة حجيج الشام في هذه الأزمان: أنهم يمرون بالمدينة فيكون ميقاتهم «ذا الحليفة»، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى الجحفة[٣].

ويرى الحنابلة مثل هذا الذي عليه الشافعية:

قال في الشرح الكبير: سئل الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ عن الشامي يمر بالمدينة يريد الحج من أين يهل؟ قال: من ذي الحليفة قيل: فإن بعض الناس يقولون: يهل من ميقاته من الجحفة. فقال: سبحان الله أليس يروي ابن عباس عن النبي ﷺ: **«هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»**[٤].

[٥٨] وَأَنَّ الأَجْسامَ الصَّقِيلَةَ، كَالْمرآة إذا تَنَجست تَطْهُرُ بِالمَسح، كما هُوَ مَذْهَبُهُمَا أَيْضًا [يعني: مَذْهَب أَبي حَنيفَة، ومَالِك]، ونُقِلَ عَن الإِمَامِ

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٤، ١٦٥.
(٢) الخرشي ٢/ ٣٠٣.
(٣) المجموع ٧/ ١٩٨.
(٤) البخاري مع الفتح ٣/ ٤٥٠، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة. وانظر الشرح الكبير مع المغنى لابن قدامة ٣/ ٢٠٨، ٢٠٩.

أَحْمَدَ ـ رضي اللهُ عنهُ ـ في السكين تنجس بدمِ الذّبيحة مِثْلِ ذَلِكَ، فَمِنْ أَصْحابه مَنْ خَصصهُ بها لمشقة الغُسلِ مَعَ التَّكرار، ومِنهمْ مَنْ عَدَّهُ كَقَولِهِمَا.

ذكر البعلي هذا الاختيار بنصه[١]، وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: وسكين القصاب يذبح بها ويسلخ، فلا يحتاج إلى غَسْلٍ، فإن غَسْلَ السكاكين التي يذبح بها بدعة، وكذلك غسل السيوف، وإنَّما كان السلف يمسحون ذلك مسحًا، ولهذا جاز في أحد قولي العلماء في الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة إذا أصابها نجاسة أن تمسح ولا تغسل. وهذا فيما لا يعفى عنه، فأما ما تعين عدم نجسه لا يحتاج إلى غسل ولا مسح، واليسير يعفَى عنه[٢].

قال ابن رشد: وأما المسح فإن قومًا أجازوه في أى محل كانت النجاسة إذا ذهب عينها ـ على مذهب أبي حنيفة ـ وكذلك الفَرْكُ على قياس من يرى أن كل ما أزال العين فقد طَهُرَ، وقوم لم يجيزوه إلا في المتفق عليه، وهو المخرج، وفي ذيل المرأة، وفي الخف، وذلك من العشب اليابس، لا من الأذى غير اليابس، وهو مذهب مالك[٣].

وفي القوانين لابن جزي: «إزالة النجاسة بثلاثة أشياء: الغسل، والمسح، والنضح، والمسح، فيما يَفْسدُ بالغسل كالسيف، والنعْلِ، والخف»[٤].

[٥٩] وَأَنَّ النَّجاسَات كُلها تَطْهُرُ بِالاسْتِحالَةِ كَما هُو مَذْهَبُ أَبي حَنِيفَةَ، وخَرَّجَهُ بَعْضُ الأَصْحَابِ في المَذْهَبِ.

وَرَدَ هذا الاختيار في: مجموع الفتاوى ومختصر الفتاوى المصرية والفتاوى الكبرى[٥].

---

(١) الاختيارات العلمية ٢٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٥٢٣.
(٣) بداية المجتهد ١/١٠٢، فتح القدير ١/٢٠٠.
(٤) القوانين ص٣٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٧٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٢٢، ٢١/٦١٠، ٦١١، مختصر الفتاوى المصرية ص١٩، الفتاوى الكبري ص٤٣.

ووجهة نظر ابن تيمية أن تحول النجاسة كصيرورة الدم والميتة والصديد ترابًا كتراب المقبرة لا ينبغي أن يُعبَّر عنه بأنه طهر بالاستحالة؛ فإن نفس النجس لم يطهر لكن استحال، وهذا الطاهر ليس ذلك النجس وإن كان مستحيلاً منه، والمادة واحدة، كما أن الماء ليس هو الزرع والهواء والحب، وتراب المقبرة ليس هو المني.

ثم يقول: «فإن النجاسة كما استحالت عن طاهر في الأصل - فالدم مستحيل عن الغذاء الطاهر، وكذلك البول والعذرة، حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب ونحوهما من الطاهرات، فلا شيء إذًا عند استحالتها إلى طاهر مرة أخرى».

وهذا الذي ذهب إليه ابن تيمية هو مذهب أبي حنيفة[١] وأهل الظاهر[٢] وإحدى الروايتين عن أحمد[٣]، ومالك رضي الله عنهم[٤]، ومذهب الشافعي أنها لا تطهر بالاستحالة[٥].

[٦٠] وَأَنَّ الدَّمَ والقَيءَ وَغَيرَهمَا مِنَ النَّجاساتِ الخَارجَةِ مِنْ غَير المخرَجِ المُعتَادِ لا تَنْقضُ الوُضوءَ وَإنْ كَثُرَتْ كَما هُوَ مَذهَبُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

وقد قال شيخ الإسلام: وقد تنازع العلماء في خروج النجاسة من غير السبيلين كالجرح، والفصاد والرعاف والقيء، فمذهب مالك والشافعي لا ينقض، ومذهب أبي حنيفة وأحمد ينقض، لكن أحمد يقول: إن كان كثيرًا.

والأظهر في جميع هذه المسائل أنها لا تنقض ولكن يستحب الوضوء فإن صلى ولم يتوضأ منها صحت صلاته، ومن توضأ منها فهو أفضل[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٨٥.
(٢) المحلى ١/١٣٨.
(٣) المغني ١/ ٦٠.
(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١/ ٥٧.
(٥) مغني المحتاج ١/ ٨١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٢.

وذكره البعلي في اختياراته[١] وعقب بقوله: اختاره الأزْجي في غير القيء.

وما قال به ابن تيمية في هذا الاختيار هو مذهب مالك والشافعي.

ففي مقدمات ابن رشد مع المدونة[٢] أن الرُّعاف ليس بحدث ينقض الطهارة عند مالك وأصحابه، قَلَّ أو كَثُرَ.

وبالجملة فمذهب المالكية في الناقض: أن يكون خارجًا معتادًا من المخرج المعتاد، إن خرج من فمه، أو ثُقْبة لم ينتقض[٣].

وجاء في الروضة للنووي[٤]: أن الوضوء لا ينتقض بخارج من غير السبيلين، وقد نص الشافعي في الأم على أنه لا وضوء في قيء، ولا رعاف، ولا حجامة، ولا شيء خرج من الجسد من غير الفروج الثلاثة: القُبُلِ، والدُّبُرِ، والذَّكرِ[٥].

ومذهب أبي حنيفة، وأحمد: أن ذلك ينقض الوضوء[٦].

[٦١] وَأَنَّ الأَحْدَاثَ اللاَّزِمَة كَدَم الاسْتحاضَةِ، وَسَلَسِ البَولِ لا تَنْقُضُ الوُضوء مَا لَم يوجَد المُعتَادُ كَما هُوَ مَذهب مالِكٍ، والشافعيّ.

ذكر صاحب الاختيارات العلمية هذا الاختيار[٧]، ولكن قال: وهو مذهب مالك ولم يذكر الشافعي.

قال ابن تيمية: «وقد تنازع العلماء في المستحاضة ومن به سلس البول وأمثالهما، مثل من به ريح يَخْرجُ على غير الوجه المعتاد، وكل مَنْ به حدث نادر.

فمذهب مالك: أن ذلك ينقض الوضوء بالحدث المعتاد.

---

(١) الاختيارات العلمية ص١٦.
(٢) ١/ ٣١.
(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/ ٥٢.
(٤) ١/ ٧٢.
(٥) الأم ١/ ١٤.
(٦) المبسوط ١/ ٧٥، ٨٠، الهداية ١/ ١٤، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ص ١٨، ٢١.
(٧) الاختيارات العلمية ص١٥.

ولكن الجمهور ـ كأبي حنيفة والشافعي وأحمد ـ يقولون: إنه يتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة[١].

ولم ينص أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ على ما يدل أنه اختار ما ذكر أعلى.

وهذا الذي ذكره ابن تيمية هو ما يفيد صحة ما قال به البعلي في اختياراته من أن هذا الاختيار هو مذهب مالك فقط.

وأن عزو برهان الدين ابن القيم هذا الاختيار لمذهب الشافعي «أيضًا» ـ كما هو المذكور أعلى ـ ليس صوابًا.

قال ابن قدامة في المغني[٢]: «ويلزم كل واحد من هؤلاء ـ يعني من به سلس البول، وكثرة المذي، والمستحاضة ـ الوضوء لوقت كل صلاة إلا أن لا يخرج منه شيء، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي ـ يعني الحنفية ـ وقال مالك: لا يجب الوضوء على المستحاضة، وروي ذلك عن عِكْرمة، وربيعة، واستحب مالك لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يؤذيه البرد، فإن آذاه، قال: أرجو أن لا يكون عليه ضيق في ترك الوضوء».

وفي بداية المجتهد لابن رشد[٣] في معرض كلام للمصنف جاء قوله: «. . . فلم يروا في الدم والحَصَاة والدود وضوءًا ـ يعني الخارج غير المعتاد ـ ولا في السلس، وممن قال بهذا القول: مالك، وجُل أصحابه».

ويتأكد صواب ما قلنا من خطأ برهان الدين في عزوه هذا الاختيار لمذهب الشافعي بما نص عليه الشيخ أبو إسحاق في «المهذب» بيانًا للمذهب بهذا الخصوص.

ففي المهذب: أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، ولا تصلي بطهارة أكثر من فريضة، وسلس البول، وسلس المذي حكمهما حكم المستحاضة فيما ذكر

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢١.
(٢) ١/ ٣٥٥.
(٣) ١/ ٤١.

من أنه يلزم منهما الوضوء لكل صلاة[١].

ويظهر بمجموع هذا الذي ذكر دقَّة عَزْوِ ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ للمذاهب فيما يقول.

[٦٢] وَأَنَّهُ يَجُوزُ المسْحُ عَلَى الخُفّ المُخَرَّقِ مَا دَامَ اسْمُهُ بَاقِيًا وَالمشيُ فيه مُمكِنٌ[٢] كما هُوَ القَدِيمُ مِنْ قوْلِي الشَّافعيِّ، وَهُو اخْتيَارُ جَدِّهِ أَبي البرَكَاتِ.

وهو مذهب مالك وأبي حنيفة مع اختلافهم في حَدِّ هذا الخرق. ومذهب الشافعي وأحمد أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل. وقالوا: إنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما ظهر الغسل، وفرض ما بطن المسح، فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح[٣].

وتفصيل مذاهب العلماء بهذا الخصوص على النحو التالي:

مذهب أبي حنيفة: أن الخرق اليسير في الخف لا يمنع من المسح عليه، وذلك لأنه جُعل عفوًا للضرورة فإن كان كثيرًا (أي الخرق) فلا يمسح عليه، إذ لا ضرورة في الكثير والفرق عندهم بين اليسير والكثير ثلاثة أصابع، فإن كان يبدو منه ثلاثة أصابع لم يجز له أن يمسح عليه[٤].

ومذهب مالك: إن كان قليلاً لا يظهر منه القدم فليمسح عليه، وإن كان كثيرًا فاحشًا يظهر منه القدم فلا يمسح عليه[٥].

ومذهب الشافعي: إذا كان في الخفين خرق يرى منه شيء من مواضع الوضوء في بطن القدم، أو ظهرها، أو حروفها أو ما ارتفع من القدم إلى الكعبين

---

(١) المهذب ١/٦٩، ٧٠.
(٢) هكذا بالأصل، وإن كان السياق يجعل المتبادر إلى الذهن «ممكنًا» بالنصب.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/١٧٣، ١٧٤.
(٤) المبسوط ١/١٠٠.
(٥) المدونة ١/٤٤.

فلا مسح عليهما[١].

أما مذهب أحمد: فقد سُئل: في خفَّي فَتْقٌ مقدار إصبع، وفيه لفافة: أمسح عليه؟ فأجاب: لا تمسح عليه إذا ظهر القدم، ولكن لو كان فيه جورب كنت تمسح عليه[٢].

[٦٣] وَأَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الصَّلاتينِ في السَّفر يَخْتَصُّ بِمحل الحَاجَةِ لا أَنَّهُ مِنْ رُخَصِ السَّفرِ المُطْلَقَةِ كالْقَصْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالكٍ.

عند ابن تيمية ـ رحمه الله ـ لا يختص الجمع بالسفر الطويل، بل يجمع للمطر، ويجمع للمرض، كما جاءت بذلك السنة، وكما في جمع المستحاضة[٣].

والجمع ليس معلَّقًا بالسفر قصيرًا كان أو طويلاً، وإنما يجوز للحاجة، بخلاف القصر، فلا يُسوى بينهما، إذ القصر سنة راتبة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة[٣].

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أراد أن لا يُحْرِجَ أمته» رخصة لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج، دون غير أرباب الأعذار[٣].

قال ابن تيمية: وهذا ينبني على أصل كان عليه رسول الله ﷺ، وهو أن المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة، ولغيرهم خمسة، فإن الله تعالى قال: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾[٤]. يريد أن مواقيت أهل الأعذار هي وقت الفجر، ووقت الظهر أو العصر لكليهما في الجمع، والثالث: وقت المغرب أو العشاء لكليهما في الجمع.

---

(١) الأم ١/ ٢٨.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق النيسابورى. ط المكتب الإسلامي ١/ ١٨، المغنى ١/ ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٧.

(٤) سورة هود: آية ١١٤.

وللعلماء فيما يختص به الجمع ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أنه لا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما في حَضَرٍ، ولا سفر، ما خلا عرفة، ومُزْدلفة (فإن الحاج يجمع بين الظهر، والعصر بعرفات، فيؤديهما في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، فيؤديهما في وقت العشاء)[1].

وهذا الذي ذهب إليه الحنفية هو قول الحسن البصري، وابن سيرين، ومكحول، والنخعي، وحكي عن المزني[2].

المذهب الثاني : مذهب الجمهور :

جمهور العلماء من السلف والخلف على أنه يجوز الجمع في السفر والمطر.

وقال المالكية، والحنابلة : يجوز الجمع في المرض، وخالف الشافعية فقالوا : لا يجوز[3].

المذهب الثالث :

ما ذهب إليه جماعة من العلماء من جواز الجمع في الحضر بلا خوف، ولا سفر، ولا مطر، ولا مرض. يعني أجازوا الجمع للحاجة، ورفع الحرج.

وهم : ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، والقَفَّال من أصحاب الشافعي، وجماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر[4].

وذلك لحديث ابن عباس الذي رواه مسلم، قال ابن عباس : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة من غير خوف، ولا سفر قال أبو الزبير :

---

(١) المبسوط ١/ ١٤٩.

(٢) المجموع للنووي ٤/ ٣٧١.

(٣) انظر : القوانين (٧٥)، الخرشي (٢/ ٦٨، وما بعدها)، والمجموع للنووي (٤/ ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٨)، والمغني (٢/ ١١٢، ١١٩)، والإنصاف (٢/ ٣٣٤، ٣٣٧).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٣٥٩، القوانين ٧٥، معالم السنن للخطابي ٢/ ٥٥.

فسألت سعيدًا لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد ألا يُخْرِجَ أحدًا من أمته»[١].

[٦٤] وَأَنَّ الجُمُعَةَ تَجِبُ عَلَى مَنْ أَقَامَ في غَيرِ بِناءٍ، كَالخِيَام وَبيُوت الشّعرِ وَنَحوِهِماَ كَماَ هُوَ أَحَدُ القَوْلَينْ للشَّافعيّ إلا أنَّ الشَّيخَ يَشْتَرِط مَعَ ذَلِكَ أن يكونوا يَزْرَعُونَ كَما يَزْرَعُ أَهْلُ القَرْيَةِ.

اختار ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن الجمعة تقام في كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب، دون النظر إلى أجزاء البناء ومادته، إذ لا تأثير لها في ذلك.

والمستوطن بالمكان: من لا يَظْعَنُ عنه، شتاءً ولا صيفًا، يبني بما جَرَتْ به عادة قومه، ولو كان بناؤه من خشب، أو قصبٍ، أو جريدٍ، أو سعفٍ.

فوجوب الجمعة معلق بالإقامة، لا بالبناية، وسقوط هذا الوجوب إنما يكون بالانتقال. وهؤلاء المستوطنون بهذه البنايات (من الجريد والسعف والخشب. .) يحرثون ويزرعون ولا ينتقلون. وعلى هذا فالجمعة تنعقد ـ عند ابن تيمية ـ بهؤلاء، وتجب عليهم.

ويفرق ابن تيمية بين هؤلاء، وبين أهل الخيام، فأهل الخيام، ينقلونها معهم إذا انتقلوا، فصارت من المنقول، لا من العقار. بخلاف الخشب والقصب والجريد، فإن أصحابها لا ينقلونها، ليبنوا بها في المكان الذي ينتقلون إليه، وإنما يبنون في كل مكان بما هو قريب منه. وأهل الخيام والحُللِ يَنْتَجِعُونَ في الغالب مواقع القطر، وينتقلون في البقاع. فالذي عليه ابن تيمية في هذه المسألة أن الاستيطان هو الإقامة بدواعيها، من الاحتراث والازْدِراعِ، وما في معناهما، لا أن الاستيطان هو البناية بمادتها، وحينما فَرَّق بين مَنْ بيوتهم من سعف وأهل الخيام، لم يَرُدَّ الفرق إلى مادة البيت سعفًا أو خيمة، بل رده إلى الإقامة في الأولى، ودلل عليها بالاحتراث والازدراع وما يستوجبه من الاستقرار.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر. مسلم بشرح النووي جـ٢/٣٥٦.

وفي الثانية (الخيام) رَدَّ الفرق إلى الانتقال إلى حيث مواقع القطر، لا إلى ذات الخيام، وإنما كانت هي دليلاً عليه.

فالخيام في نفسها لا يتعلق بها سقوط حكم وجوب الجمعة على من يسكنها حتى إنها إذا اتخذت سكنًا لمستوطنين ـ مقيمين ـ لعجزهم عن غيرها، أو لكونها عادتهم، فليس من شك أن ابن تيمية يوجب على مَنْ حاله تلك ـ الجمعةَ، وأنها ـ تنعقد به على الصحيح، وهو حقيقة اختياره هذا في معنى الاستيطان، والله أعلم.

وهو مذهب الحنابلة، وبعض مذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ، وقول في مذهب الشافعي، وخالف الحنفية إذ لا تصح الجمعة عندهم إلا في مصر جامع، أو في مصلَّى المصْرِ، ولا تجوز في القرى، والأظهر عند الشافعية أنه لا جمعة على البَدْوِ (أهل الخيام) ولو لازموا الصحراء، إذ الجمعة عندهم لا تصح إلا في أبنية مجتمعة يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة في بلد، أو قرية[1].

[٦٥] وَأَنَّ الحائِضَ لا تُمنَعُ مِنْ قرَاءِة القُرآنِ بِخلافِ الجُنُبِ، كَما هُوَ مَذْهَبُ مَالكٍ، وَحُكي رِوايةً عَن الإمامِ أَحْمَدَ.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «وأما الحائض فَحَدَثُها دائم لا يمكنها طهارة تمنعها عن الدوام فهي معذورة في مكثها، ونومها، وأكلها، وغير ذلك، فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه؛ ولهذا كان أظهر قولي العلماء: أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه، كما هو مذهب مالك، وأحد القولين في مذهب الشافعي، ويُذكر روايةً عن أحمد، فإنها محتاجة إليه، ولا يمكنها الطهارة

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (جـ١/ ٣٧٣) فالمالكية يرون أن كون البلد مستوطنة هو شرط الصحة، وأما استيطان الشخص في نفسه فهو شرط وجوب، وإذا كان أهل الخيام مقيمين على كفرسخ من بلدها وجبت عليهم تبعًا، ولا تنعقد بهم.
وانظر: الإنصاف (جـ١/ ٣٦٥) وهو من مفردات المذهب.
وانظر: الهداية (جـ١/ ٨٢).
وانظر: المهذب (جـ١/ ١٥٣)، وانظر الروضة (جـ٢/ ٤) ففيها قال النووي: «وأهل الخيام النازلون في الصحراء، وينتقلون في الشتاء، أو غيره فلا تصح جمعتهم فيها، فإن كانوا لا يفارقونها شتاءً، ولا صيفًا، فالأظهر أنها لا تصح، والثاني: تصح وتجب».

كما يمكن الجنب، وإن كان حدثها أغلظ من حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم ما لم ينقطع الدم، والجنب يصوم، ومن جهة أنها ممنوعة من الصلاة طهرت أو لم تطهر . . ، فهذا يقتضي أن المقتضي للحظر في حقها أقوى، لكن إذا احتاجت إلى الفعل استباحت المحظور مع قيام سبب الحظر؛ لأجل الضرورة، كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة: من الدم، والميتة، ولحم الخنزير، وإن كان ما هو دونها في التحريم لا يباح من غير حاجة . . »[١].

وأورده البعلي في الاختيارات العلمية وزاد: «وإن خشيت نسيانه وجب»، ونص على ذلك المرداوي في الإنصاف.

ومذاهب العلماء بهذا الخصوص على النحو التالي:

أولاً: مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن الحيض يمنع حل قراءة القرآن ـ بقَصْدِه ـ ومَسِّهِ[٢].

ثانيًا: مذهب المالكية:

المذهب: أن الحيض يمنع مسَّ المصحف، أما القراءة بغير مس لا يمنع الحيض منها[٣].

ثالثًا: مذهب الشافعية:

يرى الشافعية: أنه يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب، ومن ذلك قراءة القرآن.

وقال في «المهذب»: ويحرم عليها قراءة القرآن، ويحرم عليها حمل المصحف، ومسه[٤].

وفي «المجموع» قال النووي: وحكي الخراسانيون قولاً قديمًا للشافعي: أنه يجوز للحائض قراءة القرآن، وأصل هذا القول أن أبا ثور ـ رحمه الله ـ قال: قال

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٧٩، ١٨٠، الاختيارات العلمية ص٢٧، الإنصاف ١/ ٣٤٧.
(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٣.
(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١/ ١٧٤.
(٤) المهذب ١/ ٥٩، الروضة ١/ ٣٥، مغني المحتاج ١/ ١٠٩.

أبو عبد الله: يجوز للحائض قراءة القرآن، فاختلفوا في أبي عبد الله، فقال بعض الأصحاب: أراد به مالكًا، وليس للشافعي قول بالجواز، واختاره إمام الحرمين، والغزالي في «البسيط»، وقال جمهور الخراسانيين: أراد به الشافعي، وجعلوه قولاً قديمًا، قال الشيخ أبو محمد: وجدت أبا ثور جمعهما في موضع فقال: قال أبو عبد الله ومالك، يعني أنهما قالا بجواز تلاوة القرآن للحائض[(١)].

رابعًا: مذهب الحنابلة:

المذهب: أنه تُمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقًا. قال المرداوي: على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وقيل: لا تمنع منه، وحكى رواية، قال في «الرعاية»: وهو بعيد الأثر. يعني أن ثبوت هذا بعيد[(٢)].

[٦٦] وَأَنَّ الحَامِلَ قَد تَحِيض كَما هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعيِّ، وحَكَاهُ الخرقي روايةً عَنِ الإمامِ أَحْمَدَ ـ رضَي الله عَنْهُ ـ، بَل حَكَى أَنَّهُ رَجَعَ إِليْهِ.

يرى ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن الحامل إذا نزل عليها الدم على الوجه المعروف لها أنه حيض، فهو دم حيض، بناء على الأصل[(٣)].

وبذلك قال مالك[(٤)] والشافعي[(٥)].

ومذهب أبي حنيفة وأحمد والثوري أن الحامل لا تحيض، وأن الدم الظاهر لها دم فساد وعلة إلا أن يصيبها الطلق. فيكون دمَ نفاسٍ، ويأخذ حكم الحيض يعني فيما ينبني عليه.

وكذلك مذهب ابن حزم، فعنده أن مثل هذا الدم ليس حيضًا[(٦)].

---

(١) المجموع للنووي٢/ ٣٥٦.

(٢) الإنصاف ١/ ٣٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٨.

(٤) المدونة ١/ ٥٩.

(٥) المجموع للنووي ٢/ ٣٨٤.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٤٩)، والإنصاف (١/ ٣٥٧)، والمغني (١/ ٣٧١)، =

وقد أورد البعلي هذا الاختيار، وقال: «وحكاه البيهقي رواية عن أحمد والذي يتوجه ما قاله برهان الدين ابن القيم (وحكاه الخرقي)»[١].

[٦٧] وَأَنَّ الارتضَاع بَعدَ الفِطَامِ لا يَنْشُرُ الحُرمَةَ، وإن كَانَ بِدُونِ الحَوْلين كَما هُو مَذهب ابنِ القاسِمِ مِنَ المَالكيَّةِ.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: وروى الترمذي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ في الثدي، وكان قبل الفطام**»[٢].

ومعني قوله في «الثدي» أي: وقته، وهو الحولان، كما جاء في الحديث: «**إن ابني إبراهيم مات في الثدي**» أي: وهو في زمن الرضاع، وهذا لا يقتضى أنه لا رضاع بعد الحولين، ولا بعد الفطام، وإن كان الفطام قبل تمام الحولين[٣].

وهذا الاختيار أورده البعلي في الاختيارات العلمية».

ونستطيع أن ندرك مذاهب العلماء بهذا الخصوص مما نص عليه في «المغني».

قال ابن قدامة: فالاعتبار - يعني في التحريم الذي يثبت بالرضاع - بالعامين، لا بالفطام، فلو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما لحصل التحريم، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم، وقال ابن القاسم صاحب مالك: لو ارتضع بعد الفطام في الحولين لم تحرم عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وكان قبل الفطام**».

ولنا قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[٤].

= وانظر المحلى (٢/ ١٩٠).

(١) الاختيارات العلمية ص٣٠.

(٢) أخرجه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء في ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين الترمذي مع التحفة ٤/ ٣١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٥٩، ٦٠، الاختيارات العلمية ص ٢٨٣.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

والفطام معتبر بمدته لا بنفسه.

[٦٨] وَأَنَّ الدِّيةَ لا تؤجل على العاقلة إذا رَأَى الإمام المصلحة فيه، وذكر أن الإمام أحمد نَصَّ عليه.

اختار ـ رحمه الله تعالى ـ أن تأجيل الدية ليس بواجب، بل تعجل وتؤجل بحسب الحال والمصلحة. وقال: والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة، فإن كانوا مياسير، ولا ضرر عليهم في التعجيل، أُخِذَتْ حالاً، وإن كان في ذلك مشقة جعلت مؤجَّلَة، فإن النبي ﷺ لم يؤجلها بل قضى بها حالَّةً، وعُمَرُ أجَّلها ثلاث سنين[١] قال ابن تيمية وهو المنصوص عن أحمد، فعنه أنه قال: إن التأجيل ليس بواجب.

وهذا الذي قاله ابن تيمية لم أقف عليه في كتب الحنابلة، غير أن المرداوي قال: وذكر أبو الفرج: ما تحمله العاقلة من الدية يكون حالاً لكن المنصوص عليه في المذهب أن ما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً في ثلاث سنين. قال المرداوي: هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[٢]. وأصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وكثير من أصحاب أحمد يرون أن التأجيل واجب[٣].

قال ابن تيمية: إن هذا القول في غاية الضعف، وهو يشبه قول من يجعل الأمة لها نسخ شريعة نَبيها، كما يقوله بعض الناس من أن الإجماع يَنْسخُ، وهذا من أنكر الأقوال عند أحمد، فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نَعْلَمُ أنها ناسخة للأولى[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٥٦، ٢٥٧.
(٢) الإنصاف ١٠/١٢٩ـ١٣١.
(٣) المبسوط ٢٧/١٢٧، الهداية ٤/٢٢٥، المنتقى شرح الموطأ ٧/٦٩، الروضة ٩/٣٥٩، التنبيه ١٤٠.
(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٥٧.

[٦٩] وَأَنَّ ما سَمَّاهُ الناس درهمًا وتَعاملُوا بِهِ تَعَلَّقَتْ بِهِ أَحْكَامُ الدرهم من وجوبِ الزكاةِ فيما يبلغ مائتين، والقطع بسرقة ثلاثة منه إلى غير ذلك من الأحكام، قَلَّ ما فيه من الفضة أو كَثُرَ، وكذا ما سُمي دينارًا.

أورده البعلي في الاختيارات(١).

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ما نصه: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد بنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا، والوسيلة المَحْضَةُ ـ التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها، ولا بصورتها ـ يحصل بها المقصود كيف كانت»(٢).

[٧٠] وأنه يجوز إخراج القيمة في الزكاة مطلقًا.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ:

«إن من كان معه ذهب، أو فضة، أو عَرَض تجارةٍ، أو له حَبٌّ، أو ثمر يجب فيه العشر، أو ماشية تجب فيها الزكاة، وأخرج مقدار الواجب المنصوص من غير ذلك أَجْزَأَهُ»(٣) وهذا الذي قاله شيخ الإسلام يشعر بجواز إخراج القيمة في الزكاة مطلقًا، ولكن له كلام آخر جوز فيه إخراج القيمة في الزكاة للحاجة، أو المصلحة، أو العدل فقال ـ رحمه الله ـ:

«وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به مثل: أن يبيع تمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلفُ أن يشتريَ تمرًا، أو حنطة، إذا كان ساوى الفقراء بنفسه.

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة،

---

(١) الاختيارات العلمية ١٠٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٥٦.

فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة.

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه القيمة، لكونها أنفع، فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفعُ للفقراء»[١].

والأصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعًا دراهم بالقيمة، فإن لم يكن عنده دراهم، فأعطى ثمنها بالقيمة، فالأظهر أنه يجوز؛ لأنه واسى الفقراء فأعطاهم من جنس ماله[٢].

فإذا لم تكن حاجة، ولا مصلحة راجحة، فالأظهر أن إخراج القيمة ممنوع منه[٣] وقال ابن تيمية «أيضًا» ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين، أو عشرين درهمًا، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقًا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال، وجنسه.

وللعلماء في إخراج القيمة في شيء من الزكوات مذهبان:

الأول: أن ذلك لا يجوز، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود إلا أن مالكًا جوز الدراهم عن الدنانير، وعكسه.

والثاني: أنه يجوز ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة.

وقد توسط ابن تيمية فلم يقل بجواز إخراج القيمة مطلقًا، ولم يقل بالمنع مطلقًا، بل إنه قال بالجواز مُقَيِّدًا له بالحاجة أو المصلحة، أو العدل[٤].

وعن أحمد رواية: تجزئ القيمة للحاجة من تعذر الفرض ونحوه، نقلها وصححها جماعة وقيل: لمصلحة[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٢/ ٨٠، ٨٢.

(٢) مجموع الفتاوي ٢٥/ ٨٠، ٨٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٠، ٨٢.

(٤) انظر للمالكية: المدونة ١/ ٢٥٨، والمنتقى مع الموطأ ٢/ ٩٣، وللشافعية: المجموع ٥/ ٤٢٨، والحنابلة: المغني ٢/ ٥٦٥، ولداود: المجموع شرح النووي ٥/ ٤٢٩، وللحنفية: المبسوط ٢/ ١٥٦.

(٥) الفروع ٢/ ٥٦٣.

وبهذا يظهر أن ما قال به ابن تيمية هو عن أحمد رحمه الله تعالى.

[٧١] وأَنَّ المُسْلِمَ لا يُقْتَلُ بالذِّمِّيِّ إذا قَتَله غِيلةً لأخذِ مالٍ ـ وَهُوَ مَذْهَب مَالكٍ.

اختار ابن تيمية ـ عليه رحمة الله ـ أنه لا يقتل المسلم بالكافر والذمي، ولا المسلم الحر بالعبد إلا في المحاربة. وهو أعدل الأقوال، وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب، فإن القتل فيها (أي المحاربة) حد لعموم المصلحة، فلا تتعين فيه المكافأة، بل يقتل فيه الحر، وإن كان المقتول عبدًا، والمسلم وإن كان المقتول ذميًا[١].

وما قال به ابن تيمية هو مذهب مالك[٢].

والقول الآخر لأحمد[٣].

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه: يقتل به في كل حال، فالمسلم يقتل بالكافر والذمي، والحر يقتل بالعبد[٤].

ومذهب الشافعي: لا يقتل به بحال، فلا يقتل مسلم بكافر وذمي، ولا حر بعبد[٥].

وكذلك أحمد في أحد القولين[٦].

وأصل هذا حديث البخاري عن أبي جحيفة قال قال: سألت عليًا رضي الله عنه: هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ الحديث، وهو ما يعرف بصحيفة علي، وفيه: «أن لا يقتل مسلم بكافر»[٧].

كما أن أكثر أهل العلم على أنه إذا قتل الحر عبدًا ـ فلا قصاص فيه، روي

---

(١) مجموع الفتاوي ٢٠/ ٣٨٢.
(٢) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٧٤.
(٣) الإنصاف ١٠/ ٢٩٤.
(٤) الهداية ٤/ ١٦٠.
(٥) الروضة ٩/ ١٥٠.
(٦) الإنصاف (١٠/ ٢٩٤).
(٧) البخاري مع الفتح ١٢/ ٢٧٢، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر.

ذلك عن أبي بكر، وعمر، وابن الزبير، وهو قول الحسن، وعطاء، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز[١] ووجه ذلك: أن الأدْوَنَ يقتل بالأعلى، ولا يُقتل به الأعلى[٢] وهذا الذي تقدم هو حجة الشافعي، وأحمد في أحد قوليه، كما أنه مستند المالكية وابن تيمية فيما يشترط للقصاص في غير الحرابة.

وأما ما قال به ابن تيمية ـ مما وافق فيه المالكية وأحمد في أحد قوليه ـ من أنه لا يشترط التكافؤ للقتل بالحرابة، فوجهه: أن هذا قتل لا يسقط بالعفو فلم يسقط بعدم التكافؤ، وأصل ذلك القتل بالردةِ، ولأنه ليس بقتل قصاص، وإنما هو حق لله تعالى، وهذا يحتاج إلى تأمل، لأن قتل الحرابة للإمام تركه إذا رأى غيره أفضل، ولا يجوز له ترك القتل إذا كان قد قتل، وإنما معناه: أنه حق للآدميين تغلظ بحق الله تعالى، لأنه قتل على وجه الحرابة فلم يجز لأحد العفو عنه[٣].

[٧٢] ومنها أنَّ وِلاية القِصَاص والعَفْو عَنْه لَيْسْ عامَّةً لجميع الورثة، بل يَخُصُّ العَصَبَةَ وَهُوَ مَذْهَبُ مالكٍ.

أورده البعلي في الاختيارات[٤]، وقال: وتخرج رواية عن أحمد.

ومذاهب العلماء بهذا الخصوص ـ وفق ما جاء في المهذب ـ على النحو التالي:

قال في «المهذب»: وأما إذا كان القتل يقتضي القصاص، فإن القصاص موروث، وفيمن يرثه من الورثة ثلاثة أوجه حكاه ابن الصَّبَّاغ:

(أحدها): أنه لا يرثه إلا العصبة من الرجال، وبه قال مالك، والزهري، لأن القصاص يدفع العار عن النسب، فاختصَّ به العَصَباتِ كولاية النكاح، فإن اقتصوا فلا كلام، وإن عفوا على مال كان لجميع الورثة.

(الثاني): أنه يرثه من يرث بنسبٍ دون سببٍ، فيخرج بذلك من يرث

(١) شرح السنة للبغوي ١٠/ ١٧٧.
(٢) المنتقى للباجي ٧/ ١٢٢.
(٣) المنتقى للباجي ٧/ ١٧٤.
(٤) الاختيارات العلمية ٢٩٣.

بالزوجية وبه قال ابن شبْرمة؛ لأن القصاص يراد للتشفِّي، والزوجية تزول بالموت.

(والثالث): وهو المنصوص ـ يعني عند الشافعية ـ ولم يذكر الشيخان ـ أبو إسحاق الإسفرايني، وأبو حامد المروزي ـ غيره: أنه يرثه جميع من يرث بنسب، ومن يرث بسبب، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد[1].

* * *

(١) المهذب مع تكملة المجموع ١٨/ ٤٤٠.

(القسم الرابع)

(ما أَفْتَى به واخْتَارَهُ مِمَّا هُوَ خِلافُ المشْهُور في مَذَهبِ أحمد وإنْ كان مَحْكيًّا عنه وعن بعض أصْحَابه).

وهو كثيرٌ جدًّا نشير إلى جُملةٍ مِنْ مَسَائله:

[٧٣] فمِنْهَا جَوَازُ الوضوءِ بالماءِ المستعملِ، وَهُو روايةٌ عن الإمامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه.

قال الشيخ: «وأن الماء المستعمل في طهارة الحدثِ باقٍ على طهوريته».

وهو رواية عن الإمام أحمد، نَصَرها طائفة من أصحابه كأبي الوفاء بن عقيل، وأبي البقاء(١).

ومعناه: الماء المُنْفَصِلُ عن أعضاء المتوضئ، والمغتسل في معناه.

وظاهر مذهب الحنابلة أنه طاهر غير مطهِّرٍ، لا يرفع حدثًا ولا يزيل نجسًا، وبه قال الأوزاعي، وهو المشهور عن أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وظاهر مذهب الشافعي.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وقال الحسن وعطاء والنخعي والزهري ومكحول، وأهل الظاهر(٢).

وما قال به ابن تيمية هو قول ابن حزم في المحلى(٣).

قال ابن حزم: «والوضوء بالماء المستعمل جائز، وكذلك الغسل به للجنابة، وسواء وُجِدَ ماء آخر غيره أو لم يوجد، وهو الماء الذي توضأ به بعينه لفريضة أو نافلة، أو اغتسل به بعينه لجنابة أو غيرها، وسواء كان المتوضيء به رجلاً أو امرأة» أ. هـ.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١٩، الاختيارات الفقهية للبعلي ٣.

(٢) المغني ١/ ١٨، الهداية ١/ ١٩، فتح القدير ١/ ٨٥، مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٥٦.

(٣) المحلى ١/ ١٨٣ المسألة ١٤١.

[٧٤] ومِنْهَا أن تَغَيُّرَ الماءِ بالطَّاهراتِ لا يَمْنَعُ التَّطهَر بِهِ، وَهُوَ روايةٌ عن الإمامِ أَحَمَدَ [رضي الله عنه](١) .

قال شيخ الإسلام: «وأنه إذا تغير هذا الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات - كالأشْنَان والصابون والعجين - فهو طهور، ما دام يسمى ماء. لم يغلبْ عليه أجزاء غيره، لا فرق بين التغير الأصلي والتغير الطارئ، وما يشق الاحتراز منه وما لا يَشُقُّ»(٢) .

«خلافًا لما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والتي اختارها الخرقي والقاضي وأكثر متأخري أصحابه».

وقد ذكر صاحب المغني: أن الماء المضاف غير المطلق ينقسم إلى ثلاثة أضرب: أحدها لا تحصل به الطهارة رواية واحدة، وهو ثلاثة أقسام: ما اعْتُصِرَ من الطاهرات، ما خالطه طاهر وغلب على أجزائه، ما طُبخ فيه طاهر فتغير به.

والضرب الثاني: ما خالطه طاهر يمكن التحرز منه فَغَيَّرَ إحدى صفاته، واختلفت فيه الرواية عن الإمام أحمد، فروي عنه: لا تحصل الطهارة به، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق، وقد علق القاضي أبو يعلى على هذه الرواية بأنها الأصح، وهي المنصورة عند الحنابلة في الخلاف.

والرواية الثانية: عن أحمد في الجواز - (وهي التي قال بها شيخ الإسلام) - نقلها عنه جماعة من أصحابه، منهم أبو الحارث، والميموني، وإسحاق بن منصور، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

والضرب الثالث: من المضاف ما يجوز الوضوء به رواية واحدة، وهو أربعة أنواع:

أولها: ما أضيفَ إلى مَحلِّه، ومَقَرِّه، كماءِ النَّهر.

---

(١) ليست في الأصل، وإنما ذكرت في مطبوعة. دار الرشد.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٤، ٣٣١، مختصر الفتاوى المصرية ص٥.

ثانيها: ما لا يمكن التحرز منه، كالطحلب.

ثالثها: ما يوافق الماء في صفتيه: الطهارة، والطهورية، كالتراب إذا غير الماء.

رابعها: ما يتغير به الماء بمجاورته من غير مخالطة، كالدهن على اختلاف أنواعه، والطاهرات الصلبة. . .[١].

[٧٥] وِمِنْهَا جَوَازُ التيممِ بغيرِ الترابِ مِنْ أجزاءِ الأرضِ إذا لَمْ تنجس.

اختار ابن تيمية رحمه الله جواز التيمم بكل ما هو من جنس التراب مما له غبار يعلق باليد، ويدخُلُ فيه الرَّمل ما دام طيبًا (طاهرًا) بخلاف الأحجار والأشجار، فإنها ليست من جنس التراب ولا تعلَقُ باليد[٢]، وهو مذهب الحنفية، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، ومذهب مالك إلا أن المالكية يدخلون الأحجار والأشجار فيما يُتَيَمَّمُ به إعْمالاً لدلالة الاشتقاق في قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا﴾[٣] خلافًا لمذهب الشافعي ومذهب الحنابلة[٤]، ولابن حزم الظاهري تفصيل في هذه المسألة فراجعه[٥] في المحلى.

والظاهر أن ابن تيمية أعمل النصوص كلها وخرج علينا باختياره هذا الذي لم يُقَيِّد التيمم بالتراب، ولم يوسِّعْ ـ في الوقت نفسه ـ دائرة ما يُتَيَمَّمُ به التوسع الذي يخرج عن عموم ما ورد من المنصوص القرآنية والنبوية، فكان اختياره أحكم من حيث الموافقة للنص الصحيح وأشمل من حيث إعماله لكل ما جاء بلا إهمال أو مجاوزة لما هو مقرر.

[٧٦] وِمِنْهَا جَوَازُ التيممِ للخوفِ مِنْ فواتِ صَلاةِ الجنازةِ، وَهُوَ روايةٌ عَنْ

---

(١) المغني ١/ ١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٦٦.

(٣) سورة المائدة: آية ٦.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٥٣، أسهل المدارك ١/ ١٢٧، المجموع للنووي ١/ ٢١٣، المغني ١/ ٢٤٨، الإنصاف ١/ ٢٨٤.

(٥) المحلى لابن حزم ٢/ ١٥٨.

الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه.

قال ابن تيمية: أصحُّ أقوال العلماء: أنه يتيمم لكل ما يُخاف فَوْتُهُ، كالجنازة، وصلاة العيد وغيرها. فإن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة، كما أن صلاة التطوع بالتيمم خير من تفويته، ولهذا يتيمم للتطوع من كان له ورد يصليه في الليل، وقد أصابته جنابة، والماء بارد يضره، فإذا تيمم، وصلى التطوع، وقرأ القرآن بالتيمم كان خيرًا من تفويت ذلك، وهذا الذي تقدم هو مذهب أبي حنيفة (على تفصيل في ذلك)، ومذهب مالك رحمه الله خلاف ما ذكر؛ إذ فيه عدم جواز التيمم في الحَضَر - لواجدِ الماءِ الصحيح - خوفَ الفوات لجنازة أو عيدين وغيرهما، وهو مذهب أحمد والشافعي رحمه الله[1].

وتطبيقات هذه القاعدة - السابق ذكرها - عنده كثيرة منها: أن لو خرج قوم من قرية إلى قرية ليصلوا الجمعة فيها، فوجدوا الصلاة قد أقيمت، وبعضهم على غير وضوء، ولو ذهب يتوضأ فاتته الصلاة صلوا بالتيمم.

وكذلك المسافر يصل إلى الماء وقد ضاق الوقت، وإن تشاغل بتحصيله خرج الوقت، فإنه يصلي بالتيمم خلافًا لبعض الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد الذين قالوا: يغتسل ويصلي بعد خروج الوقت لاشتغاله بتحصيل الشرط. في حين أنه رحمه الله تعالى اختار للجنب الذي استيقظ وقد طلع الفجر - وإن أراد أن يغتسل خرج الوقت - أن يغتسل ولا يصلي بالتيمم - على غير ما قال بعض الفقهاء من أنه يصلي في الوقت بالوضوء والتيمم، وذلك لأن الوقت في حق النائم من حين الاستيقاظ فلا تفوته الصلاة، وقيد جواز التيمم عنده خوْف الفوات كما في الجنازة وصلاة العيد. إلخ. ويلاحظ أن ابن تيمية يفرِّق بين الاستيقاظ في أول الوقت وآخره[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣٨، ٤٧١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٦٩.

وفي مذهب أبي حنيفة رحمه الله: أن ما تفوت لا إلى بدل كصلاة الجنازة، وصلاة العيد يجوز التيمم لها عند خوْف فواتها - وهو ما قال به ابن تيمية كما تقدم - أما ما تفوت إلى بدل كصلاة الجمعة، فإنه يلزمه الوضوء، ولا يتيمم؛ لأن الفوات إلى بدل كلا فوات[1].

[٧٧] وَأَلْحَقَ بِهِ الشيخُ مَنْ خافَ فواتِ صلاةِ العيدِ.

انظر ما سبق، وانظر الاختيارات العلمية للبعلي ص٢٠.

[٧٨] بَلْ مَنْ خافَ فواتِ الجمعةِ بانتقاضِ وُضوئهِ في المسجدِ.

انظر ما سبق، وانظر الاختيارات العلمية للبعلي، فقد نص عليه ص٢٠.

[٧٩] ومِنْهَا أنَّ جِلْد الميتةِ الطاهرةِ[2] في حالِ الحياةِ يَطْهر بالدِّباغِ وَهُوَ إحدى الروايتين.

اختار شيخ الإسلام أن الدباغ مطهِّرُ لجلودِ الميتة، وأنه يقوم مقام الذَّكاةِ[3]. والقاعدة عند ابن تيمية في ذلك: أنه يطهر بالدباغ ما يطهر بالذكاة، وهو بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي ومذهب أحمد في إحدى الروايتين، والمشهور في مذهب الإمام مالك: أنها لا تَطْهر، وهو أشهر الروايتين عن أحمد[4].

واختيار شيخ الإسلام هذا هو ما ذهب إليه ابن حزم في المحلَّى[5] إذ إنَّ الدباغ عنده يقوم مقام التذكية فيما يحل أكله من حيث إباحة استخدامه، غير أن

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٤٣).
=وانظر: لمذهب مالك: المدونة (١/ ٥١)، مقدمات ابن رشد مع المدونة (١/ ٣٧).
=وانظر لمذهب الشافعية: مختصر المزني بهامش الأم (١/ ٣٦).
=وانظر لمذهب أحمد: الإنصاف (١/ ٣٠٣)، وما بعدها.

(٢) في المطبوعة (الظاهرة) بالظاء، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٠، مختصر الفتاوى المصرية ص١٨، ١٩.

(٤) الهداية ١/ ٢٠، الأم ١/ ٧، ٨ مغني المحتاج ١/ ٨٢، ٨٣، المغني لابن قدامة ١/ ٥٨، الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ١/ ٢١، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٢.

(٥) ١/ ١١٨.

جلد الميتة المدبوغ لا يحل أكله بحال، وابن حزم يوسع الدائرة التي قصرها ابن تيمية على أنه يطهر بالدبغ ما يطهر بالذكاة، فيجعل الدباغ مطهرًا لجلد الميتة أي ميتة، ولو أنها جلد خنزير أو كلب، وهو رأى داود الظاهرى كما جاء في مسائله[١].

[٨٠] وَمِنْهَا عدمُ انتقاضِ الوضوءِ بمسِّ الذَّكرِ، بلْ هُوَ مستحبٌّ، وَهُوَ رواية عن الإمام أحمدَ رضى الله عنه.

ولابن تيمية ـ رحمه الله ـ في إيجاب الوضوء من جنس اللمس ـ كمس النساء ومسِّ المُرْدِ ومسِّ الذَّكر ـ قاعدة جليلة، وهي أن إيجاب الوضوء ليس متعلقًا بمجرد المس، بل لما يُعلل بكونه مظنة تحريك الشهوة، واختار ابن تيمية أن الوضوء حينئذ مستحب، لا واجب[٢].

ومذاهب الأئمة الأربعة بهذا الخصوص على النحو التالي:

مذهب الحنفية: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء؛ لأنه بضعة من صاحبه[٣].

أما المالكية: فمذهبهم أن مس المتوضئ ذكره المتصل، لا المقطوع ناقض للوضوء سواء مسه من أعلاه، أو أسفله، أو وسطه، عمدًا، أو سهوًا، الْتَذَّ أم لا[٤].

ومذهب الشافعية: على ما حكاه النووي في الروضة: أن في مس فرج الأدمي انتقاض الوضوء إذا مسَّ ببطن كفه عن نفسه، أو غيره، ذكر، أو أنثى، صغير، أو كبير، حي، أو ميت، قبلا كان الملموس، أو دُبرًا[٥].

أما الحنابلة: فقد ذكر ابن قدامة أن في المذهب خلافًا بهذا الخصوص

---

(١) مسائل داود ٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٣٣، ٢٤١.
(٣) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤.
(٤) الشرح الصغير ١/ ٥٥.
(٥) الروضة ١/ ٧٥.

وحكي عن أحمد قولان في مس الذكر مع تفصيل في ذلك[١].

وسبب الاختلاف راجع الحديث بُسرة في إيجابه[٢].

وحديث قيس بن طلق في عدم النقض حيث قال النبي: **«ما هو إلا بَضْعَةُ منك»**[٣].

[٨١] **وَمِنْهَا عدمُ الوضوءِ بمسِ المرأةِ، ولو كان بشهوةٍ، وهي روايةٌ أيضًا.**

يرى ابن تيمية أن مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء، وعد ذلك أظهر أقوال العلماء[٤]، وذكر للعلماء ثلاثة أقوال، وقال بشأنها: والصواب قولان: إما عدم النقض مطلقًا، وإما النقض إذا كان بشهوة، والظاهر من خلال ما ذكر على لسانه في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٦) (٢١/ ٢٢٢) (٣٥/ ٣٨٥). أن المس لا ينقض الوضوء، وإن استحب الوضوء لمن لمس بشهوة.

إذًا فالوضوء عند ابن تيمية لا ينقض بمس النساء مطلقًا ـ أى بشهوة أو بغير شهوة ـ لأن المسلمين ما زالوا يمسون نساءهم في زمن النبي ﷺ ولم ينقل عنه أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك، ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توضأ من ذلك، ولا نقل عنه أنه توضأ منه، بل قد نقل في السنن «أنه كان يقبل بعض نسائه، ولا يتوضأ».

وقد اختلف في صحة هذا الحديث، لكن لا خلاف أنه لم يُنْقل عنه الوضوء من المس[٥].

---

(١) المغني ١/ ١٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. مختصر السنن مع المعالم ١/ ١٣١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرخصة من ذلك. مختصر السنن مع المعالم ١/ ١٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٦، ٢١/ ٢٣٥، ٢٣٦، ٣٥/ ٣٨٥.

(٥) والحديث رواه الترمذي في سننه (١) كتاب الطهارة (٦٣) باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة «أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ» الترمذي مع التحفة ١/ ٢٨١.

ومذاهب الأئمة الأربعة بهذا الخصوص على النحو التالي:

مذهب الحنيفة: أن الوضوء لا ينتقض بمس المرأة[١].

المالكية: ينقض اللَّمسُ الوضوءَ بشروط ثلاثة:

أن يكون اللامس بالغًا، وأن يكون الملموس ممن يُشتهى عادة، وأن يقصد اللامسُ اللذةَ أو يجدها، والمراد بالعادة. عادة الناس، لا عادة الملتذ وحده، لاختلاف الحكم باختلاف الأشخاص[٢].

الشافعية: اللمس ينقض الوضوء، ولهم تفصيل في ذلك، انظره في الروضة[٣]. ومفردات الإمام الشافعي لابن كثير[٤]، ففيه أن لمس النساء الأجنبيات ينقض الوضوء مطلقًا لعموم الآية: ﴿لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ﴾، وله في ذوات المحارم قولان.

الحنابلة[٥]: المس ينقض الوضوء وفي المغْني أن لمس النساء لشهوة ينقض، ولغير شهوة لا ينقض.

ومذهب داود الظاهري[٦] أن لمس المرأة ناقض بكل حال، لظاهر الآية ﴿أو لامستم﴾.

[٨٢] وَمِنْهَا أَنَّ مَنْ غَسَلَ إحْدَى رجليه ثُمَّ أَدْخَلَهَا الخُفَّ قبْل غَسْل الأُخْرى يَجُوز له المسحُ مِنْ غيرِ اشتراطِ خلع ما لَبِسَه قَبْل كمالِ الطَّهارةِ، وَهُوَ إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه.

اختار ابن تيمية أن من توضأ وضوءًا كاملاً، ثم لبس الخفين جاز له المسح ولو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم فعل بالأخرى مثل

(١) المبسوط ١/ ٦٨.
(٢) بلغة السالك ١/ ٥٤، والشرح الصغير ١/ ٥٤.
(٣) الروضة ١/ ٧٤.
(٤) ١/ ٧٠.
(٥) الروض المربع ١/ ٣٩، المغني ١/ ١٨٦.
(٦) مسائل داود ٩.

ذلك[١] وهو اختيار أحمد في إحدى الروايتين عنه، ومذهب أبي حنيفة خلافًا لمالك والشافعي، إذ في مذهبيهما أن الواجب ابتداءً اللبسُ على طهارةٍ، فلو لبسهما وتوضأ وغسل رجليه فيهما لم يجز له المسح حتى يخلع ما لبس قبل تمام طهرهما، فيلبسه بعده[٢].

وابن تيمية يحكي عن المالكية والشافعية لزوم إخراج هذه القدم من الخف ثم إدخالها فيه إعمالاً للحديث: «إني أَدْخَلْتُ القدمين الخفين وهما طاهرتان». قالوا: وهذا أدخلهما وليستا طاهرتين، إذ إحداهما طهرت والأخرى لما تطهر بعد.

وهذا الذي ذهب إليه ابن تيمية هو مذهب داود الظاهري كما في مسائله[٣] إذ لا يشترط في جواز المسح اللبس بعد كمال الطهارة، وبه قال ابن حزم في المحلى[٤].

[٨٣] وَمِنْهَا أَنَّه لا يكره السِّواكُ للصائمِ بعدَ الزوالِ، وَهُوَ إحدَى الروايتينِ عن الإمام أحمد رضي الله عنه.

أورده البعلي في اختياراته بلفظ: «وهو ـ أي السواك ـ في جميع الأوقات مستحب والأصح ولو للصائم ـ بعد الزوال، وهو رواية عن أحمد، وقاله مالك وغيره»[٥].

وقد ذكر ابن تيمية في إحدى فتاويه: أن السواك جائز للصائم بلا نزاع، لكن تنازعوا فيه للصائم بعد الزوال على قولين مشهورين، هما روايتان عن الإمام أحمد، ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٠٩، ٢١٠.
(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١/ ٩٩)، بداية المجتهد (١/ ٢٦)، والشرح الصغير (١/ ٥٩) والأم (١/ ٢٨)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٨٤، ٢٨٥).
(٣) مسائل داود ٩.
(٤) المحلى ٢/ ١٠٠.
(٥) الاختيارات العلمية ص١٠.

السواكِ . .[١] .

ومذاهب العلماء بهذا الخصوص على النحو التالي :

قال ابن قدامة في «مغنيه» : قال ابن عقيل : لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال . وهل يكره؟ على روايتين .

(إحداهما) : يكره ، وهو قول الشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وروي ذلك عن عمر ، وعطاء ، ومجاهد لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : «يستاك ما بينه وبين الظهر ، ولا يستاك بعد ذلك» ؛ ولأن السواك إنما يستحب لإزالة رائحة الفم ، وقد قال النبي ﷺ : **«لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»**[٢] **الحديث** .

(والثانية) : لا يكره - يعني السواك بعد الزوال - ورخَّصَ فيه غدوةً ، وعَشِيًّا النخعي ، وابن سيرين ، وعروة ، ومالك وأصحاب الرأي ، وروي ذلك عن عمر ، وابن عباس ، وعائشة - رضى الله عنهم - ؛ لعموم الأحاديث المروية في السواك ، وقول رسول الله ﷺ : **«من خير خِصَالِ الصائمِ السواك»**[٣] .

وقال عامر بن ربيعة : «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يَتَسَوَّك وهو صائم»[٤] .

وإذا علم ذلك فإنه يظهر به صواب ما اختاره ابن تيمية من القول بجواز السواك للصائم بعد الزوال على الرغم من مخالفته للمشهور في مذهب أحمد من أنه يكره للصائم السواك بعد الزوال[٥] .

[٨٤] وَمِنْهَا أَنَّهُ يَحْرُمُ استقبالُ القِبْلَةِ واسْتِدبارها عند التَّخلِّي ، سواء كان في الفضاءِ أو في البنيانِ ، وهي رواية اختارها أبو بكر .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٦ .

(٢) أخرجه مسلم بلفظ : «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» : كتاب الصوم باب فضل الصوم . مسلم بشرح النووي ٣/ ٢٠٩ .

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٦ : كتاب الصيام باب ما جاء في السواك والكحل للصائم .

(٤) سنن الترمذي مع التحفة ٣/ ٤١٨ : كتاب الصوم باب ما جاء في السواك الصائم .

(٥) المغني ١/ ٧٩، ٨٠ .

أورد البعلي هذا الاختيار بنصه في باب آداب التخلي.

وذكر في بقية هذا الاختيار «يكفى انحرافه عن الجهة» وعلق عليه بقوله: قلت: وهو ظاهر كلام جدِّه[١] (أي أبو البركات المجد عبد السلام صاحب المنتقى من أخبار المصطفي، والمحرر. ت٦٥٣).

قال المجد في (المحرر): يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي في الفضاء دون البنيان، وعنه (أي عن أحمد) المنعُ فيها[٢].

وللعلماء قبل شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجوز أن تستقبل القبلة لغائط ولا بول أصلاً، ولا في موضع من المواضع.

الثاني: أن ذلك يجوز بإطلاق.

الثالث: أنه يجوز في المباني والمدن، ولا يجوز في الصحراء وفي غير المباني والمدن والسبب في ذلك أنه ورد في المسألة حديثان بينهما تعارض في الظاهر.

الحديث الأول هو حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائطَ فلا تستقبلوا القبلةَ ولا تَسْتدبروها، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا**»[٣].

الحديث الثاني وهو حديث ابن عمر قال: «ارتقيتُ على ظهر بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا لحاجته على لَبِنَتَيْنِ مُستقبل الشام مُستدبِرَ القبلةِ»[٣].

وللعلماء ثلاثة مذاهب بهذا الخصوص:

الأول: الجمع بحمل حديث أبي أيوب على الصحاري وحديث ابن عمر على المباني وهو مذهب مالك.

---

(١) الاختيارات العلمية ص٨.

(٢) المحرر ١/٨.

(٣) مسلم بشرح النووي ١/٥٤٨: كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

الثاني: الترجيح بالرجوع إلى الأصل وهو طريقة ابن حزم بناءً على أساس: ما ثبت باليقين، لا يزال بالشك.

الثالث: الرجوع إلى البراءة الأصلية، وهو مبنى على أساس أن الشك يرفع الحكم وأنه كلا حكم وهو مذهب داود الظاهرى، وقد خالفه ابن حزم[١] وليس لابن تيمية كلام صريح في هذه المسألة إلا أنه ذكر حديث أبي أيوب في إحدى فتاويه[٢].

[٨٥] وَمِنْهَا أَنَّ المَذِيَ يَطْهَرُ بالنَّضْحِ، وَهِي روايةٌ أيضًا.

ذكره البعلي في الاختيارات العلمية، ونصه: «أن غلبة الظن بإزالة نجاسة المذي تكفي، وهو قول في مذهب أحمد، ورواية عنه في المذي»، ثم ذكر أن الأقوى في المذي أنه يجزىء فيه النَّضْحُ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٣].

قال ابن قدامة: ثم اختلف عن أحمد هل يجزئ فيه ـ يعني المذي ـ النضحُ، أو يجب غسله؟ قال في رواية محمد بن الحكم: المذي يُرشُّ عليه الماء أذهب إلى حديث سهل بن حنيف، ليس يدفعه شيء، وإن كان حديثاً واحدًا، وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: حديث سهل بن حنيف في المذي، ما تقول فيه؟ قال: الذي يرويه ابن إسحاق؟ قلت: نعم، قال: لا أعلم شيئًا يخالفه، وهو ما روى سهل بن حنيف قال: «كنت ألقى من المذي شدة، وعناء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**إنما يجزئك من ذلك الوضوء فقلت: فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كَفًا مِنْ ماءٍ فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه**»[٤].

وروى عنه ـ يعنى عن أحمد ـ وجوب غسله. قال محمد بن داود: سألت أبا

---

(١) بداية المجتهد ١/١٠٣: ١٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/١٠٥.

(٣) الاختيارات العلمية ص ٢٥، ٢٦.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب: «ما جاء في المذى يُصيب الثوب»، وقال: هذا الحديث حسن صحيح. الترمذي مع التحفة جـ١/ ٣٧٢، ٣٧٣.

عبد الله عن المذي يصيب الثوب، كيف العمل فيه؟ قال: الغَسْلُ ليس في القلب منه شيء، وقال: حديث محمد بن إسحاق ربما تَهَيَّبْتهُ.

قال ابن المنذر: وممن أمر بغسل المذي عُمر، وابن عباس، وهو مذهب الشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وكثير من أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه في حديث المقداد [الذي فيه أنه سأل رسول الله ﷺ عن المذي فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك ليغسل ذكره وأُنثَيَيْهِ»[١].

وقالوا «أيضًا»: لأن المذي نجاسة فوجب غسلها كسائر النجاسات[٢].

والمذى: ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشهوة على طَرفِ الذكر.

[٨٦] وَمِنْهَا أَنَّ المُبْتَدَأة تَجْلسُ[٣] ما تَرَاه من الدَّمِ مَا لَمْ تَصِرْ مُسْتَحاضَةً.

أصل هذا الاختيار ما ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» من أن كل امرأة في أول أمرها مبتدأة، ومع هذا فإن النبي ﷺ لم يأمر واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم، وليلة.

وأن ذلك حيض ما لم يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم[٤].

كما نص البعلي على هذا الاختيار في «الاختيارات العلمية». وما قال به ابن تيمية هو: مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ورواية عن أحمد. والمشهور من مذهب الحنابلة: «أن المبتدأ بها الدم تَحْتاط فتجلسُ يومًا، وليلة، وتغتسل وتتوضأ لكل لصلاة، ـ وتصلي. . . » هكذا نص الخرقي في متنه[٥].

وهو من المفردات. يعني: ما تفرد به الحنابلة عن الأئمة الثلاثة.

قال البهوتي: «وجملة ذلك: أن المبتدأة أول ما ترى دمًا، أو صُفْرَة، أو

---

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ١٤٨، كتاب الطهارة باب في المذي.
(٢) المغني ١/ ٧٣١، ٧٣٢.
(٣) في رواية البعلي (تحسب).
(٤) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٨، ٢٣٩، الاختيارات العلمية ص٢٨.
(٥) انظر: فتح القدير (١/ ١٦١)، والكافي لابن عبد البر (١/ ١٨٧)، ومغني المحتاج (١/ ١١٣)، والشرح الكبير (١/ ٣٢٣)، ومتن الخرقي مع المغني (١/ ٣٤٢).

كُدْرَة، ولم تكن حاضت قبله ـ إذا كانت في وقت يمكن حيضها، وهي بنت تسع سنين فأكثر ـ وتعدى أي جاوز دمها أقل الحيض ـ وهو يوم وليلة ـ فإنها تجلس بمجرد ما ترى الدم فتدع الصلاة، والصيام يومًا وليلة، لأن دم الحيض جبلة وعادة، ودم الاستحاضة لعارض الأصل عدمه، ثم تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي وتصوم وتفعل ما تفعله الطاهرات. . . »[١].

[٨٧] وَمِنْهَا أَنَّ الجُمُعَةَ تَنْعَقِدُ بثلاثةٍ؛ واحدٍ يخطبُ، واثنينِ يسمعانِ كَما هُوَ رِوايةٌ.

قال ابن تيمية حينما سُئل عن قوم بقرية، وهم دون الأربعين، ماذا يجب عليهم؟ أجمعةٌ أم ظهرٌ؟

فأجاب: أما إذا كان في القرية أقلُّ من أربعينَ رجلاً فإنهم يصلون ظُهرًا عند أكثر العلماء، كالشافعي وأحمد في المشهور عنه، وكذلك أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وأكثر العلماء يقولون: إذا كانوا أربعين صلوا جُمعة[٢].

قال جامع الفتاوى (عبد الرحمن بن القاسم وابنه محمد): «هذا نقل شيخ الإسلام عن هؤلاء الأئمة، كما هي عادته في بعض أجوبته بدون ترجيح. وأما اختياره المعروف عنه، فهو انعقاد الجمعة بثلاثة، واحد يخطب واثنان يستمعان».

وهو مذهب الحنفية، قاله أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: ثلاثة سوى الإمام، وأما المالكية فيشترطون لانعقاد الجمعة أن يكون الحضور عددًا تَتَقَرَّى بهم قرية من غير تحديد على المشهور، ولا تجزى الثلاثة، ولا الأربعة[٣].

[٨٨] وَمِنْهَا أَنَّ صَلاةَ العيدِ واجبةٌ علَى الأعيانِ كما هُوَ رِوايةٌ عن الإمامِ أحمد رضي الله عنه بَلْ زاد الشيخ وقال: قد يُقال بِوجُوبها على النساء.

(١) المنح الشافيات (١/ ١٧٧، ١٧٨).
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨٧، المهذب ١/ ١٥٤، الإنصاف ٢/ ٣٧٨.
(٣) الهداية ١/ ٨٣، القوانين ٧٣.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ الترجيح أن صلاة العيد واجبة على الأعيان، ومن قال: لا تجب، فقوله في غاية البعد، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة[١].

وقول من قال: هي فرض على الكفاية لا ينضبط، فإنها لو حضرها في المصر العظيم أربعون رجلاً لم يحصل المقصود، وإنما يحصل بحضور المسلمين كلهم، كما في الجمعة.

قال ابن تيمية[٢]: والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفاية، وأما من قال: إنه تطوع، فهذا ضعيف جدًّا، فإن هذا مما أمر به النبي ﷺ وداوم عليه هو وخلفاؤه والمسلمون بعده... وهو من أعظم شعائر الإسلام. وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[٣] ونحو ذلك من الأمر بالتكبير في العيدين أمر بالصلاة المشتملة على التكبير الراتب، والزائد بطريق الأولى والأحرى، وإذا لم يرخص النبي ﷺ في تركه للنساء، فكيف للرجال؟![٤] ومن قال: هو فرض على الكفاية. قيل له: هذا إنما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض، كدفن الميت، وقهر العدو، وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض، بل صلاة العيد شرع لها الاجتماع أعظم من الجمعة، فإنه أمر النساء بشهودها، ولم يؤمرن بالجمعة، بل أذن لهن فيها، وقال: «صلاتكن في بيوتكن خير لكن»[٥] ثم هذه المصلحة بأي عدد

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨٣.
(٣) سورة البقرة: آية ٨٥.
(٤) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أم عطية قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجهن في الفطر، والأضحى: العواتق، والحيض، وذوات الخدور» الحديث البخاري مع الفتح جـ٢/ ٥٣٧، كتاب العيدين، باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، حديث رقم (١٢). انظر مسلم بشرح النووي جـ٢/ ٥٤١، ٥٤٢.
(٥) أخرج أبو داود في سننه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» مختصر سنن أبي داود مع المعالم (١/ ٢٩٧) كتاب: الصلاة باب: في خروج النساء إلى المسجد.

تحصل؟ فمهما قدر من ذلك كان تحكمًا، سواء قيل بواحد أو اثنين أو ثلاثة، وإذا قيل بأربعين فهو قياس على الجمعة، وهو [هي] فرض على الأعيان. فليس لأحد أن يتخلف عن العيد إلا لعجزه عنه، وإن تخلف عن الجمعة لسفر أو أنوثة والله أعلم.

وما قال به ابن تيمية هو مذهب الحنفية، وإحدى الروايتين عن أحمد، وقاله ابن حبيب من المالكية، وقال ابن رشد في المقدمات: وإليه كان يذهب شيخنا ابن رزق(١).

ومذهب المالكية: أن صلاة العيد سنة عين(٢).

ومذهب الشافعية: أن صلاة العيد سنة(٣).

ومذهب الحنابلة: أن صلاة العيد فرض كفاية(٤).

[٨٩] وَمِنْهَا أَنَّهُ لا يجبُ صَوْم يوم الثلاثينَ مِنْ شعبانَ إذا غُمَّ الهلالُ تلك الليلة، كما هُوَ روايةُ الإمام أحمد رضي الله عنه، بَلْ كانَ الشيخُ - قَدَّسَ الله رُوْحَهُ - آخرًا يميلُ إلى أَنَّه لا يُسْتَحبُّ.

يجوز عند ابن تيمية - رحمه الله تعالى - صومُ يوم الغَيْمِ، والمقصود بصيام يوم الغيم هو: إذا ما حال دون مطلع الهلال غَيْمٌ أو قَتَرٌ ليلة الثلاثين من شعبان(٥).

وقال ابن تيمية: وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره، فإن المشكوك في وجوبه كما لو شَكَّ في وجوب الزكاة، أو كفارة، أو صلاة، أو غير ذلك - لا يجب فعله، ولا يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطًا، فلم ترحم أصول الشريعة الاحتياط ولم توجب بمجرد الشك.

---

(١) انظر: الهداية (١/ ٨٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٤، ٢٧٥) وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٦) وانظر الإنصاف (٢/ ٢٤٠) وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٦).

(٢) الخرشي ٢/ ٩٨.

(٣) المهذب مع المجموع ٥/ ٢.

(٤) الإنصاف ٢/ ٤٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢٢، ١٢٤.

وأيضًا فإن أول الشهر كأول النهار، ولو شك في طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك، ولم يحرم عليه الإمساك بقصد الصوم، ولأن الإغمامَ أول الشهر كالإغمامِ بالشك، بل ينهى عن صوم يوم الشك، لما يخاف من الزيادة في الفرض. وعلى هذا القول يجتمع غالب المأثور عن الصحابة في هذا الباب. . . ، والأحاديث المأثورة في الباب إذا تُؤُمِّلَتْ إنما يصرح غالبها بوجوب الصوم بعد إكمال العدة، كما دل بعضها على الفعل قبل الإكمال، أما الإيجاب ـ قبل الإكمال ـ للصوم [ففيه] نظر. فهذا القول المتوسط هو الذي يدل عليه غالب نصوص أحمد(١) وللعلماء في صيام هذا اليوم بنية أنه من رمضان مذهبان: الأول أنه لا يجوز ذلك، وبه قال الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) وأحمد في رواية(٥) والمذهب الثاني: أنه يجب صيامه بنية رمضان في ظاهر مذهب الحنابلة(٦).

[٩٠] وَمِنْهَا صحةُ صوم الفرضِ بنيةٍ مِنَ النهارِ إذا لَمْ يُعْلم وُجُوبه بالليلِ، كما إذا شَهِدتِ البَيِّنَةُ بهلالِ رمضانَ مِن النهارِ.

ورد في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/١٠٦، ١٠٨: إذا رؤي الهلال بمكان قريب. وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول ـ وجب الإمساك ـ ولم يجب عليهم القضاء، فإنه صار شهرًا في حقهم من حين ظهر واشتهر، كأهل عاشوراء الذين أُمروا بالصيام في أثناء اليوم، ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح.

والمقصود ما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق قتيبة عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال: «بعث رسول الله ﷺ رجلا من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس: مَنْ لم يصم فليصُمْ، ومن كان أكل فليُتِمَّ صيامه إلى الليل».

---

(١) المنح الشافيات شرح المفردات ١/ ٢٨١، الإنصاف ٣/ ٢٦٩.
(٢) الهداية ١/ ١١٩، بدائع الصنائع ٢/ ٧٨، ٧٩.
(٣) الخرشي ٢/ ٢٣٨، الشرح الكبير ١/ ٥١٣.
(٤) المجموع للنووي ٦/ ٢٦٩، مغني المحتاج ١/ ٤٢٠.
(٥) المنح الشافيات ١/ ٢٨١، الإنصاف ٣/ ٢٦٩.
(٦) المنح الشافيات ١/ ٢٨١، الإنصاف ٣/ ٢٦٩.

وهو ظاهر الدلالة على ما قاله ابن تيمية من الإمساك.

أما القضاء لهذا اليوم الذي أَمْسَكَ فيه، أو عدمه فهو موضع الخلاف. وابن تيمية رحمه الله يرى أنه لا قضاء، وقال رحمه الله: حديث القضاء ضعيف. يعني بذلك حديث أبي داود عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه أن أسلم أتتْ النبي ﷺ، فقال: «صُمْتُم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: **فأتموا بقية يومكم، واقْضُوهُ**»[١] **قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: قال عبد الحق: ولا يصح هذا الحديث في القضاء. ولفظة (اقضوه) تفرد بها أبو داود**[٢].

وأجيب عن الحديث: بأن المراد إمساك بقية النهار، لا حقيقة الصوم. قال النووي: والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالإتمام.

وجملة هذا: أنه يمسك بقية يومه حرمة لليوم لو أصبح يوم الشك مفطرًا، ثم ثبت أنه من رمضان، فيجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم. وجواب آخر: أن صوم عاشوراء لم يكن واجبًا عند الجمهور، وإنما كان سنة متأكدة، وعليه فإنه لا يقاس به الصوم الواجب في رمضان، وجواب ثالث: أنه ليس فيه أنه يجزيهم، ولا يقضونه، بل لعلهم قضوه، على ما جاء في حديث أبي داود المتقدم، وإن تكلم فيه[٣].

ويتلخص من هذا كله أن كلا المذهبين: مذهب ابن تيمية في أنه يمسك ولا يقضي، ومذهب مَنْ يرى القضاء ـ مما يحتمله الدليل. والله أعلم.

وأوسط الأقوال عند ابن تيمية أن صيام الفرض لا يجزئ إلا بِتَبْييتِ النية. كما مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢٠. وتبييت النية ـ عنده ـ متحقق بعلم الصائم أن غدًا من رمضان، وأنه يريد صومه، سواء تلفظ بالنية أو لم يتلفظ[٤].

قال ابن تيمية: وهذا ما دل عليه حديث حفصة وابن عمر. يعني بالحديث:

---

(١) سنن أبي داود مع العون ٧/ ١١٢: كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء.
(٢) تهذيب السنن لابن القيم مع العون ٧/ ١١٢.
(٣) انظر مسلم بشرح النووي (٣/ ١٩٣) كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٥.

ما أخرجه الترمذي من طريق إسحاق بن منصور وأبو داود من طريق أحمد بن صالح، وفيه أن حفصة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: **«مَنْ لَمْ يُجْمع الصيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيامَ له»**.

قال الترمذي: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في قضاء رمضان، أو في صيام نَذَرَهُ إذا لم ينوهِ من الليل لم يجزه.

وقد أطال النووي في الكلام على هذا الحديث، وذكر تخريجاته وأحصى طرقه وعرف بالموقوف منها والمرفوع بما حاصله: أنه حديث حسن يحتج به اعتمادًا على رواية الثقات الرافعين[١].

فإن كان الصيام نفلاً فيجزئ بنية من النهار كما دل عليه قوله ﷺ: **«إني صائم»** أخرجه مسلم في كتاب الصوم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال. وأخرجه أبو داود من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل عليَّ قال: هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا: لا قال: إني صائم» عون المعبود ٧/ ١٢٤ كتاب الصوم باب في الرخصة فيه.

وهو أي: إجزاء الصيام في النفل بنية من النهار ـ قول الشافعي وأحمد، واختلف قولهما: هل يجزئ التطوع بنية بعد الزوال، والأظهر صحته، كما نقل عن الصحابة[٢].

---

(١) انظر: سنن الترمذي مع التحفة (٣/ ٤٢٦) أبواب الصوم، باب: لا صيام لمن لم يعزم من الليل، وسنن أبي داود مع العون (٧/ ١٢٢) كتاب الصوم، باب: النية في الصوم. وانظر: المجموع للنووي (٦/ ٢٨٩).

(٢) (المجموع ٦/ ٢٨٩ـ٢٩٢) (الإنصاف ٣/ ٢٩٣، ٢٩٧) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٠) ومذهب أبي حنيفة: أنه يجزئ كل صوم فرضًا كان أو نفلاً بنية قبل الزوال، كما في الهداية ١/ ١١٨، ومذهب مالك: أنه لا يجزئ الصوم إلا مبيتًا من الليل، فرضًا كان أو نفلاً على ظاهر حديث حفصة وابن عمر. (القوانين لابن جزى ١٠٣).

[٩١] وَمِنْهَا صِحَّةُ النِّيَّة المُتَرَدِّدَة كَقَولِهِ: إنْ كان غدًا مِنْ رمضانَ فَهُو فَرْضٌ وإلا فَهُوَ نَفَلٌ.

اختار ابن تيمية القول بالإجزاء لمن صام يوم الغيم، سواء كان ذلك بنيةٍ مطلقةٍ، أو معلَّقةٍ، بأن ينوي: إن كان من شهر رمضان، كان عن رمضان، وإلا فلا. وكذلك من قصد صوم ذلك اليوم تطوعًا، ثم تبين له أنه من شهر رمضان فالأشبه أنه يجزئه أيضًا(١).

وما قال به ابن تيمية من الإجزاء في هذه المواضع هو مذهب أبي حنيفة(٢)، ورواية عن أحمد(٣).

ومذهب الجمهور أن ذلك لا يجزئه لأنه يجب تعيين النية ـ عندهم ـ في كل صوم واجب، وهو أن يعتقد أنه يصوم غدًا من رمضان، أو من قضائه، أو من كفارته، أو نذره(٤).

وروى الأثرم عن أحمد، قال: قلت لأبي عبد الله: أَسِير صام شهر رمضان في أرض الروم، ولا يعلم أنه رمضان، ينوي التطوع؟ قال: لا يجزئه إلا بعزيمة أنه من رمضان، ولا يجزئه في يوم الشك إذا أصبح صائمًا، وإن كان من رمضان إلا بعزيمة من الليل أنه من رمضان(٥).

[٩٢] وَمِنهَا أَنَّ المُتَمتعَ يَكْفيه سَعيٌ واحدٌ بين الصَّفا والمروةِ كالقارنِ، وهي روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه، نَقَلها عنه ابنه عبد الله.

اختار ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ أنه ليس على المتمتع إلا سعي واحد،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/١٠١، ١٠٢.

(٢) الهداية ١/١١٩، ١٢٠، المبسوط ٣/٦٠، ٦١.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/٢٧.

(٤) انظر للمالكية: الخرشي ٢/٢٣٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٥١٤. والشافعية: المجموع للنووي ٦/٢٧٠، ٢٨١، ٢٨٩. ففيه «..وأن تبييت النية شرط في صوم رمضان، وغيره من الصوم الواجب». وقال في الروضة ٢/٣٥٣. «ينبغي أن تكون النية جازمة».

(٥) المغني ٣/٢٧، ٢٨.

فإذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول (يريد سعي العمرة) أجزأه ذلك، كما يجزئ المفردَ والقارنَ[١].

قال ابن تيمية: وذلك في أصح أقوالهم، وهو أصح الروايتين عند أحمد، وليس عليه (أي المتمتع) إلا سعي واحد؛ لأن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف (أي قبل الوقوف بعرفة)[٢].

وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر، قال: «لم يطف النبي ﷺ وأصحابه، بين الصفا والمروة، إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأول»[٣].

أما ما روي في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين، فهذه الزيادة، قيل: إنها من قول الزهري، لا من قول عائشة.

وأخرج البخاري عن عائشة قالت ـ في حديثها عن حجة الوداع ـ: «.. فطاف الذين أهلوا بالعمرة، ثم حلوا. ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا»[٤]. وموضع الدلالة فيه قولها: ثم طافوا طوافًا آخر، فيكونون بهذا قد طافوا طوافين، أحدهما للعمرة، والآخر للحج.

وليس يوجد ما يدل على أن هذا القول إنما هو للزهري ـ على نحو ما قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ـ وقد زاده على عائشة، وأدرج في قولها.

غير أن ابن القيم في «تهذيب السنن» قد عزا إلى بعض الحفاظ أن هذا، من قول عروة، لا من قول عائشة[٥]. وقد احتج بها (أي بالزيادة التي قيل أنها من قول

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٨.
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز أداء الحج والتمتع والقران. مسلم بشرح النووي ٣/ ٣٢٧.
(٤) البخاري مع الفتح ٣/ ٥٧٧: كتاب الحج، باب طواف القارن.
(٥) تهذيب السنن ٣/ ٣٨٣.

الزهري) بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت، وهذا ضعيف، والأظهر ما في حديث جابر، ويؤيده قوله: «دَخَلَتْ العمرة في الحج إلى يوم القيامة»(١) والمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج، لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة(٢).

وما قال به ابن تيمية، نُقِل مثله عن ابن عباس، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. ففي «تهذيب السنن»: وقد ثبت عن ابن عباس اكتفاء المتمتع بسعي واحد، روي الإمام أحمد في مناسك ابنه عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: «القارن والمفرد والمتمتع، يجزيه طواف البيت، وسعي بين الصفا والمروة»(٣).

لكن البخاري روى عن ابن عباس في صحيحه: أنه لما سئل عن متعة الحج قال: «أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكَم بالحج عمرة، إلا من قلَّد الهدى، فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: من قَلَّدَ الهدْي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله، ثم أَمَرَنا عشية التروية أن نهِلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا، فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة وقد تم حجنا، وعلينا الهديُ...**»(٤).

فهذا صريح في أن المتمتع يسعى سعيين، وهذا مثل حديث عائشة سواء، بل هو أصْرحُ منه في تعدد السعي على المتمتع، فإن صح عن ابن عباس ما رواه الوليد عن الأوزاعي عن عطاء، فلعل عنه في المسألة روايتين، كما عن الإمام أحمد فيها روايتان(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج، باب (٨٦) السنن مع التحفة (٣/ ٦٨١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٨).
(٣) تهذيب السنن لابن القيم (٣/ ٣٨٣، ٣٨٤).
(٤) البخاري: كتاب الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ﴾ البخاري مع الفتح (٣/ ٥٠٦، ٥٠٧).
(٥) تهذيب السنن (٣/ ٣٨٤).

«ففي مسائل عبد الله قال: قلت لأبي: المتمع..كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين هو أجود، وإن طاف طوافًا واحدًا فلا بأس، قال: وإن طاف طوافًا واحدًا فهو أعجب إليَّ. قال: وسمعت أبي يقول: المتعة آخر الأمر من رسول الله ﷺ، ويجمع الله فيها الحج والعمرة»(١).

قال ابن القيم: «وأحمد فهم من حديث عائشة: «فطافَ الذين أَهَلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم طافوا طوافًا آخر..» أن هذا طواف القدوم، واستحب في رواية المروزي وغيره للقادم من عرفة ـ إذا كان متمتعًا ـ أن يطوف طواف القدوم. ورد عليه بعض أصحابه ذلك، وفهم من حديث عائشة أن المراد به طواف الفَرْض، وهذا سهو منه، فإن طواف الفرض مشترك بين الجميع، وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفته عن القارن، وليس المراد بحديث عائشة إلا الطواف بين الصفا والمروة، والله أعلم»(٢).

ومذاهب العلماء على أن المتمتع عليه سعيان؛ لدلالة حديث ابن عباس السابق وكذلك حديث عائشة، وهما حديثان صحيحان أخرجهما البخاري(٣).

وأما ما استند إليه ابن تيمية من حديث جابر فقد أجاب عنه النووي بما حاصله أن الحديث ورد في القارن لا المتمتع، فيكون الاقتصار على السعي الواحد للقارن خاصة، لا المتمتع(٤).

ويؤيده ما جاء في حديث ابن عباس: أنه سئل عن المتعة؟ فقال: إن المتمتع يسعي سعيين سعيًا للعمرة بعد طوافها، وسعيًا للحج بعد طوافه. وقد تعقب ذلك ابن القيم، فقال رحمه الله قال البيهقي: أراد به ـ يعني جابر في قوله «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه ـ أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا قارنين خاصة ـ فإنه ﷺ كان

---

(١) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢٠١.

(٢) تهذيب السنن٣/ ٣٨٣، ٣٨٤.

(٣) انظر: [الهداية (١/ ١٥٦، ١٥٧)] والشرح الكبير (٢/ ٢٩) والمجموع للنووي (٧/ ١٧١) والمغني (٣/ ٢٣٢).

(٤) شرح مسلم ٣/ ٣٢٧.

مفردًا، وأمر أصحابه أن يحلُّوا من إحرامهم، إلا من ساق الهدى، فاكتفى هو، أصحابه القارنون بطواف واحد، وهذا بعيد جدًا، فإن الذين قرنوا من أصحابه كلهم حلُّوا بعمرة إلا مَنْ ساق الهدي من سائرهم وهم أحادٌ يسيرة، لم يبلغوا العشرة، ولا الخمسة، بل الحديث ظاهر جدًّا في اكتفائهم كلهم بطواف واحد بين الصفا والمروة، ولم يأت لهذا الحديث معارض إلا حديث عائشة، وقد ذكر بعض الحفاظ أن تلك الزيادة من قول عروة، لا من قولها»(١).

ويظهر من جملة ما ذكر أن ما قال به ابن تيمية مما تحتمله الأدلة الواردة في الباب، ثم إن هذا القول يتفق مع منهج ابن تيمية من حيث مراعاة مصالح المكلفين بالتيسير عليهم، وذلك ظاهر من قوله: «. . . ليكون أيسر على الناس، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» غير أن الأولى بالقبول «هنا» إنما هو ما عليه العلماء في مجموعهم؛ لما دل عليه حديث ابن عباس، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ وهما ظاهران في الدلالة على أن المتمتع يلزمه سعيان، وحديث جابر يتوجه أن يكون في القارن لا المتمتع ـ ولا يسلم لابن القيم بما قاله ردًا على ذلك ـ وهو ما يندفع به التعارض، ويكون فيه العمل بمجموع ما روي في الباب. والله الموفق للصواب.

[٩٣] وَمِنْهَا جوازُ الاستبدالِ بالوقفِ عند ظهورِ المصلحةِ فيهِ، وإنْ لَمْ يُخَرَّبْ، وَهُوَ رِوايةٌ عن الإمام أحمدَ مأخوذةٌ مِنْ نصوصٍ له.

اختار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: جواز إبدال الوقف للحاجة، أو المصلحة الراجحة(٢).

أما الإبدال للحاجة، فصورته: أن الوقف يَتَعطل فيباع، ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه: كالفرس الحبيس للغزو، إذا لم يمكن الانتفاع به، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه. والمسجد الذي خُربَ ما حوله فتُنْقَلُ آلته إلى مكان آخر، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود

(١) تهذيب السنن ٣/ ٣٨٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢٠، ٢٥٢، ٢٥٣.

الواقف فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه. قال ابن تيمية: فهذا كله جائز، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه. وأما الإبدال لمصلحة راجحة، فصورته: أن المسجد الموقوف ـ مثلاً ـ إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه، فإنه يباع الأول، ويوقف ثمنه على الثاني.

ومثل ذلك، ما وُقف للغَلَّةِ إذا أبدل بخير منه: كأن يَقف دارًا، أو حانوتًا، أو بستانًا، أو قرية يكون مُغَلها قليلاً، فيبدلها بما هو أنفع للوقف.

ثم يسوق ابن تيمية الأدلة على ذلك، نذكر منها ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألزقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين: بابًا يدخل الناس منه، وبابًا يخرجون منه**»[١].

قال ابن تيمية: ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجبًا لم يتركه، فعلم أنه جائز، وأنه كان أصلح، لولا ما ذكره من حدْثان عهد قريش بالإسلام. وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعُلم أن هذا جائز في الجملة، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال.

ويتأكد عند ابن تيمية جواز البدل في الوقف ـ بما هو خير منه ـ بالقياس على جواز البدل في النذر فإنه إذا نَذَرَ أن يقف شيئًا، فوقف خيرًا منه كان أفضل.

وعلى هذا فإن تيمية يرى أنه يجوز للناظر تغيير الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها. وأنه يجوز بيع الوقف وإبداله بما هو أنفع منه للموقوف عليه.

وأنه يجوز الإبدال بالأنفع، والأصلح فيما يوقف للاستغلال.

وما قال به شيخ الإسلام من جواز الإبدال للمصلحة هو بعض مذهب الحنابلة[٢].

---

(١) البخاري كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها البخاري مع الفتح ٣/ ٥١٣، ٥١٤ مسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها. مسلم بشرح النووي ٥/ ٤٧٣.

(٢) المغني ٦/ ٢٢٥.

أما الأحناف، فقال ابن عابدين: اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه: الأول: أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره، أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل: اتفاقًا. والثاني: أن لا يشرطه سواء شَرَطَ عَدَمَه، أو سَكَتَ، لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية، بأن لا يحصل منه شيء أصلاً، ولا يفي بمؤنته، فهو أيضًا جائز على الأصح، إذا كان بإذن القاضي، ورأى المصلحة فيه.

الثالث: أن لا يشرِطه (أيضًا)، ولكن فيه نفع في الجملة، وبَدَله خيرُ منه رِيعًا ونَفْعًا، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار[١] وعلى هذا فالحنفية لا يرون صحة ما قال به ابن تيمية.

وقد استحسن ابن الهمام تجويز الاستبدال ـ وإن لم يشترطه الواقف ـ فيما إذا كان أحسن للوقف، وإن كان لا لذلك بل اتفق أنه أمكن أن يُؤْخَذَ بثمن الوقف ما هو خير منه مع كونه مُنتفعًا به فينبغي أن لا يجوز؛ لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى[٢].

وأما المالكية فلا يجوز عندهم بيع العقار الحبس ولو خُرِّبَ.

قال مالك: لا يباع العقار الحبس ولو خُرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليلٌ على منع ذلك. وعنه: إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز، ويجعله في مثله[٣] فإن كان الموقوف على معين، أو على غير معين من غير عقار إذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه كالثوب يخلَقُ، والفرس يَكلب، والعبد يَعجزُ، وما أشبه ذلك، فإنه يباع بثمنه مثله مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه[٤].

ومذهب الشافعية: أنه إن وقف مسجدًا فخرب المكان، وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى الملك، ولم يجز التصرف فيه.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٤.
(٢) فتح القدير ٥/ ٢٢٨.
(٣) الخرشي ٧/ ٩٥.
(٤) حاشية العدوي على الخرشي ٧/ ٩٥.

ولو وقف نخلةً فجفت، أو بهيمة فزمِنَتْ، أو جذوعًا على مسجد فتكسرتْ، ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز بيعه لما ذكرناه في المسجد.

والثاني: يجوز بيعه؛ لأنه لا يرجى منفعته، فكان بيعه أولى من تركه، بخلاف المسجد، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمر الموضع فيُصلَّي فيه[1].

[٩٤] وَمِنْهَا أَنَّ الإخوة لا يرثونَ مَعَ الجدِّ بَلْ يَسْقُطُون بِهِ.

اختار ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: أن الجد كالأب يحجب الإخوة[2] وصورة ذلك أنه يُتوفَّى الرجل عن غير أب، وله جد وإخوة، فيكونون محجوبين بالجد، فلا يرثون.

قال ابن تيمية: وهو الصواب وما قال به ابن تيمية هو قول الصديق رضي الله عنه، ووافقه جمهور الصحابة. وهو مذهب أبي حنيفة[3] وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد. (وهو قول المزني، قال المرداوي: وعنه: يسقط الجد الإخوة)[4].

ويقول ابن تيمية: وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة.

وأما المورثون للإخوة مع الجد فهم: عليٌّ وابن مسعود، وزيد، وعمر بن الخطاب كان متوقفًا في أمره، والصواب بلا ريب قول الصديق.

ويَرُد ابن تيمية رحمه الله على الفقهاء الذين تَبعَوا زيدًا في توريث الإخوة مع الجد، وقد احتجوا بما روي (أَفْرَضُكُمْ زَيدٌ) قال ابن تيمية: وهو حديث ضعيف، لا أصل له، ولم يكن زيد على عهد النبي ﷺ معروفًا بالفرائض[5].

---

(١) المهذب ١/ ٥٨١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٤٢.
(٣) حاشية رد المحتار ٦/ ٧٨١.
(٤) المهذب ٢/ ٤٠، الإنصاف ٧/ ٣٠٥.
(٥) تلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ٩٢ ففيه تتبع طرق الحديث عند الترمذي والحاكم وابن حبان والدارقطني والبيهقي ومسند الطبراني وأبي يعلى، ولا طريق من هذه الطرق إلا =

والجمهور (المالكية ـ الشافعية ـ الحنابلة) على ما قال به علي وابن مسعود وزيد من أن الجد لا يسقط الإخوة[١].

ووجه ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه جمهور الصحابة، ومذهب أبي حنيفة أنه قد أطلق القرآن في آيات كثيرة لفظ الأب على الجد مما يدل على أن الجد ينزل منـــزلة الأب، قال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾[٢].

وعلى هذا فيجب أن يأخذ الجد حكم الأب من حَجْبِهِ للإخوة مطلقًا، وهو ما أكده ابن عباس بقوله: ألا يتقي الله زيد بن ثابت؟ يجعل ابن الابن ابنًا، ولا يجعل أبا الأب أبًا[٣]، وأيضًا فإن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي لأوْلَى رجلٍ ذكرٍ**»[٤].

والجد أولى من الإخوة، والقاعدة في العصبات تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة. وأما ما قال به الجمهور فوجهه أن ميراث الإخوة (من بني الأعيان والعَلاَّت) ثبت بالقرآن، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع، وليس هناك واحد منها ثم إن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق من حيث إن كلاً منهم يدلي إلى الميت بدرجة واحدة هي: الأب. والذي يظهر أن المسألة مسألة اجتهاد، وكلا الفريقين استظهر من النصوص بعامة ما يتأيد به اجتهاده.

[٩٥] وَمِنْهَا أنَّ ما خَلَتْ بالطَّهَارةِ مِنْه امرأةٌ لا يمنعُ الرجلُ من التَّطهرِ به وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمدَ رضي الله عنه.

قال الشيخ: «وأنه تجوز الطهارة بماءٍ خَلَتْ به امرأة لطهارةٍ».

= وفيه كلام بالإرسال أو الضعف أو غير ذلك.

(١) القوانين (٣٣٢، ٣٣٥)، المهذب (٢/ ٤٠)، الإنصاف (٧/ ٣٠٥) وقد ذكر المرداوى أن هذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وانظر المغني (٧/ ٦٧).

(٢) سورة يوسف: آية ٣٨.

(٣) المغني ٧/ ٦٦.

(٤) البخاري. كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه. البخاري مع الفتح (١٢/ ١٢).

وذكره البعلي في الاختيارات الفقهية[١] ولم ينص ابن تيمية رحمه الله على اختياره هذه الرواية عندما تعرض للجواب على سؤال بخصوصها في مجموع الفتاوى[٢]، بل ذكر بشأنها ثلاثة أقوال في المذهب.

وقال: هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه[٣].

وللإمام أحمد رواية أخرى في عدم الجواز، نص عليها ابنه عبد الله في مسائله، بتحقيق زُهير الشاويش ط المكتب الإسلامي، وهي من مفردات أحمد ذكرها صاحب المنح الشافيات[٤].

قال ابن قدامة: اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خَلَتْ به، والمشهور عنه: أنه لا يجوز ذلك، وهو قول عبد الله بن سرجس، والحسن، وغنيم بن قيس، وهو قول ابن عمر في الحائض، والجنب. قال أحمد: قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، وأما إذا كان جميعًا فلا بأس.

والرواية الثانية: يجوز الوضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل، وهو قول أكثر أهل العلم.

ويؤكد من صحة ما اختاره ابن تيمية ما رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «إن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة[٥]».

[٩٦] وَمِنْهَا جوازُ بيْع ما فُتِحَ عنوةً مِنْ أرضِ الشامِ والعراقِ ومِصْرَ، ويكون في يد مُشتريه بخَراجه، وهي رواية عن الإمام أحمدَ [رضي الله عنه][٦].

---

(١) الاختيارات العلمية ص٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٠، ٥١ الفتاوى الكبرى ١/ ١٠.

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٢١٤.

(٤) ١/ ٣١، ١٣٢، ١٣٣.

(٥) مسلم بشرح النووي (جـ١/ ٦٢١) كتاب الحيض، باب غسل الرجل والمرأة في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر.

(٦) ليست في الأصل، وإنما ذكرت في المطبوعة.

اختار ابن تيمية عليه رحمة الله جواز بيع الأرض الخراجية على أن يكون حكمها بيد المشتري ـ من وجوب الخراج عليه ـ كَحُكمها بيد البائع[١]، قال ابن تيمية: عد ذكره انتقال الأرض الخراجية عن أهلها إلى ذُرِيَّتهم وغير ذريتهم بالإرث والوصية والهبة ـ وكذلك البيع في أصح قولي العلماء ـ يعني: وتنتقل الأرض الخراجية عن أهلها بالبيع إلى المشتري؛ لأن حكمها بيد المشتري كحكمها بيد البائع من وجوب تأدية الخراج المضروب عليها[٢].

وقال في الإنصاف: وعنه يصح. يعني: وعن أحمد أنه يجوز ذلك[٣].

وما قال به ابن تيمية هو مذهب أبي حنيفة[٤] أما الشافعية والحنابلة فمذهبهم: أنه لا يجوز بيع الأرض الخراجية[٥].

أما المالكية فمذهبهم: أن الأرض المفتوح بلدُها عنوةً تصير وقفًا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها، من غير احتياج إلى حكم على المعتمد، ولا تقسَّم بين الجيش، ولا تورث؛ لأنها لا تملك، ويجوز للسلطان أو نائبه أن يمنع الورثة من وضع يدهم عليها، ويعطيها لمن يشاء[٦].

فإن كان الإمام قد صَالَحَ أهلَ هذه الأرض بعد فتحها عنوة بأن أقرهم بالبقاء عليها مقابل جزية يؤدونها إليه، نظر، فإن كانت الجزية مجملة على الأرض ذاتها، فهي موقوفة: لا تباع، ولا تورث، ولا تقسم، ولا يملكها إن أسلم، وإنما له ماله.

أما إن كانت الجزية مفرقة على الجماجم والأرض أو على الأرض دون الجماجم اختلفوا في جواز بيع الأرض على ثلاثة أقوال: أحدها لا يجوز، وهو

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٨٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٠٤.
(٣) الإنصاف ٤/٢٨٦.
(٤) الهداية ٢/١٥٦.
(٥) المهذب ٢/٣٣٩، المبدع ٤/١٨.
(٦) الخرشي ٣/١٢٨، ١٢٩، الشرح الكبير ٢/١٨٩، بداية المجتهد ١/٥٥٠.

رواية ابن نافع عن مالك.

والثاني أن البيع جائز ويكون الخراج على البائع، وهو مذهب ابن القاسم.

والثالث: أن البيع جائز، ويكون الخراج على المبتاع، ما لم يسلم البائع، وهو مذهب أشهب[١].

والذي يظهر إنما هو صواب ما قال به الشافعية والحنابلة مع منع بيع الأرض الخراجية لما دل عليه فعل الصحابة رضوان الله عليهم[٢].

[٩٧] وَمِنْهَا أَنَّه لا يُشترطُ في المزارعةِ كَوْنُ البذرِ مِنْ رَبِّ الأرضِ، وهي رواية عن الإمامِ أحمدَ أيضًا اختارها غيرُ واحدٍ مِنْ أصحابه.

اختار ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ أن المزارعة جائزة، سواء كان البذر من المالك، أو من العامل، أو منهما، وسواء كانت أرضًا بيضاء، أو ذات شجر[٣].

وقال: «وأما المزارعة فإذا كان البذر من العامل، أو من رب الأرض، أو كان من شخص أرضٌ، ومن آخر بذرٌ، ومن ثالث العملُ، فالصواب أنها (أي المزارعة) تصح في ذلك كله»[٤].

ويتأكد حكم الجواز ـ عند ابن تيمية من ثلاث طرق:

أ ـ بما جاءت به السنة، ودل عليه عمل الصحابة.

ب ـ بالقياس الجَلِيِّ.

جـ ـ بيان خطأ مَنْ نَهَوا عن المزارعة، وتوجيه ما اعتمدوا عليه في ذلك من الحديث في ضوء ما ورد من النصوص بهذا الخصوص.

أما السنة فقد صح أن النبي ﷺ عامل أهلَ خيبر على أن يعمروها من أموالهم، بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع[٥].

---

(١) مقدمات ابن رشد مع المدونة ١/ ٣٩٥، ٣٩٦، المنتقى ٣/ ٢٢١، ٢٢٢.
(٢) المبدع ٤/ ١٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٢٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١١٠.
(٥) البخاري: كتاب الحرث والمزارعة باب: المزارعة مع اليهود البخاري مع الفتح ٥/ ١٩ =

وقصة أهل خيبر هي الأصل في جواز «المساقاة والمزارعة» وإنما كانوا يبذرون من أموالهم، لم يكن النبي ﷺ يعطيهم بذرًا من عنده، وهكذا كان خلفاؤه من بعده وأصحابه، مثل عمر وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود. وكان آل بكر يزارعون، وآل عمر يزارعون، وآل ابن مسعود يزارعون، وهذا عمل المسلمين من زمن نبيهم إلى اليوم[١].

والمزارعة كانت فيهم أظهر من كراء الأرض بالدراهم والدنانير، فإنها أبعد عن الظلم والغرر، إن حصل شيء فهو لهما، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان[٢].

وأما القياس: فإن المزارعة من باب «المشاركة»؛ لكونها وفْقَ قياس المشاركات، فهي تشبه المضاربة، فهنا رب المال يدفعه إلى العامل ليتجر فيه باذلاً الجهد، والربح بينهما، وكذلك المزارعة، فرب الأرض يدفعها إلى العامل ليزرعها، والزرع بينهما[٣] والمزارعة بهذا ليست من باب الإجارة الخاصة كما زعم الفقهاء.

قال في الدر المختار[٤]: «ولا تصح عند الإمام» يعني المزارعة؛ لأنها كقفيز الطحان.

قال ابن تيمية: ومن منع من ذلك ظن أنه إجارة بعوض مجهول، وليس كذلك، بل هو مشاركة كالمضاربة، والمضاربة على وفق القياس، لا على خلافه، فإنها ليست من جنس الإجارة، بل من جنس المشاركات[٥].

وأما توجيه ما اعتمد عليه في النهي عن المزارعة، وهو ما رواه بعض

= مسلم بشرح النووي ٤/ ٥٥: كتاب المساقاة والمزارعة.

(١) البخاري مع الفتح ٥/ ١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١١٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١١٤.

(٤) ٦/ ٢٧٥، الهداية ٣/ ٥٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٢٥.

الصحابة، كجابر بن عبد الله، ورافع بن خديج، من نهي النبي ﷺ عن المخابرة، هذا النهي مفسر بما رواه رافع نفسه، بأن المقصود به: المزارعة التي يشترط فيها لرب الأرض زَرْع بقعة بعينها حتى إن الليث بن سعد كان يقول: الذي نهي عنه رسول الله ﷺ شيء، لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة[١].

وما قال به ابن تيمية من جواز المزارعة هو مذهب أحمد بن حنبل[٢]، ولكنه يشترط لصحة ذلك أن يكون على بذرٍ يقدِّمه العاملُ، أو رب الأرض[٣].

والشافعي ومالك رحمهما الله تعالى يَرَيانِ جَوازَها تبعًا للمساقاة إلا أن الشافعي يشترط أن تكون الأرض البيضاء ـ حينئذ ـ يسيرة[٣].

وأبو حنيفة رحمه الله يرى المنعَ للمزارعة مطلقًا[٤].

[٩٨] وَمِنْهَا جَوازُ المغَارَسَةِ؛ وهي أَنْ يَدْفَعَ أرضَه إلى آخرٍ يغرسها بجزءٍ من الثمرةِ، وَهُوَ وَجْه في المذهب والله أعلمُ[٥]

أورده البعلي في الاختيارات العلمية، ولفظه: ولو دفع أرضه إلى آخر يغرسها بجزء من الغراس صح كالمزارعة، واختاره: أبو حفص العكبري، والقاضي في تعليقه، وهو ظاهر مذهب أحمد.

ولو كانت الأرض مغروسة فعامله بجزء من غراسها صح ا. هـ وفي مجموع الفتاوى ما يدل على ذلك[٦].

---

(١) فتح الباري ٥/ ١٣.

(٢) المغني ٥/ ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٩.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢٧٦، الشرح الصغير ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠ المهذب ١/ ٥١٦، الروضة ٥/ ١٦٩.

(٤) الهداية ٣/ ٥٣، الدر المختار ٦/ ٢٧٥.

(٥) ليست واضحة في الأصل، فالذي فيه (...في المذهب والعلم). وهذا الاختيار أورده البعلى في الاختيارات العلمية ص١٤٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٢٦، ١٢٧.

ومبنى حكم الجواز للمغارسة ـ كما قال البعلي ـ على جواز المزارعة، وقد تقدم بيان مذاهب العلماء في ذلك.

تمت

يقول الحقير محمد جميل الشطي كاتب الحقوق ابن الشيخ عمر أفندي الشطي مفتي الحنابلة بدمشق: وجدت هذه الرسالة بخط سيدي العم مراد أفندي قدس الله روحه وفي آخرها يذكر أنه كان نقلها عن نسخة شيخه العلامة الشيخ طاهر أفندي الجزائري عن المكتبة الظاهرية، وقد صار طبعها بدمشق في مطبعة «روضة الشام» أواخر شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٣٣٠ والحمد لله أولاً وآخرًا.

* * *

الفهرس الموضوعي للاختيارات

القسم الأول: العبادات

من □ مسائل كتاب الطهارة:

٣ ـ باب في المسح على الخفين ونحو ذلك.

٤ ـ باب الغسل.

٥ ـ باب في التيمم.

٦ ـ باب في الحيض والنفاس.

القسم الثاني: أحكام الأسرة

القسم الثالث: العقود والالتزامات

القسم الرابع

القسم الخامس: السياسة الشرعية والحدود

* * *